

## القيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة

أ.م.د. وسام صبار العاني  
طالبة ماجستير إبتسام حامد  
كلية القانون - جامعة بغداد

### مقدمة

في نطاق القانون العام تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، إلا أنها في مجال العقود الإدارية ليست حرة تعاقد بأي طريقة تشاء، فالمشرع يتدخل ليقيد حرية الإدارة بإتباع أحد أساليب التعاقد التي نص عليها، وأهم هذه الأساليب هو أسلوب المناقصة العامة، باعتباره الأصل العام للتعاقد، والإدارة تخضع لعدة قيود قانونية في إبرام عقودها لا يقابل مثلها الأفراد في إبرام عقودهم الخاصة، لأنها لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، ومبررات ذلك أن الإدارة في تعاقدتها تهدف تحقيق المصلحة العامة، وأنها تتصرف في مال عام يتمثل في الموازنة العامة للدولة،، لذا تتشدد القيود على حرية الإدارة عند تعاقدتها من أجل تحقيق هدفين أساسيين: الأول تحقيق أكبر وفر وقدر مالي ممكن من خلال اختيار الإدارة للمتعاقد الذي يقدم أفضل عطاء من حيث الشروط المالية والفنية، والهدف الثاني تمكين الإدارة من اختيار المتعاقد الكف والأقدر فنيا على تنفيذ المشروع الذي تحرص الإدارة على تحقيقه.

وقد فرض المشرع قيوداً على حرية الإدارة تتمثل بالإجراءات الشكلية قبل وأثناء إبرام العقد، وأغلب التشريعات تحرص على تنظيم تلك القيود منعا لتعسف الإدارة والمنافسة غير المشروعة، الأمر الذي دفع هذه التشريعات في مجال العقود الإدارية إلى تنظيم

أساليب التعاقد وأهمها المناقصة العامة، بما يكفل تحقيق المبادئ الأساسية التي تحكمها وتمثل بمبدأ العلانية، وحرية المنافسة، والمساواة وتكافؤ الفرص، والتي من شأنه أن يوسع دائرة التنافس بخلق ضمانات حقيقية تبعث على اطمئنان مقدمي العطاءات والثقة في تعاملات الإدارة.

## Abstract

In the domain of public law administration enjoys the privileges of public power, but it is in the field of administrative contracts is not free contract in any way you want, Valmushara intervenes to restrict the freedom of administration to follow a contracting methods set forth in, the most important of these methods is the public tender method, as a general principle of the contract, so Leaders are subject to a number of legal restrictions in the conclusion of their contracts do not meet like individuals in the conclusion of their contracts own, because they do not equated with individuals to freedom of expression of will to conclude contracts, and justification that the administration in its contract aims to achieve the public interest, and they behave in public money is in the budget General state ,, so tightened restrictions on freedom of administration when its contract in order to achieve two main goals: first to achieve the biggest Save as much financial as possible through the selection of management of the contractor who offers the best tender in terms of financial and technical conditions, and the second goal to enable management to choose the contractor to stop and most capable technical the implementation of the project, which administration is keen to achieve.

The legislator has imposed restrictions on the freedom of administration are formalities before and during the conclusion of the contract, and most of the legislation is keen to organize these restrictions in order to prevent abuses and unfair competition, which prompted this legislation in the field of administrative contracts to regulate contracting

methods and the most important public tender, in order to ensure the achievement of the basic principles governed by the principle of openness and freedom of competition, equality and equal opportunities, which would broaden the circle of competition by creating real guarantees a source of contentment bidding and trust providers in the trading department.

### أهمية البحث:-

طالما الإدارة عند تعاقدتها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، إذ تلجأ إلى إبرام العقود الإدارية كوسيلة قانونية تساندها في انجاز وظيفتها الملقاة على عاتقها، فالعقد الإداري يعد الأداة الأساسية لإتمام تلك الوظيفة، مما دفع المشرع إلى تقييد حرية الإدارة بقواعد وإجراءات عدة قبل وأثناء التعاقد حتى لا تخرج عن الإطار المرسوم لها وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، لذلك تبرز أهمية البحث من خلال إبراز تلك القيود ودراستها بشكل دقيق ومعمق لمعرفة لغرض من وضعها، وبيان أهم النتائج المترتبة على مخالفتها.

### مشكلة البحث:-

سنحاول في هذا البحث بيان إشكالية الرئيسية والمتمثلة بما يأتي:-

- ١- بيان حقيقة المناقصة العامة باعتبارها الأصل العام للتعاقد ومن أهم الطرق القانونية إبرام العقود الإدارية؟
- ٢- القيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة، وهذه القيود قد تكون سابقة على التعاقد، أو قد تكون أثناء التعاقد، وتتمثل هذه القيود بالإجراءات التي يجب على الإدارة احترامها وعدم الخروج عليها، وعدم مراعاة تلك الإجراءات قد تؤثر على صحة العقد.

### ٣- معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة؟

### هدف البحث:-

إبراز أهم المستجدات التي تنص عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وضوابطها الملحق بها في مجال القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدتها، ومن دون إغفال ما ورد في القوانين السابقة إضافة إلى ما أشارت إليه تعاميم وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة التي عالجت هذا الموضوع.

#### منهج البحث:-

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن والتطبيقي من خلال تحليلنا للقواعد القانونية الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وضوابطها المتتالية المتعلقة بالقيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة كمنهج أساسي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإثراء موضوع البحث. كما تضمن هذا البحث إضافة إلى الجانب النظري لبيان ماهية المناقصة العامة، فهناك الجانب التطبيقي للبحث المتمثل بالقيود السابقة على التعاقد والقيود التي تبرز أثناء التعاقد بأسلوب المناقصة العامة.

#### خطة البحث:-

ستكون خطة دراستنا الموضوع ((القيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة))، مقسمة إلى مبحثين إذ سنتناول في المبحث الأول ماهية المناقصة العامة والقيود السابقة على التعاقد بأسلوب المناقصة العامة، وفي المبحث الثاني القيود الواردة أثناء التعاقد بأسلوب المناقصة العامة، وينتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها بعد البحث .

### المبحث الأول

#### ماهية المناقصة العامة والقيود السابقة على التعاقد بأسلوب المناقصة العامة

أن الإدارة في إبرامها للعقود الإدارية تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وان هذه العقود تعد الأداة الأساسية لإتمام تنفيذ الخطط التنموية، وهو ما دفع بالمشرع إلى تقييد حرية الإدارة بإتباع أحد أساليب التعاقد التي نص عليها، وأهم هذه الأساليب وأكثرها شيوعاً هو أسلوب المناقصة العامة، باعتباره الأصل العام للتعاقد، كما أن الإدارة في تعاقدتها ملزمة بالخضوع لقيود سابقة على إبرام العقد، وهذه القيود ما هي إلا ضوابط حددها القانون، ولا بدّ من توافرها قبل التعاقد، ويجب على الإدارة الالتزام بها، ويتضح من ذلك أن حرية الإدارة مقيدة فيما يتعلق بأسلوب التعاقد الواجب الإلتزام، كما أن هناك العديد من القيود السابقة على إبرام العقد، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث، إذ نتناول في المطلب الأول ماهية المناقصة العامة، وفي المطلب الثاني القيود السابقة على التعاقد بأسلوب المناقصة العامة.

## المطلب الأول

### ماهية المناقصة العامة

جعل المشرع من أسلوب المناقصة العامة الأصل العام في إبرام العقود الإدارية، إذ يتعين على الإدارة إتباعها في اختيار المتعاقد معها، وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، لذا سنبين حقيقة المناقصة العامة من حيث تعريفها والمبادئ التي تحكمها وبيان أنواعها، وذلك في الفروع التالية.

## الفرع الأول

### تعريف المناقصة العامة

أولاً- التعريف اللغوي للمناقصة: المناقصة على وزن مُفاعلة، وهي من صيغ المبالغة وتفيد التكرار، والتي تقتضي مشاركة أطراف عديدة(١)، والمناقصة مشتقة من الفعل نَقَصَ، يَنْقُصُ، نَقْصاً، نَقْصَاناً، نَقِصَةً، نَقَصَهُ، وهو يتعدى ولا يتعدى(٢)، ويأتي النَقْصَ بمعاني عديدة منها: (انتَقَصَ الشيء) أي الذهاب ببعض الشيء بعد تمامه(٣)، كقوله تعالى Y: [أَوَلَمْ يَرَوْا إِنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا](٤)، والنَقْصُ كالنُقْصَانِ، غير إن النُقْصَان لا يستعمل في الدين والعقل، لذا يقال دخل عليه نَقْصٌ في دينه وعقله، ولا يقال نُقْصَان، وقد تأتي (استنقص) الثمن بمعنى استحطه، أي وجدته قليلاً(٥)، طلب نَقْصُهُ(٦). والمناقصة العامة اسماً تعني طرح مشروع أمام مستثمرين(٧). ومعناها لدى أصحاب الأعمال هو إن يطرح للالتزام مشروع إنشائي فيعرض الراغبون فيه المبالغ التي يرونها ضرورية لنفقات القيام به، فيلتزم منهم من كان مبلغ ما عرضه انقص مما عرضه سواه، وعكسه المزايدة(٨). ومعناها باللغة الإنكليزية ( Adjudication; Competitive; Biddings; Tender) كمصطلح قانوني(٩).

ثانياً- التعريف التشريعي للمناقصة العامة: تعد المناقصة العامة القناة الشرعية لإبرام الإدارة لعقودها، لذلك تلزم التشريعات الخاصة بالتعاقدات الإدارية بضرورة إتباعها أسلوب المناقصة العامة، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، إذ إن هذا الأسلوب يضمن للإدارة أن تتعاقد مع أكفا المتقدمين من الناحيتين المالية والفنية، وتكفل المساواة بين مقدمي العطاءات(١٠)، ويحقق أكبر قدر ممكن من الوفرة المالية للخزينة

العامة(١١)، وتؤدي إلى حماية المال العام ومكافحة الفساد الإداري(١٢).

فالمناقصة العامة هي الأصل العام في التعاقد، وأساليب التعاقد الأخرى تعد استثناءً من الأصل العام، وهذا ما جاء به قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ في المادة (١) منه التي تنص على إن "يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية و الأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة...."، وقد أضاف المشرع المصري أسلوب آخر أصلي للتعاقد هو الممارسة العامة، مع وجود بعض الفوارق بينهما(١٣). وقد عرف المشرع القطري "المناقصة العامة بأنها مجموع الإجراءات المعلن عنها، وفقاً للأوضاع المبنية في هذا القانون بقصد الوصول إلى المناقص الذي يتقدم بأفضل عطاء...."(١٤)، وبهذا الاتجاه أخذ المشرع اليمني فقد عرف المناقصة بشكل عام بأنها "مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة لتنفيذ أعمالها المختلفة بطريقة تنافسية وفق وثائق المناقصة بهدف الوصول إلى أفضل العطاءات وذلك استناداً إلى معايير ودرجات التقييم المحددة للمناقصة المعلن بها يتفق وأحكام هذا القانون"، وعرف المناقصة العامة بأنها هي "التي يتم فيها فتح باب المنافسة للراغبين في المشاركة لتنفيذ الأعمال المختلفة للمستوفين للشروط الأساسية للتأهيل المحددة في وثائق المناقصة وذلك عن طريق إعلان يتم نشره من قبل الجهة المختصة في وسائل الإعلام الحكومية وأي وسائل إعلام أخرى وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون"، كما عرف المناقصة المحدودة والمناقصة ذات المرحلتين ومناقصة المظروفين(١٥). أما المشرع العراقي فقد عرف المناقصة العامة في المادة (٣/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، على أن "ينفذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة، وإن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقررة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الأسلوب".

ثالثاً- التعريف الفقهي للمناقصة العامة: لقد تباينت آراء الفقهاء بشأن المناقصة العامة، فمنهم من يعدها من القضايا المستجدة(١٦)، ومنهم من يرى أن المناقصة تصرف معروف منذ أيام الإغريق والرومان(١٧)، كما بذل الفقه الغربي جهوداً بارزة لتعريف المناقصة العامة وتحديد مفهومها، فعرفها الفقيه "فلام- Flamme" بأنها "إجراء يتم من جانب الإدارة بمفردها ويسبق إبرام العقد ويسمح لها بأن تلجأ إلى طلب معاونة المشروعات الخاصة وفقاً لأوضاع تحددها القوانين واللوائح سلفاً، مراعيًا بذلك صالح المرفق العام، ويتم تعيين المتعاقد بمقتضى هذه الطريقة عقب دعوة عامة وغير محدودة

عادة للمنافسة، مع تطبيق آلية الإرساء، بمعنى أنه ينبغي على الإدارة أن تختار صاحب أقل عطاء مستوف للشروط، ولكن هذا الإرساء المؤقت يبقى معلقاً على موافقة الجهة الإدارية المختصة التي تملك وحدها إبرام العقد" (١٨)، كما يعرفها الفقيه "هوريو- Hauriou" على أنها "عقد مبرم مع علانية ومنافسة، وهذا العقد مبرم بين الموظفين المختصين بالتصرف على أساس المناقصة، والمتنافس الذي تم إرساء المناقصة عليه، ولكنه موقوف في نفس الوقت على اعتماد السلطات العليا" (١٩)، أما الفقيه "لوبادير- Laubadere" فيعرف المناقصة العامة بأنها "إجراء يتميز بحماية المصالح المالية للإدارة بإذ يجيز لها أن تبرم العقد مع الشخص الذي يتقدم بالشروط السعرية الأكثر ملاءمة، وذلك على أساس قيامه بشكل جوهري على نظام المنافسة والعلانية، مع موازنة الإسناد التلقائي للمنافسة بالسلطة التقديرية الممنوحة للسلطة الإدارية المختصة باعتماد العقد" (٢٠).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن الفقه الغربي منقسم إلى اتجاهين رئيسيين بشأن تعريف المناقصة العامة، الاتجاه الأول يعرفها على أنها إجراء، والاتجاه الثاني يعرفها على أنها عقد، ولكن الرأي الراجح لدى الفقه الغربي، أن المناقصة العامة هي إجراء نص عليه القانون يجب على الإدارة أتباعه من أجل الوصول إلى أفضل العطاءات المتقدمة من الناحية السعرية والفنية وإبرام العقد، وذلك لكي تتمكن الإدارة من تنفيذ مشاريعها وتحقيق المصلحة العامة.

أما الفقه العربي فإن أغلبه يعرف المناقصة العامة على أنها "طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار الأفضل من المتقدمين للمتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية أم من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها" (٢١)، وهذا التعريف للمنافسة العامة يساوي بين الجانب المالي والجانب الفني، بمعنى إمكانية التعاقد مع مقدم العطاء الجيد من الناحية الفنية، ومع ذلك فهناك ثمة اعتراض على هذا التعريف من قبل عدد غير قليل من الفقهاء (٢٢)، لأنه قد جعل من المناقصة العامة وسيلة للتحايل والتلاعب، وذلك بإحالة المناقصة إلى مقدم العطاء الأفضل من الناحية الفنية على حساب مقدم العطاء الأفضل من الناحية المالية من خلال المساواة بين الجانبين، وهذا الاعتراض مبني على أساس أن جميع العطاءات المتقدمة يفترض فيها أن تكون وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة، وبالتالي يبقى التنافس فقط من الناحية السعرية، كما أن الأفضلية في المناقصة العامة تكون لصاحب العطاء الأقل سعراً، والأفضلية في المزايدة لصاحب أعلى سعراً، وهناك جانب من الفقه العربي يؤكد أيضاً على أفضلية الجانب الفني على حساب الجانب المالي عند تعريفه للمنافسة العامة، على أنها "أسلوب يقوم على أساس ضمان

وجود المنافسة بين المتقدمين للتعاقد مع الإدارة لكي يمكنها اختيار أفضل العروض من ناحية القدرة الفنية في مجال العقد المزمع إبرامه، وكذلك من الناحية المالية" (٢٣)، هذا التعريف يفترض أن يكون الهدف من فتح باب المنافسة بين المتقدمين، هو لاختيار أكفأ العروض فنيا وأقلها في التكلفة المالية، كما أنه ينسجم مع التطور الذي يشهده العالم لاسيما في مجال نقل التكنولوجيا ومشاريع البنية التحتية، في حين يرى بعض من الفقهاء ضرورة تغليب الجانب المالي عند اختيار المتعاقد مع الإدارة وفق أسلوب المناقصة العامة، فيعرفونها بأنها "طريقة نظامية خاضعة لنظام محدد، لشراء سلعة أو خدمة، تلتزم فيها الإدارة أي الجهة الإدارية، بدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة، لأجل الوصول إلى أرخص عطاء، بافتراض تساوي العطاءات في سائر المواصفات والشروط" (٢٤)، وهذا التعريف يؤكد على الجانب المالي.

## الفرع الثاني

### المبادئ التي تحكم المناقصة العامة

المناقصة العامة تحكمها مبادئ رفيعة المستوى وعلى قدر كبير من الأهمية، فبعضها مبادئ دستورية تتجسد في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وبعضها مبادئ تتعلق بالشفافية وتتجسد في مبدأ العلانية وحرية المنافسة (٢٥)، وعلى الإدارة احترام تلك المبادئ والالتزام بها، بحيث إذا أغفلت أي منها يولد حقا لكل المناقصين في الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري على قرار الإدارة الذي تجاهلت فيه تلك المبادئ باعتباره قراراً مخالفاً للقانون (٢٦)، كما أن تقييد أي مبدأ من مبادئ التي تحكم المناقصة العامة أو النيل منه، يؤدي بضرورة إلى النيل من المبادئ الأخرى (٢٧)، وعمليا فكل إجراء يؤدي إلى تقييد مبدأ العلانية على سبيل المثال يؤدي في ذات الوقت إلى النيل من مبدأ حرية المنافسة (٢٨)، ونظر لأهمية المبادئ التي تحكم المناقصة العامة وخطورة أثارها عند تخلف أيها، سوف نبينها فيما يأتي:-

أولاً- مبدأ العلانية (٢٩)، مبدأ ضروري في نظام المناقصة العامة، إذ يعد المجال الحقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، إذ أن البعض من الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك، ومن ناحية أخرى فمبدأ العلانية يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على فئة معينة من المناقصين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا بعطاءاتهم (٣٠)، كما أن تطبيق مبدأ العلانية على أرض الواقع، هو في حقيقته إظهار الإدارة لتطبيقها مبدئي المنافسة الحرة ومبدأ المساواة بين المتنافسين، إذ إن بدون

تطبيق مبدأ العلانية لا يمكن الكشف عن تحقيق الإدارة للتنافس الحريين المتنافسين والمساواة بينهم(٣١)، لذا فمبدأ العلانية له أهمية كبيرة في حماية حرية المنافسة وهذا الأمر ينعكس على المصلحة العامة بشكل إيجابي فيما تبرمه الإدارة من تعاقدات(٣٢)، ولمحكمة العدل العليا الأردنية رأي مخالف، إذ لا تعتبر مبدأ العلانية من المبادئ الحاكمة للمناقصة العامة، ولا يترتب عليه عدم صحة المناقصة أو عدم قانونيتها، وقد قضت بذلك كمبدأ قانوني في حكم لها فذهبت إلى أنه "لا يرد القول أن القرار المطعون به مخالف للقانون بحجة أن اللجنة لم تعلن عن العطاء(المناقصة) في الصحف طالما أن الغاية من الإعلان هي دعوة الراغبين للاشتراك في المناقصة وسلمت كلاً منهم نسخ عن دعوة العطاء ومواصفات اللوازم المطلوبة، وأن المستدعين قد قدموا عروضهم استناداً لهذا الإجراء، وبذلك تكون الغاية من الإعلان قد تحققت"(٣٣). ويبدو أن هناك خلط واضح بين مبدأ العلانية كمبدأ عام من المبادئ الأساسية للمناقصة العامة باعتباره وسيلة لحماية حرية المنافسة، وبين الإعلان عن المناقصة العامة باعتباره احد الإجراءات التعاقد لأنها وسيلة للدعوة إلى التعاقد والتي تتم من خلال نشر الإعلان في الصحف اليومية والبيانات الواجب توافرها فيه.

ثانياً:- مبدأ حرية المنافسة(٣٤)، حرية المنافسة ظاهرة إنسانية عموماً وتجارية على وجه الخصوص، وتعني السعي لتقديم الأفضل من قبل الآخرين(٣٥)، وحرية المنافسة اصطلاحاً تعني حرية الراغبين بالاشتراك في المناقصة العامة المعلن عنها من قبل الإدارة وفي الحدود التي يحددها القانون(٣٦)، كما أن القضاء الإداري المصري عرف حرية المنافسة بأنه حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للفوز بالمناقصة العامة(٣٧)، وهذا المبدأ يحقق للإدارة هدفاً مزدوجاً، يتمثل الأول في إثارة المعنيين بموضوع المناقصة لغرض الاستفادة من تسابقهم في تقديم أفضل العطاءات من الناحية الفنية والمالية، والهدف الثاني هو تمكين الإدارة من خلال تحليل تلك العطاءات أن تختار أفضلها، وكذلك قد تخلق تصوراً أو تكشف عن ابتكارات غفلت عنها الإدارة(٣٨).

وحرية المنافسة مكفولة لكل الأفراد من الراغبين بالاشتراك في المناقصة العامة، ولكن ذلك ليس مطلقاً، إذ ترد على هذه الحرية قيود متعددة، منها ما يرجع إلى طبيعة المناقصة، ومنها ما يتعلق بصلاحيات المناقصين، فبالنسبة لما يتعلق بطبيعة المناقصة فنجد أن المناقصة المحدودة أو المحلية بطبيعتها مقصورة على أفراد معينين، ومن ثم تكون المنافسة بين من لهم حق الاشتراك فيها دون غيرهم(٣٩)، ولأهمية مبدأ حرية المنافسة حرص المشرع على النص عليه، فقد تبناه قانون العقود العامة الفرنسي

الصادر بالمرسوم رقم (١٥-٢٠٠٤) في تاريخ ٢٠٠٤/١/٧، في المادة (١) منه التي نصت على أنه "في العقود الإدارية مهما كانت قيمتها، يجب احترام مبادئ حرية الدخول إلى المنافسة، المساواة بين المتعاقدين، والشفافية في الإجراءات"(٤٠)، أما المشرع المصري فقد اخضع "كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة"(٤١)، وكذلك المشرع العراقي يبين في قانون العقود الحكومية العامة العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ في القسم (٤) بأن تحال العقود العامة وفقا لأقصى مديات الأسس الممكنة للمنافسة، كما أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣/أولا) أوجبت أن تتسم إجراءات المناقصة العامة بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح.

ثالثا:- مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من المبادئ الدستورية التي نصت عليها أغلب الدساتير، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"(٤٢)، كما نص على "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"(٤٣)، ومبدأ المساواة في نظام المناقصات، يقصد به أن لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية أن يتقدم إلى المناقصة العامة، وله الحق في الاشتراك فيها على قدم المساواة بين المتناقصين، ولا يجوز للإدارة أن تميز بين المتناقصين بدون أساس قانوني(٤٤)، كما لا يكفي أن تكفل الإدارة حرية المنافسة لجميع المختصين بموضوع المناقصة للوصول إلى أفضل العطاءات، بل لا بدّ أن تتعامل معهم على قدم المساواة، بأن تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة المهنية(٤٥)، وتوافر المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد، والإعمال المنجزة أو الماثلة ومبالغها ومستوى تنفيذها على أن يتم تأييدها من قبل الجهات التعاقدية(٤٦)، ومبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقاً، وإنما يحد من إطلاقه قيدان(٤٧) هما:-

١- حرية الإدارة في وضع الشروط المتعلقة بالمناقصة العامة والتي يجب أن تتوافر في مقدمي العطاءات.

٢- حرية الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم المناقصة العامة واستبعاد بعض المتناقصين الذين لا تتوافر فيهم شروط المناقصة العامة، أو لعدم كفاءتهم الفنية أو المالية، وكل هذا الأعمال تهدف إلى أن لا يتقدم للمناقصة إلا ممن تتوافر فيه صلاحية التعاقد من الناحية المالية والفنية.

ومبدأ المساواة مكمل لمبدأ حرية المنافسة، وبدون تطبيقه تصبح المناقصة العامة مفرغه من مضمونها ولا تحقق هدفها(٤٨)، لذا يجب على الإدارة معاملة كل المناقصين بصورة متساوية من حيث الشروط المطلوبة، والمواعيد والإجراءات المقررة وبدون تفرقة أو تمييز بينهم، فلا تعفي أحدا من شروط المناقصة أو تشدد تطبيقها على البعض الآخر(٤٩)، كما يجب على الإدارة أن تعمل مبدأ المساواة في كل الظروف التي تعترض المناقصة العامة أو أمور التعاقد بشكل عام، وهذا ما حدث في العراق، عندما تم اعتبار مدة العمليات العسكرية في المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة الاتحادية مدة توقف تام للشركات المنفذة للمشاريع في تلك المناطق، وعلى جهة التعاقد تطبيق ما ورد في المادة (٤١) من شروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية بقسمها الأول والثاني، والمادة (٢٧) من شروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسمها الأول والثاني، ما لم ينص العقد خلاف ذلك(٥٠)، وكذلك القرار الصادر بالترتيب بإجراءات التعاقد، بسبب الظروف المالية الصعبة التي يمر بها العراق، إذ إن حجم التزامات الحكومة في المشاريع للوزارات والمحافظات والجهات الغير مرتبطة بوزارة يفوق كثيراً حجم الغطاء المالي المتوافر لهذه المشاريع(٥١).

وعلى الرغم من حرص المشرع على مبدأ المساواة بين المناقصين، إلا إنه يرد عليه استثناءات عديدة منها اقتصادية، أو اجتماعية، أو استثناءات تتعلق بجنسية المناقص... الخ(٥٢)، بالنسبة للاستثناءات الاقتصادية، مثلا عندما اعتمد هامش الأفضلية بالسعر للمناقصين الوطنيين عند اشتراكهم في المناقصات الدولية ولديهم عقود مشاركة مع شركات أجنبية عند الإعلان عن المناقصة العامة الدولية، تم منح أفضلية بالسعر لغاية (١٠%) بالنسبة لعقود الإشغال التخصصية التي تنفذ بعقود مشاركة مع جهة أجنبية تساهم في نقل الخبرة مقابل نظراء ( فنيين وغير فنيين، ماهرين وغير ماهرين) بنسبة (١) أجنبي إلى (٣) عراقي، أما الاستثناءات الاجتماعية، فقد منح هامش الأفضلية للمناقصين الوطنيين بنسبة أفضلية لغاية (٥%) عند وجود عمالة عراقية غير ماهرة لتنفيذ عقود الأشغال غير التخصصية التي تنفذ بعقود مشاركة مع جهة أجنبية(٥٣)، ويلاحظ أن قصد المشرع من وراء ذلك هو تطوير الشركات العراقية من جهة والقضاء على البطالة من جهة أخرى، وأما الاستثناء المتعلق بجنسية المناقص، فإن بعض التشريعات تشترط أن يكون المتقدم للمناقصة العامة من مواطنيها، وسبب هذا الاشتراط يعود إلى اعتبارات عديدة قد تتعلق بطبيعة العقد أو بقصد حماية الشركات الوطنية أو المقاولين المحليين من منافسة الشركات الأجنبية الكبرى(٥٤). ولقد ثبت واقعيًا عدم تكافؤ الفرص بين المتنافسين الأجانب والمحليين عند دخولهم إلى

المناقصات الدولية، وذلك لقصور الشركات الوطنية والمقاولين المحليين على شركات فردية وبعدها عن التنظيم الإداري الحديث، وسرعة الاستغناء وتسريحها للأيدي العاملة حتى الفنية بعد انتهاء المشروع، كل ذلك لا يمكن أن يؤسس شركات عملاقة تقوى على مواجهة الشركات الأجنبية (٥٥)، كما أن الشركات المتعددة الجنسيات تحتكر إنتاج السلعة معينة أو تفرض سيطرتها على السوق الدولي أو حتى على السوق المحلي بأكمله أو بجزء أساسي منه (٥٦).

### الفرع الثالث

#### أنواع المناقصة العامة

حرية الإدارة مقيدة في اختيار أسلوب التعاقد إلى أقصى حد، بلزوم اللجوء إلى المناقصة العامة باعتبارها الأصل العام للتعاقد، لكنها ليس الأسلوب الوحيد للتعاقد، لأن المغالاة في التقيد قد تعطل عملية التعاقد، وتأخير بتنفيذ المشاريع، ولدواعي المرونة والفاعلية من جهة، وتطور أسلوب المناقصة من جهة أخرى، فقد ظهرت أنواع عديدة لها، وبهذا منحت الإدارة حرية أكبر في اختيار أي نوع من أنواع المناقصات لتنفيذ مشاريعها، وقد تباينت أنواع المناقصات، وتتنوع حسب الزاوية التي ينظر منها من حيث نطاقها، وتختلف من حيث صيغة تنفيذها.

أولاً- نوع المناقصة العامة من حيث نطاقها:- اتسع نطاق التعاقد بأسلوب المناقصة العامة من الناحية الجغرافية، إذ لم يعد نطاقها مقتصرًا على إقليم الدولة الوطني، وإنما تجاوزته إلى خارج نطاق إقليم الدولة، لا بل إلى معظم أنحاء العالم، فأصبح من حق الأشخاص والشركات الأجنبية الاشتراك بالمناقصة، في الواقع أن الإطار العام لأنواع المناقصات من حيث نطاقها ثابت، ولكن الاختلاف هو في الحدود المالية وبعض الشروط التنفيذية، فالمناقصة العامة من حيث نطاقها تقسم إلى نوعين هما:-

١- المناقصة العامة الوطنية :- تطلق التشريعات المختلفة على المناقصة العامة الوطنية تسميات عدة منها المحلية أو الداخلية، ويتبين من خلال تسميتها أنها مناقصة داخلية أي أنها تكون داخل إقليم الدولة، ويشترك فيها الأشخاص الوطنيون أو الشركات المحلية الذين يقع نشاطهم في نطاق الإقليم للدولة التي ينفذ فيها موضوع المناقصة العامة، ويعلن عنها بواسطة وسائل النشر والإعلام المحلية، وقد حددت بعض التشريعات نصاً مالياً وشروطاً عند تحققها تعتبر المناقصة العامة محلية، من ذلك ما جاء في قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، التي تنص المادة (٤) منه على أن

"يكون التعاقد بطريق المناقصة محلية فيما لا تزيد قيمته على أربعمئة ألف جنيه، ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد"، أما اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فقد حددت شروط اللجوء إلى المناقصة المحلية وهي: أن تكون قيمة المناقصة لا تزيد على مائتي ألف جنيه، وأن يقتصر الاشتراك فيها على المشتغلين بالنشاط موضوع المناقصة في نطاق المحافظة التي يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسمائهم من السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم، ويجب أن يصدر بالتعاقد عن طريق المناقصة المحلية قرار مسبب من السلطة المختصة (٥٧)، أما المشرع العماني فقد عرف المناقصة المحلية بأنها "المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على المقيد في السجل التجاري أو أي سجل مهني، يقرر المجلس إدراج أسمائهم فيه في حالات محددة" (٥٨).

في ضوء ما تقدم يتبين بأن المناقصة المحلية في التشريع المصري والعُماني، هي دعوة وبدون إعلان عن المناقصة المحلية، وهذه الدعوة توجه إلى المشتغلين بالنشاط موضوع التعاقد في نطاق المحافظة التي يتم فيها تنفيذ العقد والذين تعتمد أسمائهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم، وهذه الدعوة هي عبارة عن خطابات موصى عليه بعلم الوصول أو ترسل الدعوة مع مخصص في حالة الاستعجال (٥٩)، كما حدد المشرع المصري المناقصة المحلية من حيث قيمتها ومن حيث اختيار المتناقصين على أساس مهني وإقليمي معاً (٦٠)، كما قصر المناقصة المحلية على الموردين والمقاولين المحليين وحصرها في أعمال شراء المنقولات وأعمال المقاولات والنقل من دون ذكر باقي الأعمال المتعلقة بتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية (٦١)، أما المشرع العماني فقد اختار المتناقصين المسجلين في سلطنة عمان من دون تحديد قيمتها أو مكانها، أي أنها تطبق بإنحاء السلطنة كافة. ويتضح من ذلك أن كل من المشرع المصري والمشرع العماني بشأن المناقصة المحلية هو في الواقع ليس أسلوب المناقصة العامة، وإنما أسلوب آخر من التعاقد، يقابله الدعوة المباشرة التي نصت عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية، ذلك لأن المناقصة العامة تقوم على مبدأ أساسي هو حرية المنافسة، وإتباع أسلوب المناقصة المحلية حسب ما جاء في التشريع المصري والبحريني يهدر هذا المبدأ الأساسي ويحد من حرية المنافسة.

٢- المناقصة العامة الدولية (International Competitive):- تطلق التشريعات المختلفة على المناقصة العامة الدولية تسميات عديدة منها الخارجية أو العالمية، وبعض التشريعات عرفت المناقصة الدولية بأنها المناقصة التي يجوز الاشتراك فيها من قبل

الموردين والمقاولين المحليين والموردين والمقاولين الدوليين والشركات والمؤسسات العالمية غير المسجلين في الدولة صاحبة المناقصة (٦٢)، فالتشريع اليمني يقضي بأن يتم الإعلان عن المناقصة العامة الدولية داخل البلاد وخارجها (٦٣)، وبوسائل نشر واسعة الانتشار باللغة العربية والإنكليزية وموقع الجهة الالكترونية (الإنترنت) (٦٤)، وفي مصر قد "يطلب من سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة" (٦٥)، وفي سلطنة عمان يجوز للشركات والمؤسسات العالمية غير المسجلة في السلطنة الاشتراك في المناقصات الدولية على أن تقوم بالتسجيل وفق الأنظمة المعمول بها في السلطنة خلال ثلاثين يوماً عملاً من تاريخ إبلاغها بقبول عطاءها (٦٦)، وفي العراق "على الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية التي تمارس نشاطاً دائماً في العراق أو متعاقدة لتنفيذ مشروع معين أن تقدم إشعاراً مكتوباً إلى مسجل الشركات حال إبرامها المعاهدة أو الاتفاق أو العقد المتعلق بنشاطها أو مشروعها ولا يشمل هذا الشركات والمؤسسات التي تتعاقد لتجهيز سلع أو مواد إلا إذا كان لها وجود فعلي في العراق أو تضمن اتفاق أو عقد التجهيز تقديم خدمات من أي نوع كان" (٦٧)، و"لوزير التجارة إجازة فتح مكتب تمثيل أو اتصال للشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية غير المشمولة بإحكام الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة بعد الوقوف على رأي الجهات القطاعية ذات العلاقة" (٦٨)، وقد عدّ المشرع العراقي أساليب التعاقد كلها التي نصت عليها المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ أما إن تكون وطنية أو إن تكون دولية.

ونتيجة التطور الكبير في جوانب الحياة المختلفة من جهة ورغبة الدول النامية للحاق بمصاف الدول المتقدمة من جهة أخرى، فقد تبنت الدول النامية مشاريع كبيرة ومهمة ومعقدة، وهذه المشاريع تتطلب خبرة ومؤهلات فنية وتقنية عالية قد لا تتوفر في الشركات المحلية أو أن السلع المراد شراءها لا يتم تصنيعها محلياً، لذا اتجهت تلك الدول إلى المناقصة العامة الدولية للتعاقد مع أشخاص وشركات أجنبية لتنفيذ تلك المشاريع، وبهذا دخلت الشركات الأجنبية دائرة المنافسة مع الشركات الوطنية والمقاولين المحليين، إذ أن دخل الشركات الأجنبية دائرة المنافسة ولما تتمتع به من مؤهلات الفنية والتقنية والمالية، كونها شركات كبرى وعملاقة، وذات نظام مؤسسي وأغلبها متعددة الجنسيات مقابل ضعف الإمكانيات والقدرات المالية للشركات والمقاولين المحليين وفقدان الثقة فيهم، فقد كان لذلك أثراً سلبياً على الشركات والمقاولين المحليين، فقد أدى ذلك إلى رجحان كفة الشركات الأجنبية المتنافسة على المشاريع المحلية، وعلى الرغم من الدور الايجابي لدخول الشركات الأجنبية دائرة المنافسة ونقلها للتكنولوجيا الحديثة،

إلا إن لهذا الدخول جانباً سلبياً مؤثراً وخطيراً، فقد تقوم تلك الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الإدارة بالتعاقد من الباطن مع شركات محلية لتنفيذ الأعمال التي أسندت إليها وبتكلفة تقل كثيراً عن القيمة الحقيقية التي تحصل عليها بانتهاء المشروع، كما قد تؤدي هيمنة الشركات الأجنبية على المشاريع الكبيرة واحتكارها إسرار المهنة، وتكون دائماً هي الفائزة بالمناقصات وبالتالي ينحسر دور الشركات والمقاولين المحليين، وهذا يقضي على مبدأ المنافسة بالنسبة للشركات والمقاولين المحليين، كما أن هذه الظاهرة قد تكون وسيلة لتسريب الأموال والثروات إلى خارج البلاد (٦٩). لذلك ظهر اتجاه يرى ضرورة الحد من اتباع أسلوب المناقصة العامة الدولية، والأخذ بالمناقصة المحلية كأسلوب للتعاقد بصفة دائمة ومستمرة! لتشجيع الشركات والمقاولين المحليين وإتاحة أكبر قدر من الفرص أمامهم للتنافس على المناقصات العامة الدولية من أجل تطوير وتحسين أوضاع الشركات المحلية والارتقاء بها، لاسيما أن بعض الشركات المحلية لا تقل عن الشركات الأجنبية في أي شيء، أما إذا كان المشروع ذات طابع تخصصي ويحتاج إلى خبرات وإمكانات شركات أجنبية فبإمكان الإدارة إعلان عنه كمناقصة محلية مع تضمين شروط المناقصة أن يكون مقدمي العطاءات المحليين ممن لديهم عقود شراكة مع الشركات الأجنبية (٧٠)، وقد اعتمد تطبيق هذا التوجه عملياً - على سبيل المثال - في وزارة التعليم العالي البحث العلمي العراقية، ولكن بفارق بسيط هو إن المناقصة العامة تعلن كمناقصة دولية وليس محلية، وتضمن شروط المناقصة أن يكون لدى الشركة الأجنبية المتقدمة على المناقصة عقد شراكة مع الشركات المحلية العراقية، أما المشرع الكويتي فإنه يجيز للأجنبي أن يقدم عطاءه في المناقصات العامة بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق، وأن تضع لجنة المناقصات المركزية نظاماً خاصاً لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة (٧١).

بناءً على ما تقدم يظهر جلياً ضرورة حماية الأشخاص أو الشركات المحلية من منافسة الأشخاص أو الشركات الأجنبية على المناقصة العامة الدولية، ولضمان هذه الحماية لا بدّ من تضمين شروط المناقصة العامة الدولية لزوم أن يقدم المتعاقد المحلي عقد شراكة مبرم مع شركة أجنبية، أما إذا كان مقدم العطاء أجنبياً، فعليه أن يقدم عقد شراكة مبرمة مع شركات محلية، فضلاً عن تحديد المشرع لنوع المشاريع التي يعلن عنها بأسلوب المناقصة العامة الدولية كان تكون مشاريع تتعلق بالبنية الأساسية، أو تحديد سقف مالي عند تحققه يتم اللجوء إلى أسلوب المناقصة العامة الدولية، على سبيل المثال عند تجاوزت القيمة التخمينية للمشروع عن مليار دينار عراقي أو ما يعادلها بالدولار، وارى إن إتباع مثل هذه الوسائل من قبل الإدارة من شأنها أن تساهم في تطوير

القطاعات الاقتصادية التي لها علاقة بموضوع المناقصة.

ثانيا- نوع المناقصة من حيث صيغ تنفيذها:- الأصل أن التعاقد يكون بطريقة المناقصة العامة، ما لم يوجد نص يقضي بإتباع طريق أخرى للتعاقد، فعندما تختار الإدارة طريقة أخرى للتعاقد يجب أن تكون تلك الطريقة مناسبة لطبيعة المشروع، وأن تهدف الإدارة من تلك الطريقة زيادة التنافس إلى أقصى قدر ممكن عملياً، لذلك يمنح المشرع الإدارة حرية اختيار طريقة التعاقد هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تطور أساليب التعاقد وتنوعها يتوافق مع ما تقتضيه دواعي المرونة والفاعلية، فالمناقصة من حيث صيغ تنفيذها أنواع عديدة هي:-

١- المناقصة العامة (Adjudication Public):- هي دعوة عامة للجمهور للاشتراك فيها ممن تتوافر فيهم شروطها(٧٢)، فهي مناقصة مفتوحة لكل من يريد التقدم بعرضه طالما تتوفر فيه شروط المناقصة العامة(٧٣)، وهو ما حدا بالفقه الفرنسي بتسمية هذا النوع من المناقصات العامة بالمناقصة المفتوحة (L'adjudication ouverte)(٧٤)، والمناقصة العامة تحقق فوائد مشتركة لكل من الإدارة والأفراد(٧٥)، لأنها تحقق زيادة التنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ومن خلالها تتمكن الإدارة من الحصول على أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية وبطريقة حيادية(٧٦)، كما أنها أسلوب يحد لدرجة كبيرة من الفساد الإداري لأصحاب النفوس الضعيفة من بعض العاملين في دوائر العقود، كان يتعاقد مع أحد أقربائه أو مع أشخاص صوريين ولحسابه الخاص(٧٧)، أما الفائدة التي تعود على الأفراد (تحديدا الراغبين بالمشاركة) هو أن المناقصة العامة وإجراءاتها محكومة بمبادئ وضوابط تتسم بالعلانية والعمومية، وحرية التنافس، والعدالة، والمساواة وتكافؤ الفرص، والوضوح، وكل هذا من شأنه أن يخلق فرصاً متساوية للمتقدمين تقوم على أساس حرية التنافس والمساواة...الخ(٧٨). فأغلب التشريعات عرفت المناقصة العامة بأنها مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القانون بقصد الوصول إلى أفضل عطاء من الناحيتين المالية والفنية، وقد تكون داخلية أو محلية يعلن عنها داخل البلاد أو تكون خارجية أو دولية يعلن عنها في الداخل والخارج(٧٩)، وفي العراق فقد بينت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المناقصة العامة بأنها أحد أساليب التعاقد وينفذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة، وإن تتسم الإجراءات بالعمومية، والتنافسية، والعدالة، والعلنية، والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقررة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الأسلوب"(٨٠).

٢- المناقصة المحدودة (Restricted Tendering) :- الأصل في المناقصة أن تكون عامة، إلا إنه في بعض الحالات والظروف تدفع الإدارة إلى عدم جعل المناقصة دعوة عامة، بل يقتصر توجيه الدعوة إلى عدد محدد أو فئة محددة من المجهزين أو المقاولين، أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذاتهم سواء من داخل البلاد أم خارجها، وتختارهم الإدارة عن طريق قائمة تعدها بأسمائهم ولا يحق لغيرهم الاشتراك في المناقصة المحدودة ما لم يرد اسمه في القائمة، وهذه القائمة يتم إعدادها بناء على توافر شروط معينة تقرها الإدارة من حيث الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة(٨١)، لذا فإن حرية الاشتراك في المناقصة المحدودة تكون مقيدة، بعكس حرية الاشتراك في المناقصة العامة تكون مطلقة، ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون اشتراكهم فيها(٨٢)، ولذلك أسماها الفقه الفرنسي بالمناقصة المقيدة (L'adjudication restreint)(٨٣). والمناقصة المحدودة تعتبر استثناء من الأصل العام للتعاقد، ويرى البعض بأنها تشكل تطوراً للمناقصة العامة تستطيع الإدارة من خلالها اختيار بعض الأشخاص التي ترى كفايتهم الفنية للتعاقد معها(٨٤).

وتلجأ الإدارة إلى المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة(٨٥) في الحالات الآتية: إذا كانت طبيعة المشروع مركبة ومعقدة أو طبيعته التخصصية، غير متوفر إلا لدى عدد محدود من المجهزين أو المقاولين أو متوفرة لدى جهات محددة من حيث الاختصاص(٨٦) أو إذا كانت السلع أو المقاولات أو الخدمات تكلفتها قليلة أو وقت تنفيذ قصير، بإذ لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات(٨٧) أو إذا كان الشراء من عدد محدود من المجهزين أو المقاولين أو الاستشاريين ضروريا لتعزيز الاقتصاد الوطني وخاصة لدعم النفقات العامة أو احتياطي العملات الأجنبية(٨٨) أو إذا كان مبلغ تنفيذ العمل المطلوب في إطار السقف المالي للمناقصة المحدودة، وعندما تكون مرتبطة بمنافسين سبق إجراء تأهيل مسبق لهم، وعندما تكون قد أجريت لها مناقصتان عامتان دون تحقيق نتيجة ايجابية(٨٩)، إذ توجه الدعوة لتقديم العطاءات إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة والذين تعتمد أسمائهم السلطة المختصة من بين المشتغلين بنوع النشاط، بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وقبل الموعد المحدد لفتح العطاءات، ويجوز تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة(٩٠)، وفي العراق "ينفذ هذا الأسلوب عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محددة من حيث الاختصاص لغرض تقديم عطاءاتها وفق المواصفات والتصاميم والشروط المعدة من جهة التعاقد، ويتم الإعلان

عنها إلى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة لقاء ثمن وتكون وفق الإجراءات الآتية: أ- الأجراء الأول: يتضمن تسليم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشاركين في المناقصة وذلك لتقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد وفقا لشروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الإجراء الثاني على إن لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة مؤهلين. ب- الأجراء الثاني: قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية وفقاً لإحكام هذه التعليمات" (٩١).

وقد اختلف الفقه حول موضوع توجيه الدعوة للمشتغل بالنشاط موضوع المناقصة المحدودة، هل يعد إقراراً من قبل الإدارة المختصة بكفاءته الفنية؟ لقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على حق الإدارة دائماً من التثبت من عناصر الكفاية لدى المقاولين المشاركين في المناقصة العامة أو المحدودة من الناحية الفنية والمالية، وأساس هذا الحق هو مبدأ المساواة بين المتنافسين، لذلك على الإدارة أن تتحقق من كفاية المتنافسين الذين ستوجه لهم دعوة للاشتراك في المناقصة استناداً إلى مبدأ المساواة بين المتنافسين، فلا مجال لاستثناء أحداً من هذا الشرط بحجة أنه سبق للإدارة أن تثبتت من كفاءته على أساس تعامل سابق معه، ذلك لأن كفاءة المتنافسين من الناحية الفنية والمالية من العناصر التي تتغير بتغيير الظروف، لذا يجب على الإدارة أن تتحقق باستمرار من تلك العناصر الفنية والمالية في كل مناقصة عامة أو محدودة تعلن عنها، حتى لو كان لها مع المتنافسين تعاملات سابقة (٩٢).

ويظهر مما تقدم إن المناقصة المحدودة شكل خاص وامتطور من أنواع المناقصات، فرضته الظروف أو طبيعة المشاريع التي تبنتها الإدارة، ومن خلال المقارنة بين الاتجاهات التشريعية، تبين إن المناقصة المحدودة لا يتم الإعلان عنها، وإنما يتم بتوجيه الدعوة لتقديم العطاءات إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص المشتغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة المحدودة، والتي تعتمد أسمائهم الإدارة بعد التحري عنهم والاستيثاق عن كفاءتهم من الناحيتين المالية والفنية، وهذا يعد خروجاً على مبدأ حرية المنافسة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في المناقصات بأنواعها كافة، أما التشريع العراقي فإنه ينفذ هذه الأسلوب وفق آلية مختلفة عن التشريعات المقارنة، وذلك من خلال الإعلان عن المناقصة المحدودة إلى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة كإجراء أولي للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الإجراء الثاني المتمثل بتوجيه دعوة مجاناً لجميع المؤهلين لتقديم عروضهم لدراستها واتخاذ القرار المناسب وفق أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة. وعليه فإن ما اعتمده

التشريعات المقارنة هو في حقيقته أسلوب الدعوة المباشرة المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق.

٣- المناقصة على مرحلتين (Two-stage tendering):- شهد أسلوب المناقصة تطوراً مهماً مرده إلى إن جهة التعاقد أصبحت تنظر إلى الاعتبار الفني بجوار الاعتبار المالي المتمثل بأقل الأسعار، كما أن شراء التكنولوجيا المتطورة المتعلقة بمشاريع البنية التحتية أو شراء معدات ذات تقنية عالية أو إنشاء مشاريع ذات الطبيعة المتخصصة، الأمر الذي فرض أن يكون هناك أسلوب آخر للتعاقد ينطوي على نفس المبادئ التي تقوم عليها المناقصة العامة لتنفيذ تلك المشاريع بنجاح، فظهر أسلوب المناقصة على مرحلتين (٩٣)، وقد نصت عليه بعض التشريعات منها قانون المناقصات والمزايدات اليمني الذي عرف المناقصة ذات المرحلتين بأنها "مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بهدف طرح مناقصة عامة تتضمن المرحلة الأولى تقديم العطاءات الفنية حسب كراسة الشروط ومواصفات الأولية، ثم يتم استكمال الصيغة النهائية للشروط ومواصفات للمرحلة الثانية من المناقصة، إذ تقدم عطاءات نهائية مع الأسعار" (٩٤)، أما المشعر البحريني فقد بين الشروط والحالات التي يجوز التعاقد بأسلوب المناقصة على مرحلتين، وذلك "إذا تعذر عمليا القيام بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الإنشاءات أو تحديد خصائص الخدمات من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجات الجهة المشترية إذا توافرت الشروط الآتية: وجود معايير واضحة للتقييم الفني للعروض، وإذا كان ثمة متسع من الوقت لإجراء المناقصة على مرحلتين، وإذا كانت النية تتجه إلى التعاقد بمبلغ قطعي، وإذا كان من المتوقع استلام أكثر من عرض" (٩٥)، وفي العراق فإن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ فقد نصت في المادة (٣/رابعا) منها على إن يتم "تنفيذ هذا الأسلوب بالمرحلتين التاليتين، ويجوز إن يسبق تنفيذ هذا الأسلوب التأهيل المسبق ابتداء، ويستخدم هذا الأسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد أعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة وكما يأتي: المرحلة الأولى: تتم بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين ومقابل ثمن لتقديم عطاءاتهم الفنية على أساس التصاميم الأولية والمتطلبات الوظيفية أو وصف عام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقا لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والإعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفقا للعطاءات الفنية المقدمة والمعدلة بعد التفاوض الفني ولجهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية عند الضرورة. أما المرحلة

الثانية: توجيه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على أساس وثائق المناقصة المعدلة، ومن ثم السير في العملية التعاقدية وفقا للإجراءات المحددة في هذه التعليمات". وبعض التشريعات التي تبنت هذا الأسلوب فإنها تجيز التفاوض مع مقدمي العطاءات في المرحلة الأولى وذلك من خلال الاستفسار والمناقشة مع مقدمي العطاءات لفهم العروض المقدمة من الناحية الفنية وإجراء التغييرات التي قد تتطلبها عملية الشراء ومدى استعداد أصحاب العطاءات للاستجابة لهذه التغييرات(٩٦)، وهناك تشريعات تجيز التفاوض مع أي صاحب عطاء لم يرفض عطاؤه بشأن أي جانب من جوانب العطاء(٩٧)، بمعنى إمكانية التفاوض مع مقدمي العطاءات غير المرفوضة من الناحيتين الفنية والمالية، أما التشريعات الأخر فأنها لا تنص على التفاوض وبالتالي فلا يجوز التفاوض، ومنها التشريع العراقي والتشريع التونسي. والتشريعات التي نصت على التفاوض في حالة إتباع أسلوب المناقصة بمرحلتين تبرز بسبب الطبيعة المعقدة للمعدات أو الأجهزة أو أن أعمال الأشغال تخصصية... الخ، لاسيما إذا كانت المناقصة العامة دولية، ومن شأن هذا التفاوض أن يذلل الصعوبات سواء في التعاقد أم عند التنفيذ، كما قد تبرز أثناء التفاوض أمور كانت خافية على الإدارة عند إعلان المناقصة، إذ يمكن بموجها تعديل شروط وجداول ومواصفات ذات الصلة، على أن لا يبلغ التعديل تغيير موضوع المناقصة، وإنما يقتصر التعديل على تحسين الجوانب الفنية لموضوع المناقصة، والتشريعات التي تنص على هذا الأسلوب فأنها تنسجم مع ما جاء قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١ الذي نص على المناقصة على مرحلتين باعتبارها طريقة من طرق الشراء(٩٨).

٤- المناقصة العامة بطريقة التأهيل الفني:- هذا النوع من المناقصات يسمى في بعض التشريعات "مناقصة المظروفين" وهي مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الإدارة لغرض طرح مناقصة على أساس تقديم عرضين منفصلين احدهما في والأخر مالي(٩٩)، أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، فقد اعتبرت هذا الأسلوب أحد أساليب التعاقد التي نصت عليه المادة (٣) منها، إذ "يتم تنفيذ هذا الأسلوب بالإعلان عن المناقصة إلى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية وبطرفين منفصلين لقاء ثمن مع مراعاة أن يتم فتح العطاءات الفنية ودراستها من لجأ التحليل في جهات التعاقد لبيان المناقصين المؤهلين والمستجيبين للشروط المطلوبة، وبعدها يتم فتح العطاءات التجارية للمناقصين المؤهلين وبما لا يقل عن ثلاثة لاختيار العطاء الأفضل منها من لجأ التحليل مع مراعاة

الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة بهذا الشأن، ويتم إعادة ظروف العطاءات التجارية للمناقصين غير المؤهلين فنياً إلى مقدميها دون فتحها ومن ثم السير بإجراءات التحليل والتعاقد ووفق السياقات المعتمدة بهذا الشأن".

ويتضح إن هذا الأسلوب هو في الأصل مناقصة عامة، إلا أن المشرع ألحقها بعبارة التأهيل المسبق والتي يراد منها "التحقق المسبق من توافر الأسس المطلوبة في المشاركين وفقاً للمتطلبات الواردة في وثائق التأهيل المسبق بما فيها قدرتهم الفنية وإمكاناتهم المالية والإدارية وحجم التزاماتهم وقدرتهم على الأداء" (١٠٠)، وفي العراق فإن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وضوابطها (١٠١) لم يرد فيها شيء عن التأهيل الفني، وإنما اقتصر التأهيل الفني على دراسة العروض الفنية أولاً من قبل لجنة تحليل العطاءات، وهذا هو أساساً عمل اللجنة، كما أن التأهيل الفني جاء بشكل مطلق على مواضيع المناقصات العامة كافة، بالإضافة إلى ذلك يمكن إجراء التأهيل الفني لكل أنواع المناقصات، بدليل أن المشرع أجاز إجراء التأهيل الفني المسبق ابتداءً عند إتباع أسلوب المناقصة على مرحلتين، في حين المشرع اليميني قد قصر إتباع أسلوب مناقصة المظروفين على شراء الخدمات الاستشارية (١٠٢). وهناك من يضيف نوعاً آخر على المناقصات وهي المناقصة السرية، وفي الواقع لا توجد مناقصة سرية، وإنما السرية تكمن في إجراءات المناقصة العامة وسرية العطاءات التي تقدم بظرف مغلق ومختوم بختم وتوقيع مقدم العطاء، ولا تفتح إلا في اليوم المحدد لفتح العطاءات، كذلك سرية المناقشات أو المفاوضات التي قد تجريها الإدارة مع مقدمي العطاءات أن كان ذلك جائزاً، إذ لا يجوز لأحد الاطلاع عليها، لذلك يجب إن تراعى السرية من قبل الإدارة والمناقصين وحتى المقاولين من الباطن، فلا يفشي لأي شخص كان عن أي معلومات تتعلق بالمناقصة سواء من الناحية الفنية أم السعرية، وذلك للحفاظ على سرية المعلومات وحماية المصلحة العامة.

## المطلب الثاني

### القيود السابقة على التعاقد بأسلوب المناقصة العامة

أن المرحلة السابقة على التعاقد هي فترة استكشافية، تتمكن الإدارة من خلالها تكوين فكرة شاملة عن أساسيات التعاقد، وعادةً ما تستغرق هذه المرحلة وقتاً طويلاً وشاقاً، وخاصة في العقود الكبيرة غير التقليدية، لذلك يتطلب القانون استيفاء بعض الإجراءات

السابقة على التعاقد، فإذا ما أغفلت الإدارة إجراء منصوص عليه في القانون، فإن العقد يكون باطل بطلانا مطلقا. وهذه الإجراءات التمهيدية السابقة تقوم بها الإدارة بدون أي تدخل من المناقصين، وهي عديدة ومتنوعة، لذلك سنخصص لكل إجراء فرع مستقل، وعلى النحو الآتي:-

## الفرع الأول

### تحديد احتياجات الإدارة ودراسة الجدوى الاقتصادية

لا شك أن الإجراءات التمهيدية المتمثلة بتقدير احتياجات الإدارة الفعلية ودراسة جدوى المشروع، تعد الخطوة الأولى الأساسية في طريق التعاقد بأسلوب المناقصة العامة، لذلك سنبين تلك الخطوات في الفقرات التالية:-

أولا- تحديد احتياجات الإدارة:- تعاقد الإدارة يجب أن يكون في حدود احتياجاتها الفعلية والضرورية، لكي تتمكن من ممارسة أنشطتها(١٠٣)، ولا يجوز لها أن تعلن عن المناقصة لغرض التعاقد على أشياء موجودة لديها، أو توجد أنواع مماثلة لها، أو بديله عنها تفي بالغرض(١٠٤)، وتحديد احتياجات الإدارة قبل الإعلان عن المناقصة الغرض منها، هو الحفاظ على الموازنة المالية الخاصة بالإدارة، وذلك من خلال استخدامها الاستخدام الأمثل، وعدم اندفاع الإدارة للتعاقد بقصد استنفاد المال العام دون أن تكون هناك حاجة فعلية إليها(١٠٥).

وتحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية للإدارة، تقوم على أساس دراسات واقعية وموضوعية(١٠٦)، فالدراسة الواقعية تستند إلى الواقع الذي يلزم لسير العمل في المرافق العامة أو الإنتاج بالنسبة للموافق الاقتصادية، والدراسة الموضوعية، لا تقوم على أساس شخصي، وإنما يراعى في تقدير الاحتياجات على مستويات ما متوفر في المخازن من مواد وإمكانية استغلالها ومدة صلاحيتها(١٠٧). والواقع التشريعي أكد على ضرورة تحديد وحصر احتياجات الإدارة قبل المباشرة بإجراءات التعاقد الخاصة بإبرام العقد، فالمشرع المصري أكد على أن يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية للأنشطة المقررة، مع بعض الاستثناءات بالنسبة لعقود التوريد والخدمات الدورية، والمشاريع الاستثمارية المدرجة في الخطة(١٠٨). والمشرع العراقي أكد أيضا على ضرورة "وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقاول أو لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة أو الخدمة"(١٠٩). ويحظر على الإدارة أن تتعاقد بقصد استنفاد الاعتماد المالي، وذلك لسببين، الأول: يعتبر مخالفة قانونية، لأن الإدارة تعاقد خارج نطاق احتياجاتها الفعلية، والسبب الثاني: هو

إهدار المال العام، لأن الإدارة تتعاقد على أشياء لا تحتاجها، وقد تكون موجودة لديها، أو هناك بدائل عنها تفي بالغرض، وإنما تقصد استنفاد الاعتماد المالي، وهذا فيه إهدار المال العام(١١٠). وقد ورد هذا الحظر في المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، والتي تنص على أن "يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية، كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية..."، وذلك لأن المشرع أقام قرينة على أن التعاقد في الشهر الأخير من السنة قد ينطوي على غرض استنفاد الاعتماد المالي. أما المشرع العراقي فقد أشار إلى هذا الحظر في تعليمات تنفيذ الموازنة مؤكداً على "مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة"(١١١). وعليه فكلما كان تحديد احتياجات الإدارة حقيقي ودقيق، فإن ذلك ينعكس بشكل ايجابي على العقد، سواء في مرحلة إبرامه أو مرحلة تنفيذه، وذلك لأنه يجنب الإدارة من إجراء التغييرات أو الإضافة على العقد(١١٢). كما يفضل أن تقوم الإدارة بتحديد احتياجاتها مرة واحدة في بداية السنة المالية، وشراءها دفعة واحدة، وذلك تجنباً لتكرار التعاقد على نفس المواد خلال السنة المالية الواحدة(١١٣).

ثانياً- دراسة الجدوى الاقتصادية:- تأسيس أي مشروع يتطلب توافر موارد مادية وبشرية، ولكن الأهم من ذلك هو ضمان استمرار تشغيل المشروع وأدامته والاستفادة منه طيلة فترة عمره الاقتصادي والعمل بشكل جيد من الناحية الفنية والاقتصادية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وهذه الدراسة لها أهميتها ليس فقط من ناحية إعداد المشروع، بل من ناحية تشغيله واستمراره بالعمل طيلة العمر الاقتصادي للمشروع(١١٤)، فدراسة الجدوى للمشروع، يقصد بها مجموعة الأساليب العلمية التي تستخدم لجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وفحصها من جميع النواحي الاقتصادية والفنية والتجارية والتنظيمية للمشروع، وذلك للتأكد من مدى صلاحية المشروع وإمكانية تنفيذه والصعوبات المتوقعة خلال عمر المشروع(١١٥)، وتقوم الإدارة بإعداد دراسة الجدوى للمشروع بواسطة خبراءها من المهندسين والفنيين والاقتصاديين، لدراسة المشروع من جميع النواحي، واتخاذ القرار المناسب بشأنه، أما التخلي عن المشروع لعدم جدواه، أو المواصلة فيه، فإذا ما قررت الإدارة المضي في المشروع، فإنها ستحدد الأهداف المتوخاة من المشروع، وتقدر الكلفة التخمينية للمشروع، ثم البحث عن مصادر تمويله(١١٦)، وأهم المسائل التي تعالجها دراسة الجدوى للمشروع، تتمثل بدراسة أولية عن المشروع وتوقعاته المستقبلية وأثره على

المنتجات المحلية أو المستوردة، ودراسة عن تكاليفه الإجمالية، وجدوى المشروع من الناحية الفنية، ودراسة عن البدائل المقترحة للمشروع سواء من حيث المواقع أو من حيث المواد، دراسة المنفعة والعوائد وأثرها على الدخل القومي، ودراسة مدى ملائمة المشروع المقترح على العادات والأعراف والتقاليد والقوانين داخل بلد المشروع(١١٧)، كما وأن الدراسات الجدوى الخاصة بالمشروع تختلف من مشروع لآخر، وذلك لاختلاف طبيعة وأهداف المشاريع المقترحة، بالإضافة إلى ذلك فإن جميع المشاريع تحتاج إلى دراسة جدوى اقتصادية سواء كان المشروع جديدة أم مستمرة، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة(١١٨). ومع أن المشرع نص على وجوب قيام الإدارة بدراسة الجدوى للمشروع قبل المباشرة بالتعاقد، إلا أن هذه الدراسة تعد توجيهات للإدارة تستنير بها، لاتخاذ القرار بشأن المشروع، أما المضي بتنفيذه أو التخلي عنه أو تأجيله لمرحلة لاحقه، وبالتالي لا يترتب على مخالفة توجيه المشرع اعتبار العقد باطلاً، ذلك أن دراسة الجدوى لا تصل مرتبة الاستشارة الإلزامية أو الحصول على الإذن بالتعاقد، وإنما مسؤولية الإدارة تتحقق أمام السلطة الإدارية العليا(١١٩). وبعض التشريعات فرضت الرقابة على الإجراءات السابقة على التعاقد وبالأخص على دراسات جدوى للمشروع للتأكد من وجودها، وضمانا لشرعية الإجراءات(١٢٠)، في حين المشرع العراقي فرض قيد على الإدارة بان تستكمل كل المتطلبات ومنها إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية قبل إعداد وثائق المناقصة(١٢١). كما أن وزارة التخطيط لا تدرج أي مشروع في الخطة الاستثمارية، ما لم تكن له دراسة جدوى اقتصادية للمشروع(١٢٢).

## الفرع الثاني

### الاعتماد المالي والإذن بالتعاقد

حرية الإدارة مقيدة عند إبرام عقودها، لان المشرع فرض جملة من تدابير والإجراءات التي تمهد وتبرئ لعملية التعاقد، وعلى الإدارة إتباعها، وهذه القيود هي:-  
أولاً- الاعتماد المالي:- الاعتماد المالي هو المال الذي تخصصه الإدارة لمشروع معين، ويكفي لمتطلبات العقد(١٢٣)، لما كان العقد الإداري يرتب الالتزامات مالية على الإدارة ناجمة عن ذلك العقد(١٢٤)، فمن الطبيعي قبل أن تقوم الإدارة بالإعلان عن المناقصة، أن تسعى إلى توفير الدعم المالي اللازم لإتمام عملية التعاقد، وذلك خشية توقف أو تعثر المشروع، بسبب عدم وجود الاعتمادات المالية(١٢٥)، وعليه فلا يجوز للإدارة أن تعلن

عن المناقصة قبل توفير الاعتماد المالي أو أن تتجاوز حدود الاعتماد المالي، فيترتب على مخالفة الإدارة لهذا الإجراء مسؤوليتها القانونية(١٢٦)، ولكن توافر الاعتماد المالي وان كان أمراً واجباً سابقاً للتعاقد، إلا أن وجوده لا يلزم الإدارة بإبرام العقد، لأن دافع الإدارة للتعاقد هو الرغبة في تحقيق المصلحة العامة، فإذا كان التعاقد يتعارض مع المصلحة العامة، فبإمكان الإدارة العدول عن التعاقد(١٢٧)، ولكن توافر التخصيص المالي في الموازنة العامة يترتب التزاماً قانونياً على الإدارة بضرورة إبرام العقد، وسنده هو التزامها بتنفيذ مشاريع الخطة الاستثمارية أو الجارية لتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فلا يحق لها الامتناع عن الإبرام أو التباطؤ فيه(١٢٨).

وهنا لا بد من التساؤل ما هو حكم العقد الذي أبرمته الإدارة من دون أن توفر الاعتماد المالي أو متجاوزه لحدوده، وهل هو عقد صحيح ومنتج لآثاره، وان كان صحيحاً، فهل يؤثر على الاستحقاق المالي للمتعاقد؟ في هذا المجال فقد استقر القضاء الإداري في مصر على اعتبار هذا العقد صحيحاً وملزماً لإطرافه وينتج آثاره، ومثل هذه المخالفات لو وجدت من جانب الإدارة، فأنها لا تمس صحة العقد، ولا نفاذه، وإنما تستوجب المسائلة القانونية للإدارة(١٢٩)، وأساس مسؤوليتها هي مديونيتها للمتعاقد معها، لأن العقد الإداري الذي أبرمته الإدارة مع الغير صحيح وينتج آثاره حتى لو لم يتوافر الاعتماد المالي، لأن علاقته مع الإدارة هي علاقة فردية ذاتية وليست تنظيمية، الهدف منها هو حماية الغير الذي يصعب عليه التحقق من توفر الاعتماد المالي الخاص بالمشروع، حتى ولو كان حريصاً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عدم زعزعة الثقة في الإدارة(١٣٠)، فالمرجع السعودي يؤكد على الإدارة بضرورة توافر الاعتماد المالي، قبل تأمين مشترياتها أو طرحها لما تحتاجه من أعمال في المنافسة العامة(١٣١)، إما المشرع المصري فقد أكد أن التعاقد يكون في حدود التكاليف الكلية المعتمدة في الخطة الاستثمارية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، على أن يتم الصرف في حدود الاعتماد المالي المقررة لها، أما عقود التوريدات والخدمات الدورية، فإنه يجوز للإدارة إبرامها لمدة تتجاوز السنة المالية، بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد(١٣٢).

أما المشرع العراقي فقد اشترط على جهة التعاقد توفر التخصيص المالي لتجهيز السلع أو الخدمات أو المقاولات بتأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد قبل أعداد وثائق المناقصة للتعاقد الممولة من الموازنتين الجارية والتشغيلية(١٣٣)، أما تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية فقد أكدت على جهة التعاقد التقييد بالاعتماد المخصصة لمصادر عليها في الموازنة العامة الاتحادية وللإغراض المحددة لها، وبموجب خطة إنفاق مصادق

عليها وزير المالية الاتحادي، ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة أو عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك، وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء إلى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات، ولا يجوز مفاتحة وزارة المالية الاتحادية لطلب أي تخصيصات إضافية خارج تخصيصات الموازنة بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية (١٣٤)، أما مجلس الوزراء فقد قرر بان تقوم جهات التعاقد بإجراءات الإعلان واستدراج العروض للمشاريع المقترحة قبل إقرار مشروع الموازنة العامة، وعدم توقيع الإحالة إلا بعد إصدار قانون الموازنة العامة الاتحادية (١٣٥)، كما أكدت وزارة التخطيط على ضرورة تثبيت نوع الموازنة (جارية أو استثمارية أو برنامج تنمية الأقاليم) التي تم إدراج المشروع فيها، وكذلك تبويب المشروع للمراحل التعاقدية كافة (إعلان، إعادة الإعلان، الإحالة، توقيع العقد)، بالإضافة إلى مصدر التمويل فيما إذا كان ذاتياً أم من الموازنة العامة للدولة (١٣٦)، في الواقع أن كتاب وزارة التخطيط المذكور قد أكد ما جاء بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (١٣٧)، التي اشترطت على جهة التعاقد الحصول على تأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد، وذلك للتأكد من وجود التمويل المالي سواء في الموازنة الجارية أو التشغيلية، وبهذا قد زال الخلط بين التخصيص المالي والتمويل المالي الوارد في التعليمات الملغية، لأنه قد يكون هناك تخصيص مالي للمشروع في الموازنة، إلا أنه لا يوجد تمويل عند طلب تمويل المشروع (١٣٨)، أما شروط المقابلة لإعمال الهندسة المدنية، فقد بينت بأنه يحق الجهة التعاقد تعديل كميات أو حجم العقد (بالزيادة أو النقصان) في حدود (٢٠%) بالنسبة للمتغيرات التي تطرأ على كمية أي فقرة من فقرات جدول الكميات بذات الشروط والأسعار الواردة في العقد، ومن دون أن يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة بأي تعويض، أما إذا تجاوزت تلك المتغيرات النسبة المذكورة، فيتم الاتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها على سعر جديد لما يتجاوز تلك النسبة (١٣٩)، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون هذا التعديل خلال نفاذ العقد، ووجود الاعتماد المالي اللازم، والحصول على موافقة الجهة المختصة.

والمستفاد مما تقدم أن التشريعات تؤكد على ضرورة توفر الاعتماد المالي قبل إبرام العقد، كما يستطيع المتعاقد مع الإدارة التي تعاقد من دون توفر الاعتماد المالي، أن يطلب فسخ العقد مع تعويض وفقاً أحكام القانون المدني (١٤٠).

ثانياً- الإذن بالتعاقد:- لأهمية بعض العقود الإدارية وما يترتب عليه من آثار هامة قد تتعلق أحياناً بسيادة الدولة أو مواردها الطبيعية أو قد تضر بمصلحة أمن الدولة

ومصالحها العليا(١٤١)، لذلك يشترط المشرع على الإدارة قبل الإعلان عن المناقصة ضرورة الحصول على الترخيص أو الموافقة بالتعاقد من الجهة المختصة، وهو ما يسمى بالإذن بالتعاقد، ولا يجوز للإدارة أن تباشر إجراءات التعاقد قبل حصولها على هذا الإذن، فإذا ما أبرمت الإدارة عقدا بدون هذا الإذن، فإن العقد يعد باطلا بطلانا مطلقا(١٤٢)، لأنه عقد معدوم من الناحية القانونية، لصدوره من سلطة غير مختصة، وخلافا لما يقضى به القانون، ولا يجوز تصحيحه بصدور إذن لاحق، لتعلق هذا الشرط بالنظام العام، وبهذا يتبين مدى اختلاف طبيعة العقد الإداري المبرم بدون توافر اعتماد مالي أو عدم كفايته، فالعقد في هذا الحالة ينعقد صحيحا ومرتباً لآثاره بين طرفيه، في حين إبرام عقد إداري بدون موافقة السلطة المختصة، يعد عقدا باطلا بطلانا مطلق، لذلك يحق للمتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض، أما على أساس الخطأ التقصيري، لعدم حصولها على إذن بالتعاقد مسبقا، وأما على أساس الإثراء بلا سبب، إذا استطاع المتعاقد إثبات أن الإدارة قد استفادة من تنفيذ العقد المعدوم(١٤٣).

وللإذن بالتعاقد مصادر عدة وتختلف بحسب نوع وأهمية العقد الذي تروم الإدارة إبرامه، فقد يكون مصدر الإذن موافقة البرلمان، وقد يكون مصدر الإذن موافقة جهة إدارية معنية، كقرار من مجلس الوزراء أو قرار وزاري(١٤٤). فالدستور المصري نص على أنه "لا يجوز للسلطة التنفيذية عند الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة، ويترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب"(١٤٥)، أما اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ في المادة (١٠) قد نصت بأنه "على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك".

وفي العراق، فقد وجه مجلس الوزراء في القرار المرقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٣ بأن تقوم الوزارات ومؤسسات الدولة كافة باستحصال الموافقات من الجهات المختصة بالنسبة للمواد المتفجرة والالكترونية ذات الطابع الأمني والمواد المشكوك في استغلالها امنيا أو ذات الاستخدام المزدوج قبل الشروع في التعاقد(١٤٦)، أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية تؤكد على جهة التعاقد بضرورة الحصول على موافقة الجهات المعنية على موقع المشروع وتخصيص الأرض المطلوبة له، أو العمل على ذلك قبل إدراج المشروع في المنهاج الاستثماري للمشاريع، واستحصال موافقات الجهات المعنية لتنفيذ المشروع كالبيئة، والسياحة، والآثار، ومديرية الدفاع المدني وغيرها(١٤٧)، وكذلك استحصال

الموافقات الأصولية على تنفيذ مقاولات الترميم أو تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية (١٤٨)، أما إذا تجاوز مبلغ الإحالة الصلاحيات المالية الممنوحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ (١٤٩)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ (١٥٠)، فيجب على جهة التعاقد استحصال موافقة اللجان الوزارية القطاعية المختصة والمتمثلة بـ (لجنة الشؤون الاقتصادية، ولجنة شؤون الطاقة، ولجنة الاعمار والخدمات، ولجنة التعليم والثقافة) بالنظر في المشاريع المحالة إليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات خلال (١٤) يوم من تاريخ استلامها الطلب، وبمرور المدة المذكورة تعد الموافقة حاصلة إذا لم تبادر اللجنة المختصة خلالها بطلب معلومات إضافية عن المشروع أو أي إجراء تتخذه يفضي إلى حسم الموضوع (١٥١). أما بشأن تعاقد شركات وزارة الصناعة والمعادن مع الشركات العراقية الخاصة، أو العربية، أو الأجنبية بهدف تطوير إنتاج أداها، فيجب أن يصادق الوزير المختص على قرار مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على الدخول في إبرام عقود المشاركة استناداً إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) (١٥٢).

### الفرع الثالث

#### الاستشارات السابقة على التعاقد

الاستشارات السابقة على التعاقد، قد يفرضها المشرع على الإدارة قبل إبرام العقد بأن تستشير جهة معينة، بهدف تحقيق اعتبارات فنية كاستشارة جهة متخصصة في موضوع العقد، أو تحقيق اعتبارات قانونية كاستشارة جهة متخصصة قادرة على أحكام صيغة العقد، وذلك لتلافي المخاطر القانونية والمالية... الخ (١٥٣)، ولهذه الاستشارات السابقة أهمية كبيرة، إذ أنها تمكن الإدارة قبل الشروع بإبرام العقد، أن تتأكد من الجهة المختصة، عما إذا كان هناك أي مخاطر سواء كانت فنية ومالية أو اقتصادية تترتب على إبرام العقد، وذلك من أجل تجنب تلك المخاطر، وبالتالي يؤدي إلى سرعة تنفيذ المشروع بدون أي مخاطر (١٥٤).

وقد يكون إجراء الاستشارة مفروضة على جميع الجهات الإدارية المتعاقدة بدون استثناء، وقد تكون مقتصرة على جهة محددة (١٥٥)، كما وأن الاستشارة التي تجرئها الإدارة تكون على نوعين (١٥٦):-

١- الاستشارة غير الملزمة (الاختيارية):- الأصل أن الإدارة غير ملزمة باستشارة جهة معينة قبل القيام بالتعاقد، ما لم ينص المشرع على غير ذلك، فإذا فرض المشرع على الإدارة

أخذ استشارة جهة معنية قبل إبرام العقد، فإن إجراء الاستشارة يكون في هذه الحالة ملزمة للإدارة، أي يجب على الإدارة أن تقوم بهذا الإجراء، لكنها تكون في ذات الوقت غير ملزمة بالرأي الاستشاري أن كان سلباً أو إيجاباً، أي إلزامية في طلبها واختيارية في إتباعها، والعقد يكون صحيحاً طالما قامت الإدارة بإجراء الاستشارة، ولو أخذت الإدارة برأي مخالف لرأي الاستشاري.

٢- الاستشارة الملزمة (الإلزامية):- وقد يفرض المشرع على الإدارة اخذ رأي جهة معينة يحددها، ويؤكد على ضرورة العمل برأي الاستشاري أيضاً، أي أن تأخذ إجراء الاستشارة وبتوصية الاستشاري، ولا يجوز مخالفة ذلك، لأن الاستشارة في هذه الحالة قد أخذت حكم الإذن بالتعاقد، فإذا أغفلته الإدارة يكون العقد باطلاً. وهذا ما جاء به القانون المدني العراقي، يكون العقد باطلاً، اذا لم يكن مستوفياً للشكل الذي فرضه القانون(١٥٧).

وإما الجهات الاستشارية التي حددها القانون، فالمشرع الفرنسي حدد جهتين استشاريتين هما: اللجان الخاصة بعقود الشراء العام، واللجان المركزية لعقود الشراء(١٥٨)، أما المشرع مصري فقد نص على أنه "لا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون أخذ رأي الجهة المختصة بمجلس الدولة"(١٥٩)، كما فرض على الإدارة التي تروم التعاقد لشراء حاسبات الالكترونية، فيجب استشارة الجهاز المركزي للتعبيئة والإحصاء منذ المراحل الأولى للمشروع بدأً من مرحلة دراسة الجدوى والى مرحلة التعاقد(١٦٠)، وفي العراق فإن الجهة الاستشارية التي حددها القانون هو المركز الوطني للاستشارات الهندسية، ومن أهداف المركز القيام بالخدمات الاستشارية الهندسية، ووضع التصاميم، والإشراف على تنفيذ المشاريع(١٦١)، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، قد بينت في الضوابط الملحق بها آلية التعامل مع المكاتب الاستشارية(١٦٢).

## المبحث الثاني

### القيود الواردة أثناء التعاقد بأسلوب المناقصة العامة

تنظم أغلب التشريعات إجراءات التعاقد وفق أسلوب المناقصة العامة، وتعد تلك الإجراءات قيود على حرية الإدارة عند إبرام العقود الإدارية، والتي تضمن حرية المنافسة والمساواة بين الراغبين بالتعاقد مع الإدارة، وأن أي مخالفة لتلك القيود أو اتفاق على مخالفة أحكامها يترتب عليه بطلان العقد، ويحق لكل ذي مصلحة التمسك بهذا

البطلان، والقيود الواردة على حرية الإدارة أثناء التعاقد وفق أسلوب المناقصة العامة تتمثل بمدة تقديم وسريان العطاءات، والتي يجب أن يسبقها إعلان عن المناقصة الذي يعد أول محطات الاتصال بين المناقصين والإدارة، وبعدها الإدارة ملزمة بفحص العطاءات والتأكد من أنها مستوفية لشروط المناقصة، واستبعاد العطاءات الغير مقبولة، ثم اختيار أفضل العطاءات من الناحية الفنية والمالية وفق معايير الترجيحية، وإرساء المناقصة وإصدار قرار بذلك، كما أن العقود الإدارية لا بد أن تكون مكتوبة صادرة من السلطة المختصة بذلك، إذ يعتبر شكل العقد وإصداره من السلطة المختصة قيوداً على حرية الإدارة، ولا بد من القيام والالتزام بها عند تعاقد الإدارة وفق أسلوب المناقصة العامة، وسنوضح هذه القيود حسب الأسبقية الزمنية لها في المطالب التالية:-

### المطلب الأول

#### الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات

يعد الإعلان عن المناقصة العامة من أول الخطوات التنفيذية الأساسية لإجراءات التعاقد، إذ تقصد الإدارة من الإعلان عن المناقصة إثارة المعنيين لتقديم عطاءاتهم، وعلى أثر ذلك يقدم الراغبين بالتعاقد عطاءاتهم خلال المدة المحددة لتقديمها، ويجب أن يتضمن العطاء الوثائق المطلوب تقديمها والمحدد في شروط وتعليمات لمقدمي العطاءات. وسنوضح ذلك في الفرعين الآتية:-

### الفرع الأول

#### الإعلان عن المناقصة

الإعلان يراد به أظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها(١٦٣)، فالإعلان عن المناقصة العامة هو إجراء تنفيذي هام وضروري من إجراءاتها، وتبرز أهمية الإعلان عن المناقصة لما يوفره من ضمانات لتحقيق مبدأ المساواة وحرية المنافسة بين الراغبين في الاشتراك في المناقصة العامة، وتهدف الإدارة من الإعلان عن المناقصة العامة تحقيق المصلحة العامة من خلال إعلام أكبر عدد ممكن من الأشخاص والشركات برغبتها في التعاقد، ليقدموا عطاءاتهم، وتختار الإدارة أفضل العطاءات فنياً ومالياً، وهذا ينعكس

بشكل ايجابي على المصلحة العامة للدولة(١٦٤)، ويوفر حماية للإدارة من الشبهات والريبة بأن الإدارة تريد محاباة أو تفضيل أحد المناقصين على غيره للتعاقد معه، أو تروم قصر عقودها على فئة محددة من المتعاقدين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا(١٦٥)، والإعلان ضماناً أساسية لإعلام كل من يهمهم الاشتراك في المناقصات العامة في الوقت المناسب(١٦٦).

والإعلان عن المناقصة العامة له تعاريف عدة في الفقه، فقد عرفه البعض بأنه "دعوة جميع الراغبين بالتعاقد للاشتراك في المناقصة المعلن عنها، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط المناقصة، ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء المناقصة"(١٦٧)، وعرفه آخرون بأن "الإعلان عن المناقصة يكون بمثابة دعوة للتعاقد، وحتى تؤدي تلك الدعوة هدفها المنشود، فإنه يتعين أن يحاط بها علماً أكبر عدد ممكن من المتعاملين في النشاط موضوع المناقصة"(١٦٨).

والإعلان عن المناقصة العامة في أغلب التشريعات يسمى بالإعلان، وبعضها بالإشهار(١٦٩)، والبعض الآخر بالطرح(١٧٠)، وهو دعوة عامة وكي تحقق هذه الدعوة هدفها المنشود لا بدّ من توسيع دائرة العلم بموضوع المناقصة، فوسائل الإعلان عن المناقصة العامة، فقد نصت أغلب التشريعات عليها بنص صريح، وبينت الشروط الواجب أن تتوافر فيه، منها قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، إذ أشار إلى نشر الإعلان عن المناقصة العامة أن يتم بطريقة مركزية للنشر في مكان عمومي ومتاح بسهولة وعلى نطاق واسع كالجريدة الرسمية أو ما يعادلها(١٧١)، وأن يكون متيسر الاطلاع عليه من قبل الجمهور، ولتحقيق ذلك لا بد من نشر الإعلان في الوسائل الإعلامية الرسمية لضمان أن يصل الإعلان المقصود إلى الجمهور، ويجب أن تكون المعلومات والبيانات الواردة في الإعلان محدثة وموثقة، ويجب أن يتضمن الإعلان اسم الجهة الحكومية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المالية للعقد(١٧٢)، أما قانون المشتريات العامة الفرنسي فقد نص على نشر الإعلان عن المناقصة العامة في الجريدة الرسمية للمشتريات العامة (B. O. A. M. P)(١٧٣)، أو أي نشرة مرخصة لنشر الإعلانات القانونية(١٧٤).

في حين قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، اشترط على نشر الإعلان عن المناقصة العامة الداخلية في مصر، أما المناقصة العامة الخارجية فيتم الإعلان عنها في مصر وخارجها، ويكون الإعلان في الصحف اليومية، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلان واسعة الانتشار(١٧٥)، أما اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون المذكور فقد اشترطت أن يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب

مرتين في صحيفة واحدة أو صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، أما إذا كانت المناقصة العامة خارجية، فيتم الإعلان عنها في مصر وخارجها وباللغتين العربية والانكليزية، كما يطلب من سفارات وقنصليات الدول الأجنبية بمصر إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بدولهم بصيغة الإعلان عن المناقصة العامة، فضلا عن نشرها في وسائل الإعلام السمعية والمرئية واسعة الانتشار، وبموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد(١٧٦).

أما قانون العقود الحكومية العامة العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ قد نص على أن يتم نشر الإعلان عن المناقصة العامة باللغتين العربية والكردية على أقل تقدير، إضافة إلى لغة أخرى إذا تطلب الأمر عند توقع تقديم العطاءات عن طريق كيانات أو أفراد من خارج دولة العراق(١٧٧)، ولا يجوز نشر الإعلان عن المناقصة العامة إلا بعد موافقة السلطة المختصة(١٧٨)، وأما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ لم تنظم موضوع الإعلان عن المناقصة العامة، وإنما أحالت تنظيمها إلى الضوابط(١٧٩)، وفعلا تم إصدار الضوابط الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصة، وتضمنت وسائل الإعلان عن المناقصات الوطنية والدولية، والشروط الواجب توافرها في الإعلان(١٨٠)، فوسيلة الإعلان عن المناقصة العامة الوطنية، هو نشر الإعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الأقل ( ويقصد بتلك الصحف التي لا تختص بإقليم معين أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة وبما يكفل علم الكافة) ولمرة واحدة، وكذلك يتم نشر الإعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلانات فيها، أما وسيلة الإعلان عن المناقصة العامة الدولية، فبالإضافة للوسائل النشر الواردة في الإعلان عن المناقصة الوطنية، يتم نشر الإعلان عن المناقصة الدولية في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية في الخارج، كما وينشر في موقع الأمم المتحدة لتنمية الأعمال (DG,MARKET)(١٨١)، ويجوز نشر الإعلان المناقصة العامة عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)(١٨٢).

وفي الواقع هناك العديد من الدول الأجنبية أصدرت قوانين تقضي بجواز الإعلان عن المناقصة العامة عبر شبكة الانترنت مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية(١٨٣)، كما أشار قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، إذ نص على المناقصة العامة الالكترونية واعتبرها كوسيلة شراء قائمة بذاتها وبين إجراءاتها ومتطلباتها وليس الإعلان فقط(١٨٤)، وفي العراق هناك توجيه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإنشاء نافذة موحدة للتعاقدات الحكومية ضمن الموقع الالكتروني في وزارة التخطيط تسمى (الحقيبة الالكترونية للمشاريع والعقود الحكومية) ويتكون المشروع من ثلاث مراحل

تتمثل الأولى بالإعلان عن المناقصات، والثانية بإجراءات التعاقد من تقديم العطاءات وفتحها تحليلها وإصدار قرار الإحالة الكترونياً، والمرحلة الأخيرة التعاقد وإدارة العقود الكترونياً بالنسبة للمناقصات الحكومية (١٨٥)، كما تم وضع آلية لنشر الإعلانات عن المناقصات على المواقع الالكترونية الخاصة بالبعثات العراقية في الخارج والتي لا يوجد فيها ملحقة تجارية، على أن يتم تزويد وزارة الخارجية بالإعلانات قبل فترة ما يقارب (١٠) أيام من نشرها في الصحف الرسمية لكي يتم نشرها في الموعد المحدد على المواقع الالكترونية الخاصة بالبعثات العراقية، وتلك البعثات العراقية في الخارج غير مسؤولة عن إعلان نتائج المفاضلة والإحالة، لأنه أعمال جهة التعاقد، فموقع البعثة الالكترونية مجرد واجهة لنشر الإعلان (١٨٦).

ومن الضروري أن تتوافر في الإعلان عن المناقصة العامة بيانات معينة سواء كانت المناقصة داخلية أم دولية، إذ اشترط قانون المشتريات العامة الفرنسي في المواد (٥٧، ٦٢) منه أن يتضمن الإعلان العديد من البيانات والمعلومات الكافية التي تمكن المناقصين من تحديد موقفهم من المناقصة العامة بالتقديم عطاءاتهم أو الإحجام عنها (١٨٧)، كما أكد قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على ضرورة أن يتضمن الإعلان الجهة التي يقدم إليها العطاءات، وآخر موعد لتقديمها، والصنف أو العمل المطلوب، ومبلغ التأمين المؤقت، ونسبة التأمين النهائي، وثمان نسخة كراسة الشروط وملحقاتها، وأية بيانات أخرى تراها الإدارة ضرورية لصالح العمل (١٨٨)، أما الضوابط رقم (٢) الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، قد اشترطت "على جهة التعاقد تضمين إعلان مناقصات العقود العامة (المقاولات العامة، والتجهيز، والخدمات غير الاستشارية، والخدمات الاستشارية) على جملة من البيانات وهي: اسم وموضوع المناقصة ورقمها ونوعها، وصف دقيق وموجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلعة المطلوبة، وبيان تاريخ ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها، ومكان وموعد بيع وثائق المناقصة وموعد غلق المناقصة، وثمان وثائق المناقصة غير قابل للرد، ونسبة التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات ومدة نفاذيتها، والموقع الالكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الالكتروني للتشكيل الإداري المسؤول عن المناقصات، وتحديد موعد فتح العطاءات العلني والمكان المخصص لذلك، وأية معلومات أو شروط أخرى ترى جهة التعاقد ضرورة إضافتها وبما يتناسب مع ظروف المناقصة" (١٨٩).

ومع أن الإعلان عن المناقصة العامة إجراء تنفيذي ضروري، وعلى الإدارة مراعاته من

حيث كيفية إجرائه والالتزام بمدته الإعلان وعدد مرات الإعلان عن المناقصة، وبخلاف ذلك يعد العقد باطلا(١٩٠)، لكن مجلس الدولة الفرنسي يختلف في حكمه في حالة ما إذا كانت الإجراءات المخالفة جوهريّة أم غير جوهريّة، فإذا كانت الإجراءات غير جوهريّة أي غير مؤثرة في العطاءات، فإن إغفالها أو مخالفتها لا تعيب إجراءات الإعلان عن المناقصة أو الغاية المرجوة منه، فلا يكون هناك ثمة بطلان للعقد ( وبهذا قضت محكمة العدل العليا الأردنيّة ) (١٩١)، أما إذا كانت الإجراءات التي أغفلتها أو خالفتها الإدارة عندما أعلنت عن المناقصة، وكان من شأن ذلك أن يؤثر بشكل واضح على العطاءات المتقدمة، والإعلان لم يحقق الغاية المنشودة منه، فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك بطلان العقد (١٩٢)، وبهذا ذهبت لجنة الفتوى الثانية بمجلس الدولة المصري إلى أن "مخالفة بعض إجراءات الإعلان عن المناقصة العامة تعد من الشكليات الجوهريّة المقررة لصالح الإدارة والإفراد معا، وقصد منها كفالة احترام المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة وهي: العلانية والمساواة وحرية المنافسة بين المتناقصين للوصول إلى أنسب الأسعار والعروض، بحيث يترتب على إغفال جهة الإدارة لهذه الشكليات الجوهريّة بطلان الإعلان بدون حاجة إلى نص صريح يقضي بذلك، وكذلك إغفال الإدارة تحديد ميعاد المهلة المحددة أو قيامها بتقصير هذا الميعاد" (١٩٣).

وأخيرا وبعد الاطلاع على اغلب التشريعات المقارنة والتشريع العراقي الخاص بالتعاقدات، فلم نجد أي نص صريح يترتب الآثار القانونية على عدم الإعلان عن المناقصة العامة، ولكن قانون مناقصات سلطنة عمان قد أجاز لمجلس المناقصات سلطة النظر في مخالفات النشر، والتجاوز عنها بقرار مسبب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك (١٩٤).

## الفرع الثاني

### تقديم العطاءات

الإدارة عندما تعلن عن المناقصة العامة، فإنها تكون قد أظهرت رغبتها بالتعاقد وفقا للشروط والضوابط التي تضمنتها وثائقها، فالإعلان هو دعوة للتعاقد (١٩٥)، ينتظر الإيجاب عليها من الراغبين بالتعاقد معها، ولا يتحقق هذا الإيجاب إلا بتقديم العطاءات في الزمان والمكان المحددين في الإعلان وبالطريقة الموضحة في وثائق المناقصة، وطالما أن تقديم العطاء يعد إجابا من المناقص من المحتمل أن يلاقي قبولا من الإدارة، ويرم العقد على أساسه، لذلك يجب أن يتم إعداد العطاء إعدادا جيدا، ويفضل قيام المناقصون بزيارة موقع العمل للحصول على المعلومات الضرورية التي تساعدهم في

إعداد عطاءاتهم(١٩٦)، ويمكنهم توجيه استفساراتهم للإدارة حول المشروع أثناء المؤتمر الذي ينعقد قبل موعد تاريخ غلق المناقصة العامة(١٩٧).

وبعض التشريعات تسمي العطاء(١٩٨) عرضا(١٩٩)، والعرض هو الذي يتقدم به المشارك في المناقصة العامة، ويتضمن موافقة المناقص على المواصفات المطلوبة في المناقصة العامة، ويقدم السعر الذي على أساسه يرتضي أن يتعاقد عليه لورست عليه المناقصة(٢٠٠)، كما يعرف العطاء بأنه عرض يتقدم به كل مناقص إلى الإدارة في الميعاد المحدد، ويعد تقديم العطاء إيجابا من جانب مقدمه، ويحدد فيه المقابل الذي يقبل التعاقد به(٢٠١)، ويقصد بالعطاء في بريطانيا هو بيع عن طريق دعوة لتقديم عطاءات، وتعني بالانجليزية (tender offer)(٢٠٢)، ومحكمة النقض المصرية عرفت العرض بأنه الإيجاب الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا اقترن به قبول مطابق انعقد العقد(٢٠٣).

وتقديم العطاءات باللغة التي أصدرت بها وثائق المناقصة، أو بأي لغة أخرى تسمح بها تلك الوثائق(٢٠٤)، المشرع المصري قد أوجب أن يحضر باللغة العربية المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة، وإذا كانت الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية(٢٠٥)، أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد اعتبر اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسمية للعراق(٢٠٦)، وقد اعترف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما(٢٠٧)، كما أن المشرع العراقي اوجب أن يحضر باللغة العربية العقود والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الشركات العامة أو بينها وبين الأفراد، ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية(٢٠٨)، ويلاحظ أن قانون العقود الحكومية العراقي وتعليماته لم تشر إلى موضوع لغة العطاء، وإنما اقتصر الموضوع على صياغة العقود باللغة العربية أو الكردية أو كليهما وباللغة الانكليزية أن كان احد طرفي العقد أجنبيا(٢٠٩).

ويتكون العطاء من مجموعة من الوثائق الأساسية التي تنص عليها اغلب التشريعات، ويمكن للإدارة أن تطلب أي من البيانات والمستندات التي تراها ضرورية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطلوبة، وأي وثائق تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضي به شروط المناقصة العامة(٢١٠)، أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، فلم تشر إلى الوثائق التي يتكون منها العطاء، وإنما تركت ذلك إلى الضوابط رقم (١) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات، إذ أشارت الضوابط إلى ما يجب إرفاقه في العطاء من وثائق وتتمثل بقائمة الأعمال المماثلة

والمتعلقة بطبيعة المناقصة معززة بتأييد من جهات التعاقد المعنية وتعتبر معياراً للتأهيل، وفي حالة اشتراك أكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في التنفيذ، على أن يقدم عقد المشاركة مصادق عليه أصولياً مع العطاء، وتقديم جداول الكميات مسعرة فقراته ومبلغه الإجمالي بالمدد أو بشكل مطبوع رقما وكتابة، وتقديم ( شهادة التأسيس، عقد التأسيس، النظام الداخلي للشركة، كتاب تخويل بالمراجعة والتوقيع، هوية تصنيف المقاولين، هوية غرفة التجارة، أجازة ممارسة المهنة...الخ) وحسب طبيعة العمل المعلن عنه مصدقة وفق القانون مع البيانات المالية للسنتين الأخيرتين كحد أدنى أو تقديم أية بيانات أخرى وفقاً لشروط المناقصة والتشريعات النافذة، وتقديم كتاب عدم ممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب، تقديم بيان مؤهلات الكادر الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين العاملين لديهم والمعدات والآليات التخصصية عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف أنواعها، وتقديم درجة وصنف المقاول أو شركات المقاوله المطلوبة للعراقيين وشهادة التأسيس وأجازة ممارسة المهنة صادرة رسمياً من الجهات المختصة بالنسبة للشركات الأجنبية والمقاولين الأجانب المجازين رسمياً، وتقديم منهاج أو مواعيد تسليم المواد أو الخدمات المطلوبة بموجب شروط المناقصة (٢١١)، وإذا قدم العطاء من شخص أو شركة أجنبية وكانت الأسعار المثبتة بالعملة الأجنبية، فيتم معادلتها بسعر الصرف المعلن في تاريخ فتح العطاءات (٢١٢)، ولم يشر إلى ذلك المشرع العراقي، وإنما عملياً يحدد سعر الصرف العملة الأجنبية المثبتة في العطاء المقدم من الأجنبي كما وردت في نشرت البنك المركزي العراقي يوم فتح العطاءات.

ومن أهم وثائق العطاء هو ضمان العطاء (التأمينات الأولية أو المؤقتة) الذي يعبر عن جدية مقدم العطاء، وأن يكون بنسخة أصلية وبالصيغة والمبلغ والعملة المحددة في وثائق المناقصة، ويجب أن يكون قابلاً للدفع الفوري بناء على أمر خطي من الإدارة (الجهة المستفيدة)، والتشريعات الخاصة بالتعاقدات قد حددت شكل ضمان العطاء، ومنها التشريع المصري الذي يبين شكل التأمين المؤقت وهي: التأمين النقدي، الشيكات، خطاب ضمان، المقاصة (٢١٣)، أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ فقد حدد شكل التأمينات الأولية، بأنها لا تقبل إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة (٢١٤)، وفي الواقع فأن خطاب الضمان هو الوسيلة الأكثر شيوعاً في الحياة العملية لسداد قيمة التأمينات الأولية، ويعرف بأنه "تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة

المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله" (٢١٥)، وقد صدرت ضوابط خطابات الضمان الموحدة من البنك المركزي العراقي (٢١٦)، وقد حدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع بنسبة لا تقل عن (١%) ولا تزيد على (٣%) من الكلفة التخمينية المخصصة لإغراض الإحالة في مختلف أنواع العقود (تجهيز السلع، وخدمات، والمقاولات العامة)، على أن يراعى في هذا التحديد أهمية المناقصة وأن تقل هذه النسبة كلما زاد مبلغ الكلفة التخمينية (٢١٧).

والمستفاد مما تقدم انه إذا لم يتضمن العطاء التأمينات الأولية، فيعد العطاء غير مستوفي لشروط المناقصة، ويستبعد من المنافسة، ولكن هل هناك جهات ممكن أن تعفى من تقديم التأمينات الأولية؟ بعد الاطلاع على قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، لم نجد نصا يشير إلى إعفاء أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور من تقديم التأمين المؤقت، أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ فقد نصت بأن تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الأولية وخطاب الضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها بالتعليمات المذكورة، كما يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في المناقصة المحدودة، أو المناقصة بمرحلتين (المرحلة الثانية)، أو أسلوب الدعوة المباشرة، أو أسلوب العطاء الوحيد، أو التعاقد المباشر، أو أسلوب الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة من تقديم التأمينات الأولية (٢١٨)، كما منح المشرع اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة من استثناء الشركات العالمية الرصينة المجهزة للسلع والخدمات من تقديم التأمينات الأولية (٢١٩).

وقد تشترط الإدارة الشكل الذي يجب على مقدم العطاء أن يقدم فيه عطاءه وحسب ما ورد في وثائق المناقصة العامة، فقد تشترط الإدارة تقديم العطاء في ظرف واحد مُغلف، يحتوي على المعلومات الفنية المطلوبة والعرض المالي، ويتم فتح وتحليل البيانات الفنية والمالية معاً، أو تشترط تقديم العطاء في ظرف واحد مُغلف، يتضمن طرفين أحدهما يحتوي على العرض الفني والآخر يحتوي على العرض المالي، ويكتب على كل ظرف اسم المناقصة، ونوع العرض، وفي هذه الحالة تفتح أولاً العروض الفنية، وتتم دراستها وتقييمها من اللجنة المختصة لاختيار العروض المستوفية لشروط العطاء، ثم تفتح العروض المالية للذين وقع عليهم الاختيار وذلك لاختيار أفضل عطاء، وتعاد العروض المالية الأخرى إلى أصحابها وهي مغلقة (٢٢٠). أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، فقد نص بشكل صريح على أن جميع الراغبين في الاشتراك في المناقصة العامة بطريقة التأهيل الفني أن يقدموا عطاءاتهم الفنية والتجارية بطرفين

منفصلين(٢٢١)، أما باقي أنواع المناقصات (العامة، والمحدودة، وبمرحلتين) فإنها تقدم بظرف واحد لكل الوثائق الفنية والمالية. وقبل تقديم العطاء يجب أن يتم توقيع وختم كل وثائق العطاء من مقدم العطاء(٢٢٢)، أو من قبل الشخص المخول بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء بموجب كتاب التخويل مصدق من كاتب العدل (٢٢٣)، أما إذا كان العطاء مقدم من قبل شركاء، فيتم توقيعه عليه وختمها ليكون ملزماً للشركاء كافة(٢٢٤).

ولغرض عدّ العطاء نافذاً يجب أن يقدم في المكان والزمان المحددين ضمن وثائق المناقصة العامة، وقد حدد المشرع المصري مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام(٢٢٥)، ويتم فتح العطاءات في الساعة الثانية عشر صباحاً في اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات(٢٢٦)، أما المشرع العراقي فقد حدد مدة تقديم العطاءات التي تبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان في حالة اختلاف تواريخ النشر(٢٢٧)، إلى تاريخ موعد غلق المناقصة(٢٢٨)، فيجب تقديم العطاءات من تاريخ آخر نشر للإعلان وقبل تاريخ غلق المناقصة، يلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد ساعة غلق المناقصة، وإنما تاريخ غلق المناقصة فقط، وبهذا يمكن للإدارة أن تحدد ساعة غلق المناقصة في الثانية عشر من يوم تاريخ الغلق أو في نهاية الدوام الرسمي من تاريخ غلق المناقصة.

ولكن ما حكم العطاء المتأخر أي العطاء الذي يقدم بعد تاريخ غلق المناقصة؟ إجابة التشريعات المقارنة والعراقية على ذلك، إذ ذهب المشرع المصري على أنه لا يعتد بأي عطاء يرد بعد الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية(٢٢٩)، وهذا أيضاً ما ذهب إليه المشرع العراقي بعدم استلام أي عطاء بعد موعد غلق المناقصة(٢٣٠)، لكن المشرع العراقي لم يحدد الساعة الغلق، وإنما ترك تحديده للإدارة، كما أن هناك تساؤلاً آخر هو هل يحق المقدم العطاء أن يسحب، أو يبدل، أو يعدل عطائه؟ وبهذا الشأن نصت الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، أنه تتم مصادرة التأمينات الأولية عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة(٢٣١)، أما بشأن العطاء البديل عن العطاء الأصلي فإنه يجوز تقديم عطاء بديل إذا سمحت بذلك شروط المناقصة، ولا يجوز تقديم أية عطاءات بديله إلا إذا كانت مرافقة للعطاءات الأصلية المطلوبة(٢٣٢)، أما بخصوص المعدل للعطاء السابق كلاً أو جزءاً، فالضوابط أجازت ذلك على أن يتم استبعاد العطاء السابق ذات العلاقة

بالمناقصة العامة نفسها وإعادة العطاء المعدل إلى صاحبه بشرط أن تكون مقدمة خلال مدة نفاذ الإعلان عن المناقصة (٢٣٣)، أما المشرع المصري فقد أجاز لمقدم العطاء سحب عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية، وتصادر التأمينات المؤقتة التي تصبح حقا للإدارة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة دليل على حصول ضرر (٢٣٤).

وأما بشأن وسيلة تقديم العطاء، فقد يتم إرسالها بالبريد الموصى إليه، أو وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة المعنية، أو تسليمها لقدم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته (٢٣٥)، وقد حدد المشرع العراقي وسيلتين لتقديم العطاء هما: أن يتم إيداع العطاءات في الصندوق المخصص لدى الإدارة المعنية بموجب وصل ينظم بنسختين تسلم أحدهما إلى مقدم العطاء أو من يخوله ويحتفظ بالنسخة الثانية لدى الجهة المعنية، كما يجوز إرسال العطاءات بالبريد المسجل والبريد السريع ولا تقبل العطاءات المرسله في البريد الإلكتروني باستثناء أسلوب العطاء الواحد (٢٣٦).

والآثار القانونية المترتبة على تقديم العطاء في المكان الزمان المحددين يعد إيجاباً من جانب مقدمه، ويترتب على ذلك بقاء مقدم العطاء على إيجابه طيلة فترة نفاذية العطاء أو أي فترة تمديد لاحقة، وقد اختلف الفقهاء في أساس التزام مقدم العطاء بعطائه، حيث ذهب رأي إلى تأسيس هذا الالتزام على فكرة الالتزام التعاقدية، وتزعم هذا الرأي الفقيه "هوريو - Houriou"، إذ يرى أن الإعلان عن المناقصة هو الإيجاب، وتقديم العطاء هو القبول، وبهذا ينعقد عقداً أولياً بين الإدارة ومقدم العطاء بموجبه يلتزم مقدم العطاء بعطائه، وهذا العقد منفصل عن العقد النهائي الذي يبرم بعد صدور قرار الإحالة وترسيه المناقصة، وهذا الرأي منتقد لأنه لا يعترف بحق مقدم العطاء من سحب عطائه، في حين ذهب رأي ثانٍ - وهو رأي أغلبية الفقهاء وتزعمه الفقيه "لوبادير - Laubadere"، إلى أن أساس هذه الالتزام هو الإرادة المنفردة لمقدم العطاء، وهذه الإرادة هي مصدر التزامه بالإبقاء على عطائه خلال المدة المحددة إلى حين إرساء المناقصة (٢٣٧)، كما أن التشريعات المدنية تعترف للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام (٢٣٨).

وعليه فإن لتقديم العطاء أثريين: الأول:- التزام مقدم العطاء بعطائه طيلة فترة نفاذية العطاء تطبيقاً للقاعدة العامة في القانون الخاص التي سبق ذكرها أنفاً، إلا أن كل من محكمة القضاء الإداري (٢٣٩)، والمحكمة الإدارية العليا (٢٤٠) في مصر، قد قضت بأنه يرد على هذه القاعدة استثناءان:- الأول: جواز سحب العطاء من مقدمه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف مقابل التنازل عن التأمين المؤقت وفقاً لحكم المادة (٦٠) من

اللائحة التنفيذية، والاستثناء الثاني: هو إمكان تعديل العطاء، بشرط أن يكون موضوع التعديل هو خفض الأسعار، وأن يصل التعديل إلى الإدارة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف. والأثر الثاني:- لتقديم العطاء يتمثل بالتزام الإدارة بالبت في العطاء خلال المدة المحددة، إذ يجب على الإدارة أن تبت في العطاءات خلال مدة نفاذية العطاء، ولكن لظروف قد تستوجب أن تطلب الإدارة من مقدمي العطاءات تجديد نفاذية عطاءاتهم، وفي هذه الحالة يجب أن نفرق بين الاحتمالات الآتية: الاحتمال الأول قبول جميع المتناقصين تجديد نفاذية عطاءاتهم والالتزام بها، والاحتمال الثاني قبول البعض صراحة بتجديد نفاذية عطاءاتهم، ورفض البعض الأخر صراحة، في هذا الاحتمال يلتزم القابلون بعطاءاتهم لمدة التجديد نفاذية عطاءاتهم، ولا يلتزم الراضون بها(٢٤١)، والاحتمال الثالث سكوت المناقص وعدم إبداء رأيه، إذا لم يسحب المناقص التأمينات الأولية بعد نهاية مدة سريان العطاء، فالمفهوم المخالف انه باقى على التزامه بعطائه(٢٤٢)، وفي التشريع الفرنسي هناك مبدأ "الصمت هو موافقة"(٢٤٣).

### المطلب الثاني

#### فحص العطاءات وإرساء المناقصة

بعد تقديم العطاءات إلى الجهة المعنية في الزمان والمكان المحددين في شروط المناقصة، وعند حلول تاريخ غلق المناقصة، تباشر الإدارة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وعلى ضوء المعايير المعلن عنها والواردة في وثائق المناقصة، وإجراء فحص العطاءات يعد من أهم إجراءات المناقصة، لأنه من خلالها سيتم ترسيه المناقصة على المرشح الفائز، وعليه سنوضح في الفرعين التاليين فحص العطاءات، ثم نبين بعدها كيفية إرساء المناقصة.

### الفرع الأول

#### فحص العطاءات

تفاوتت التشريعات بالنسبة للجان التي تتولى مهمة فحص العطاءات، فالمشرع الفرنسي قد ميز بين لجان فحص العطاءات على مستوى الدولة والمؤسسات العامة وبين لجان فحص العطاءات على مستوى السلطات المحلية والمؤسسات العامة المحلية، من حيث تشكيلتها ودور بعض أعضائها(٢٤٤)، وأغلب التشريعات توكل مهمة فحص العطاءات إلى لجنتين، إحداها تسمى لجنة فتح العطاءات، والأخرى تسمى لجنة تحليل العطاءات، وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع المناقصة العامة، ولكن المشرع المصري

أجاز "بالنسبة للمناقصة التي لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف جنية، فتتولى فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة" (٢٤٥)، أما المشرع العراقي فقد بين أن فحص العطاءات لكافة أنواع المناقصات يكون عن طريق لجنتين (٢٤٦)، لذا سنعرض تشكيل ومهام كل لجنة من اللجنتين اللتان تتوليان فحص العطاءات كما وردت في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وعلى النحو الآتي.

أولاً- تشكيل لجنة فتح العطاءات ومهامها: تنص تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وضوابطها على أن "تشكل في جهة التعاقد لجنة أو أكثر لفتح العطاءات من ذوي الخبرة والاختصاص تكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثالثة وعضوية ممثل عن كل من الدائرة القانونية والمالية وتشكيلات العقود فيها وموظف في مختص ومقرر لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة" (٢٤٧)، وتجتمع لجنة فتح العطاءات حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة أو في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله عند اقتضاء الحاجة وذلك للمباشرة بعملية الفتح العلني وبحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلهم المخولين في المكان المحدد (٢٤٨)، وعلى رئيس لجنة فتح العطاءات التأكد من حضور أعضاء اللجنة قبل عملية فتح العطاءات، وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد أو من يخوله (٢٤٩)، ويلاحظ أن تشكيل لجنة فتح العطاءات يكون بموجب أمر إداري يصدر من السلطة المختصة، وقبل تاريخ غلق المناقصة، وذلك لضمان سلامة إجراءات فتح العطاءات ونزاهة عمل اللجنة.

وتقوم لجنة فتح العطاءات، بفتح العطاءات الفنية والتجارية للمناقصات الخاصة بالمقاولات العامة بمختلف أنواعها وعقود التجهيز والخدمات غير الاستشارية في الوقت نفسه، باستثناء المناقصة بمرحلتين والمناقصة العامة بطريقة التأهيل الفني (٢٥٠)، ويلاحظ أن لجنة فتح العطاءات الخاصة بالمناقصة العامة تقوم بفتح العروض الفنية والمالية في الوقت نفسه، إلا أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، لم تبين آلية فتح العطاءات ذات العرضين الفني والمالي وبالأخص المناقصة بمرحلتين، هذا من جهة ومن جهة أخرى وردت في تعليمات المذكورة وضوابطها رقم (٣) عبارة "فتح العروض الفنية والتجارية"، والأصح أن تكون العبارة "فتح العروض الفنية والمالية"، لأن معنى "التجارية" واسع قد يشمل الجانب الفني والمالي معاً. وتقوم اللجنة بالتأكد من وجود الأختام على أغلفه العطاءات المقدمة، وعدد العطاءات المقدمة، وعدد الأوراق المكون منها كل عطاء، وتؤشر بخط أفقي بجانب كل فقرة غير مسعرة في جدول الكميات

مع توقيع كل من رئيس وأعضاء اللجنة إزائها، التأكد من توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى كل صفحة من جداول الكميات والملاحق المرفقة معه، تأشير النماذج والمخططات والمجسمات المقدمة مع العطاء وتثبيت أوصافها، توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع أوراق العطاء وجدول الكميات المسعرة وختمها بختم اللجنة، بعد ذلك يتم إعلان أسعار العطاءات ومدة التنفيذ في الوحدة الإعلانات كما وردت في العطاءات المقدمة، مع التأكيد أن الأسعار المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل، ويتم تنظم محضر اللجنة وتوقيعه من قبل رئيسها وأعضائها، ويتم بعدها إحالة محضر لجنة فتح العطاءات ومرفقاتها إلى لجنة تحليل العطاءات مع إعلام رئيس جهة التعاقد (٢٥١).

وأخيرا يمكن تحديد الطبيعة القانونية لأعمال لجنة فتح العطاءات، وذلك من خلال الاطلاع على تشكيلها واستعراض مهامها، فقد تبين أن اللجنة لا تصدر قرارات أو تقدم توصيات، وإنما أعمالها هي إجراءات إدارية محددة وفق القانون تتمثل بتثبيت واقع حال وثائق العطاء المقدم، ولكن هذا لا يعني أنها لجنة شكلية، بل هي لجنة مهمة، لأن أعمالها تعتبر البداية الصحيحة لإبرام العقد، كما أنها تبرهن على نزاهة وشفافية أعمال الإدارة التعاقدية (٢٥٢)، كما أن هذه الإجراءات مقرر لمصلحة الإدارة والإفراد على السواء.

ثانيا- تشكيل لجنة تحليل وتقييم العطاءات ومهامها: أن مبررات تشكيل لجنة تحليل العطاءات هو ضمان الحيادية والنزاهة المناقصات العامة، إذ تقوم هذه اللجنة بدراسة وتدقيق وتحليل العطاءات للوصول إلى أفضل العطاءات من الناحية المالية والاقتصادية، وترسية المناقصة وفق المعايير الترجيحية المعلنة والمعتمدة من قبل الإدارة، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن "تشكل في جهة التعاقد لجنة أو أكثر لتحليل وتقييم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية وتكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثانية من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية عدد من الفنيين المختصين بما فيهم قانوني ومالي ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة" (٢٥٣)، ولجنة تحليل العطاءات توصي بالأحالة فقط فهي ليست لجنة اتخاذ قرار نهائي، وكذلك "لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات" (٢٥٤)، و"تخضع توصيات لجان التحليل وتقييم العطاءات إلى مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على قرار الإحالة حسب الصلاحيات المالية المخولة" (٢٥٥).

وتتمثل مهام لجنة تحليل وتقييم العطاءات، بتدقيق ودراسة وتحليل وتقييم العطاءات من أجل الوصول إلى أفضل عطاء فنيا وماليا، وتعمل هذه اللجنة على تحقيق مبادئ المناقصة العامة ومصلحة الإدارة، ويجب أن تتم عملية تحليل العطاءات سريريا، وأن

تقدم تقريرها إلى الجهة المختصة بالمصادقة على توصية الإحالة (٢٥٦)، ومن أجل قيام لجنة تحليل العطاءات لمهامها، فقد منحها المشرع سلطات التالية:-

١- تدقيق العطاءات من أجل تقييمها، وقد منحت اللجنة إمكان استكمال البيانات الفنية والشروط القانونية غير الجوهرية المطلوبة من قبل الإدارة والواردة في شروط المناقصة العامة، وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء باستكمال هذه النواقص فيتم استبعاد العطاء ومصادرة التأمينات الأولية (٢٥٧).

٢- استبعاد العطاءات غير المطابقة لشروط المناقصة والمواصفات الفنية، والواقع العملي يثبت أن للجنة تحليل العطاءات سلطة واسعة على إجراءات المناقصة العامة، إذ تمتلك مراجعة إجراءات المناقصة كافة، للتحقق من مدى مطابقة العطاءات المقدمة لشروط المناقصة، وأسباب استبعاد العطاءات غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، عديدة منها:-

أ- استبعاد العطاء لعدم إرفاق التأمينات الأولية المطلوبة كاملة بموجب وثائق المناقصة (٢٥٨)، ولكن توجه المشرع العراقي نحو تبسيط الإجراءات وإعطاء نوع من المرونة لعمل لجنة تحليل العطاءات في التوصل إلى العطاء الأفضل، وذلك من خلال إمكانية استكمال البيانات والوثائق المتمثلة بوصول شراء مستندات المناقصة، أو استكمال الفرق في التأمينات الأولية للمناقص المرشح للإحالة عند توفر الشروط القانونية والفنية ومعايير التأهيل كافة، وإذا كان في استبعاد العطاء ضرر بالمال العام، اعتماد هوية تصنيف المقاولين بنسخة طبق الأصل إذا كانت المقدمة بنسخة مصورة، وفي حالة عدم استكمال البيانات والوثائق المطلوبة خلال فترة نفاذية العطاء من قبل مقدمي العطاءات المرشحين الثلاثة الأوائل، فيتم استبعاد عطاءاتهم (٢٥٩).

ب- استبعاد العطاء المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة (٢٦٠).

ج- استبعاد العطاء غير المستوفي للشروط القانونية المتمثلة بهوية تصنيف للمقاولين العراقيين، أو هوية غرفة تجارة، أو أجازة ممارسة المهنة، أو شهادة التأسيس للشركات العراقية غير المصنفة والشركات الأجنبية، و/أو المواصفات الفنية الأساسية ومتطلبات التأهيل المؤثرة على الإحالة المنصوص عليها في وثائق المناقصة حتى لو كان أوطاً العطاءات (٢٦١)، وتعد مخالفة العطاء للشروط والمواصفات الفنية من أهم أسباب الاستبعاد، وفي هذا الشأن أفتت الجمعية العمومية لقسي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأن "الأصل أن من يوجه الإيجاب في المناقصة، أنما يوجه على أساس الشروط العامة المعلن عنها والتي تستقل الإدارة بوضعها، وليس لمن يريد التعاقد إلا أن

يقبل هذه الشروط أو يرفضها، فإذا أراد الخروج في عطائه على هذه الشروط، فإن الأصل أن يستبعد هذا العطاء، إلا أن يكون الخروج مقصوداً على بعض التحفظات التي لا تؤثر على الشروط الجوهرية المعلنة، فإذا الشركة تقدمت إلى المناقصة العامة وضمنت عطاها العديد من الشروط المخالفة للشروط والمواصفات المطلوبة، مما دفع لجنة البت المختصة إلى استبعادها العطاء المذكور من المناقصة، إذ يعد سندا كافيا لاستبعاد العطاء من المناقصة لمخالفة الشروط والمواصفات المطلوبة" (٢٦٢).

هـ- الاستبعاد لكون مقدم العطاء محروما من الدخول في المناقصة العامة، سواء كان لأسباب جزائية أم لأسباب وقائية، وسواء كان ذلك بنص القانون أم بموجب السلطة التقديرية للإدارة، وعليه فلا يجوز قبول عطاء المناقص المدرج في القائمة السوداء أو المعلقة أنشطته أو الممتلكا أو المخل بالتزاماته التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد أو مع جهات تعاقدية أخرى وبموجب وثائق أصولية أو قاعدة المعلومات لدى وزارة التخطيط ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة (٢٦٣).

و- استبعاد العطاء منخفض بشكل غير طبيعي، فالسلطة المتعاقدة رفض العطاء بقرار مسبب لأنه منخفض بشكل غير طبيعي (٢٦٤).

ز- استبعاد العطاء الذي يقل أو يزيد بنسبة (٢٠%) من الكلفة التخمينية المخصصة لإغراض الإحالة (٢٦٥)، تقوم لجنة تحليل العطاءات بتدقيق التوازن المالي للعطاء، وذلك من خلال تحليل الأسعار المقدمة لكل فقرة من فقرات جدول الكميات ومقارنتها مع الأسعار الكلفة التخمينية، فإذا تبين أن الأسعار التي قدمها المناقص ليست متجانسة أي أنها غير مناسبة أو غير واقعية سواء كانت انخفاضا أم ارتفاعا مقارنة مع الأسعار السوق السائدة، فبإمكان لجنة تحليل العطاءات استبعاد العطاء الغير متوازن في الأسعار (٢٦٦). وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أستقر عمل لجنة تحليل العطاءات على مجموعة من المعايير يجب مراعاتها في استبعاد العطاءات وتتمثل في الآتي:-

أ- استبعاد العطاء الذي يتقدم به المناقص سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً إذا لم يكن مسجلاً وفق تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ (٢٦٧)، وتعليمات تسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية الصادرة عن وزارة التجارة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤ (٢٦٨)، وقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ (٢٦٩).

ب- استبعاد الشركة أو المقاول الذي ثبت عدم كفاءته من خلال تجربة دوائر الدولة ومؤسساتها في المقاولات السابقة، فالمشرع المصري قد أجاز في المادة (١٣) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ للجنة البت التحقق من توافر

شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة لمقدمي العطاءات، ويقصد بالكفاءة الفنية أو المالية هي مدى قدرة المناقص من إتمام موضوع المناقصة والقدرة على الإنفاق عليها، وذلك من خلال توفر المهارات والقدرات الفنية والمعدات التخصصية، أما حسن السمعة فقد تم تحديد مضمونها من قبل محكمة القضاء الإداري في مصر "بأن يكون من يتولى هذه الأعمال محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه أو يحط من قدره بين الناس، حائزاً لما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة التي يرغب أن يزاولها" (٢٧٠)، أما المشرع العراقي، لم يشر إلى سبب الاستبعاد لعدم الكفاءة الفنية أو المالية في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وإنما نص عليه صراحة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (الملغاة) (٢٧١).

وأخيراً فقد نص المشرع المصري صراحة على أسباب أخرى لاستبعاد العطاء تتمثل بعدم توقيع مقدم العطاء على جدول الفئات (جدول الكميات) أو عدم شراء كراسة الشروط أو سداد ثمنها، حيث تنص المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على أن "تقدم العطاءات موقعه من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الإدارية والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له...."، بعد استبعاد العطاءات غير المستوفية للشروط القانونية والمواصفات الفنية والمالية المطلوبة في شروط المناقصة، واستكمال الوثائق التي يسمح بها القانون، وتصحيح الأخطاء الحسابية، بعدها يتم تقييم العطاءات المستوفية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينهما وفق معايير ترجيحية معينة، وتنحصر هذه المعايير في الاعتبارات الآتية:-

\* الاعتبار الأول: السعر الأقل، يجب أن يكون أوطأ عطاء مرشح للإحالة متوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية المرصودة للإحالة (٢٧٢)، وسابقاً كان مبدأ السعر الأقل هو السائد والمستقر العمل به حرصاً على مصلحة الإدارة، وهو المعيار الأساسي للإحالة، إلا أنه تبين فيما بعد أن مبدأ السعر الأقل يؤدي إلى تعاقد الإدارة مع أفراد أو شركات لا تتوافر لديهم المقدرة الفنية، لذلك عدلت الدول عن أخذ بهذا المبدأ السعر الأقل منفرداً، إذ أصبحت المناقصة العامة تخضع لاعتبارين أساسيين هما السعر الأقل والأفضل فنياً.

\* الاعتبار الثاني: التسهيلات المقدمة من مقدمي العطاءات، على لجنة تحليل العطاءات مراعاة تلك التسهيلات المتمثلة بخدمات ما بعد البيع، وتقديم مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع كافة (٢٧٣).

\* الاعتبار الثالث: العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية التي قد تكون على شكل خفض الفائدة أو تقسيط السعر أو تقديم فترة سماح قبل سداد الثمن أو تقديم قرض بفائدة

بسيطة بقيمة الثمن... الخ(٢٧٤)، أما التشريع العراقي الخاص بالتعاقدات فلم يبين هذه التسهيلات، وتركها للإطراف الاتفاق عليها عند إبرام العقد.

\* الاعتبار الرابع: هامش الأفضلية، تفضل العطاءات المقدمة من المناقصين الوطنيين، بشرط أن تتوافر فيها مؤهلات ومعايير الترسية والمواصفات والشروط المطلوبة في شروط المناقصة العامة كافة، وذلك لتشجيع المناقصين العراقيين بالاشتراك في المناقصات الدولية، وتشجيع عقود المشاركة مع الأجانب لنقل الخبرة في عقود الأشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية(٢٧٥)، ومراعاة أصحاب المشروعات والمنشآت الصغيرة وتشجيعا لهم، حيث تفضل العطاءات المقدمة منهم، متى تساوت مع أقل العطاءات سعرا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات(٢٧٦).

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المشرع العراقي قد حدد معايير التأهيل للمناقصات المتعلقة بالمقاولات بمختلف أنواعها، وكحد أدنى وهي: حجم الإيرادات السنوية والحسابات الختامية للسنتين الأخيرتين، والكفاءة المالية للمناقص من خلال تحديد رأس المال والسيولة النقدية المعتمدة لديه، وتوافر الكادر القيادي للمشروع، والأعمال المماثلة المنجزة خلال السنوات الأخيرة (يحدد عددها من قبل الإدارة)، وتوافر المعدات التخصصية، وبيان عدد المشاريع التي بعهدتها المناقصين وكلفتها ونسب الانجاز المتحققة لها، ومدة تنفيذ العقد(٢٧٧)، وبالإضافة إلى المعايير أعلاه هناك معايير خاصة بعقود تجهيز السلع والخدمات غير الاستشارية، والتي تتمثل بالمواصفات الفنية الدقيقة، والخدمات ما بعد البيع، ونوع البيع التجاري، ومكان استلام المواد المجهزة، والمنشأ أو المناشىء المطلوبة، وكافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع(٢٧٨)، أما معايير التأهيل الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية، فتتمثل بالخبرة السابقة في مشاريع الخدمات المنفذة من قبل مقدم الخدمات ذات الطبيعة المماثلة، وحجم الخدمات السنوية المماثلة، والمعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات، وأن يكون مدير المشروع والعناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة، وتتوفر لديه السيولة النقدية و/أو التسهيلات المصرفية(٢٧٩).

وفي بعض الأحوال قد تجد لجنة تحليل العطاءات أن هناك عطاءين أو أكثر متساوين في السعر، وهذا بطبيعة الحال إشكال يجب معالجته، لذلك ذهب المشرع المصري إلى جواز تجزئة ترسية المناقصة وفق شروط معينة هي: وجود عطاءين أو أكثر متماثلين ومتساوين في الأثمان، وأن يكون ذلك في صالح العمل(٢٨٠)، والمشرع العراقي هو الآخر أجاز لجهة التعاقد تجزئة إحالة تجهيز السلع والمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها على أن تتم الإشارة لذلك في شروط المناقصة(٢٨١)، كما قد تجد لجنة تحليل العطاءات أن هناك

عطاءات مقترنة بتحفظات لاسيما العطاء الأقل سعرا، قبل بيان المعالجة التشريعية لهذه الحالة نوضح المقصود بالتحفظ وهو "كل شرط يضعه مقدم العطاء في عطاءه ويكون مختلفا عن الشروط التي تضعها جهة الإدارة أو يكون غير وارد فيها" (٢٨٢)، فالتشريع المصري يبين أن "تلغى المناقصة إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات" (٢٨٣)، وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء إيه ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية، فيجب أن يثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني (٢٨٤)، فالتحفظات التي يقبلها المشرع المصري يجب أن تثبت في كتاب مستقل ضمن العرض الفني، وأن تكون غير معارضة للشروط الجوهرية والأساسية للمناقصة، أما التشريع العراقي فلم يشر صراحة إلى التحفظ، وإنما أشار في الضوابط تخويل اللجنة المركزية لمراجعة ومصادقة الإحالة صلاحية التفاوض مع صاحب أفضل عطاء للتوصل إلى الكلفة التخمينية على أن تراعي الصلاحية المالية للتعاقد (٢٨٥)، يمكن القول أن المشرع العراقي قد اخذ بالتقييم المالي للتحفظ.

وبعد أن تنتهي اللجنة من المفاضلة والمقارنة وفق معايير التأهيل المعتمدة، قد يحصل خلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة، فيجب أن تثبت أوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم الخلاف من رئيس جهة التعاقد (٢٨٦) وعلى اللجنة أن تعد محضرا تبين فيه الأعمال التي قامت بها لجنة تحليل العطاءات، وتوصي بإحالة المناقصة على المرشح الفائز مع بيان جنسيته والمبلغ الذي تمت به الإحالة وعملته ومدة التنفيذ أو التجهيز بالأيام والأسس التي استندت عليها في التوصية كونه أوطأ عطاء ومنسجم ومتوازن وضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية ويختم المحضر بتاريخه بعد التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة (٢٨٧).

## الفرع الثاني

### إرساء المناقصة (الإحالة)

إرساء المناقصة (٢٨٨)، يعد من أهم وأخطر إجراءات التعاقد وهي مسك الختام لإجراءات المناقصة العامة وتمهيد لإبرام العقد، بموجبه يتم إحالة المناقصة العامة وإرسائها على المرشح الفائز صاحب أفضل عطاء من الناحيتين الفنية والمالية، وهذا لا يتحقق إلا بصدر أمر إداري يسمى قرار إرساء المناقصة (Award of Contract) من السلطة المختصة بالموافقة وضمن الصلاحيات المالية المخولة لها قانونا، لذلك سنتناول شروط قرار إرساء المناقصة أولا، ثم نبين الطبيعة القانونية لقرار إرساء المناقصة ثانيا.

أولا- شروط قرار إرساء المناقصة (الإحالة):- تعتبر جميع القرارات الصادرة قبل إبرام

العقد هي قرارات منفصلة عن العقد، ويجوز الطعن فيها بالإلغاء ومن أهم هذه القرارات قرار إرساء المناقصة (٢٨٩)، ويسمى البعض قرار إرساء المناقصة بقرار إبرام العقد الإداري ويقصد به "القرار الذي يكون محله اعتماد نتائج الإرساء من قبل الجهة الإدارية المختصة بعد قرار لجنة البت بالإرساء" (٢٩٠)، والبعض الآخر يرى أن قرار إرساء المناقصة هو قرار إداري له خصائص ومقومات القرار الإداري، وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى "أن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده بوصفه القانوني ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه، وبالتالي فإن التعاقد لا يعد تاماً إلا إذا علم الموجب بقبوله، ومن ثم إذا تنازل مقدم العطاء عن العرض الذي تقدم به بعد انتهاء مدته وقبل أن يخطر بقبول عطائه فإنه لا يجوز التحدي في مواجهته بانعقاد العقد" (٢٩١).

ويتضح مما تقدم أن قبول الإدارة بإرساء المناقصة يظهر على شكل قرار إداري ويجب أن يتم تبليغ جميع المناقصين بهذا القرار كي ينتج أثره القانوني التي يمكن أن تترتب على المناقصين والإدارة على حد سواء، والمشرع نص على طريقتي النشر والإعلان كوسيلة لشهر قرار إرساء المناقصة، والقضاء وضع نظرية العلم اليقيني، فإنه يؤكد دائماً في أحكامه، على أن يكون علم صاحب الشأن علماً حقيقياً مؤكداً، ليس فقد بوجود القرار، بل بمضمونه، وكافة عناصره، ومحتوياته، معرفة تامة، وأسبابه أن كانت له أسباب معلنه (٢٩٢).

ولأهمية التبليغ بقرار إرساء المناقصة باعتباره وسيلة فعالة، لذلك فقد أكد المشرع الفرنسي على الإدارة إخطار جميع المتقدمين باسم الفائز، والأسباب التي أدت إلى اختيار العرض المرشح وأسباب الرفض بالنسبة للعطاءات الأخرى (٢٩٣)، وكذلك فعل المشرع المصري إذ نص على أن تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة في لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض، ولمدة أسبوع واحد لكل قرار، وتحدد السلطة المختصة لها مكاناً ظاهراً للكافة، كما يتم إخطار مقدمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء (٢٩٤)، أما المشرع العراقي فقد عالج موضوع إحالة المناقصة بموجب الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، التي تنص على "أن تقوم جهة التعاقد بإصدار كتاب الإحالة خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة يتضمن المدة المطلوبة لتوقيعه على العقد مع مراعاة مدة نفاذية العطاء وأن يتضمن اسم المناقص المحال إليه العقد وعنوانه ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني واسم ورقم المناقصة ومبلغ الإحالة ومدة التنفيذ..." (٢٩٥)، ويعد "قرار الإحالة

نافذاً من تاريخ تبلغ المناقص الفائز به واستلامه رسمياً وعلى جهة التعاقد أشعار بقية المناقصين بذلك تحريراً" (٢٩٦)، وفي حالة إذا كانت المناقصة العامة دولية يجب إعلام الشركات الأجنبية بنتائج العطاءات التي قدمتها إلى جهات التعاقد عند الانتهاء من عملية المفاضلة والإحالة بموجب كتاب رسمي موجه إلى الشركة في العراق في حالة وجود فرع لها في العراق أو عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة الأجنبية إذا لم يكن لديها فرع في العراق (٢٩٧). وبما أن تقديم العطاء يعد إيجاب من مقدم العطاء، وهذا الإيجاب يحتاج إلى قبول يتمثل بصدور قرار من الإدارة بإرساء المناقصة، فان هذا القرار يجب أن تتوافر فيه شروط عدة وهي كما يأتي:-

١- صدور قرار إرساء المناقصة من الجهة المختصة قانوناً وفقاً لقواعد الاختصاص:- يجب أن يصدر قرار إرساء المناقصة من السلطة المختصة، فالتشريع المصري قد عرف السلطة المختصة بأنها "السلطة المختصة في تنفيذ أحكام القانون المرافق، الوزير ومن له سلطاته، أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، كل في نطاق اختصاصه وفيما عدا ما أجازت هذه الأحكام التفويض فيه، لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها الواردة بتلك الأحكام إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون سواه" (٢٩٨)، ويشترط لصحة التفويض بإصدار قرار إرساء المناقصة أن يستند إلى نص قانوني، حيث لا تفويض إلا بنص (٢٩٩)، وفي العراق فقد نص قانون العقود الحكومية العامة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ على صلاحيات التعاقد إذ "تمارس حصراً المؤسسات الحكومية المؤهلة أو اللجان في الوحدات الحكومية أو المؤسسات المشكلة بموجب هذا الأمر صلاحيات الالتزام بالوفاء بأموال الحكومة وإرساء وتوقيع العقود والدخول فيها وإقرار التعديلات الهامة لمثل هذه العقود" (٣٠٠)، ويتضح من هذا النص بأن المؤسسات الحكومية التي يمثلها الوزراء كل في وزارته أو من يخولهم الوزير المختص بإصدار قرار إرساء المناقصة حسب مقتضيات العمل كأن يكون وكيل الوزارة أو المدير العام هم الجهة المختصة قانوناً والمخولة بإصداره، كما اشترط القانون المذكور بأن لا يكون أعضاء المؤسسة الحكومية أو اللجنة معينين سياسياً! (٣٠١)، وفي الواقع من الصعب تحقق هذا الشرط لأن كل من الوزراء ووكلاء الوزارات وحتى المدراء العامون هم معينون سياسياً كل حسب كتلته السياسية التي ينتمي إليها والتي تساهم في تشكيل الحكومة.

٢- أن يكون قرار إرساء المناقصة صريحاً وليس ضمناً:- من مقتضيات مبدأ الشفافية أن تحاط عملية إرساء المناقصة بجملة من الضمانات، إذ تعكس النزاهة الإدارية والتجرد والوضوح، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الوجود الفعلي للإرادة (٣٠٢) والمتمثل بإصدار قرار إرساء المناقصة، ولأن هذا التعبير بوجوده القانوني هو الذي تترتب عليه

الآثار القانونية(٣٠٣).

٣- أن يكون قرار إرساء المناقصة قطعياً ونهائياً:- يجب أن يكون قرار الإرساء قطعياً وibatاً ولا رجعة فيه، لان الرجوع عن قرار الإرساء من شأنه أن يفتح باب المساومات التي تتناقى مع غاية وهدف ومبادئ المناقصة العامة(٣٠٤).

٤- أن يكون قرار إرساء المناقصة منجزاً وليس معلقاً على شرط واقف أو فاسخ:- ولكن يرد على هذا الشرط استثناء، مفاده أن على الإدارة عدم توقيع العقود لحين حسم موضوع الاعتراضات المقدم من قبل مقدمي العطاءات المعترضين أو وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية من قبل رئيس جهة التعاقد وفق ما منصوص عليه في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤(٣٠٥).

٥- تسبب قرار إرساء المناقصة:- ويقصد به بيان أسباب إرساء المناقصة على أحد العطاءات المتقدمة لتوافر شروط المناقصة فيه ولان العطاء متوازن ومبلغه ضمن الحدود المعقولة للكلفة التخمينية والتي استندت إليها لجنة تحليل العطاءات وحصول العطاء على أعلى نسبة ترجيحية، إذ ترد تلك الأسباب في متن قرار إرساء المناقصة، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها، وان ذكرت الإدارة الأسباب في قرارها الإداري، فان تلك الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري، أما إذا فرض المشرع على الإدارة بان يكون قرارها مسبباً فعليها الالتزام بذلك، وبخلافه يكون قرارها غير مشروع ومعيب من حيث الشكل لعدم التسبب(٣٠٦)، وتكمن أهمية تسبب القرارات المتعلقة بإجراءات المناقصة العامة في كونه كفالة حق العلم للكافة بالأسباب التي دعت الإدارة لاتخاذ قرارها من جهة، وتيسير الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك يقع التزاما على الإدارة أن تتوخى الحذر والدقة في تصرفاتها(٣٠٧)، وبعض التشريعات الخاصة بالتعاقد تنص على تسبب قرار إرساء المناقصة، فالمشرع المصري قد نص بأن يكون التعاقد على شراء المنقولات أو على المقاولات أو النقل أو الخدمات عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة ويصدر بإتباع أي من الطريقتين قرار مسبب من السلطة المختصة(٣٠٨)، وكذلك التشريع المغربي الذي ينص على انه "يمكن للجنة أن تمنح التأشير أو ترفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً"(٣٠٩)، أما التشريع العراقي فان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ لم تنص على تسبب قرار إرساء المناقصة، وعليه فالإدارة غير ملزمة بتسبب قرار إرساء المناقصة ما دامت شروط المناقصة تمنحها هذه الصلاحية والمتمثلة بأن جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أو طأ العطاءات(٣١٠).

ثانيا- الطبيعة القانونية لقرار إرساء المناقصة (الإحالة):- تعد جميع القرارات الصادرة

قبل إبرام العقد هي قرارات نهائية منفصلة عن العقد، وقرار إرساء المناقصة هو احد تلك القرارات وآخر إجراء من الإجراءات التمهيدية لعملية التعاقد تليها عملية إبرام العقد وتوقيعه(٣١١)، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر، إذ ذهبت إلى أن قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد، ولا يعدو أن يكون إجراء تمهيدياً ضمن العملية المركبة للعقد الإداري، ويأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد، كما أن قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد، بل تصديق الجهة الإدارية وإخطارها للمناقص الفائز هو القبول وهو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد، بالإضافة إلى ذلك فقرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً(٣١٢).

ولقد اختلفت الاتجاهات القضائية والتشريعية بشأن وقت اعتبار المناقص الفائز بالمناقصة العامة متعاقداً، هل هو من تاريخ التبليغ بقرار إرساء المناقصة أم من تاريخ توقيع العقد؟ البعض يرى بأن المناقص الفائز بالمناقصة يعد متعاقداً، وهذا ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرار لها بأن العقد يعتبر منعقداً بين الإدارة ومقدم العطاء بمجرد إخطاره بقبول عطاءه(٣١٣)، وقد ذهبت بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك واعتبرت العقد نافذاً فور صدور قرار الترسية على صاحب العطاء الفائز، ويجب تحرير العقد طبقاً للعقود النموذجية المعتمدة من المجلس كلما أمكن ذلك، على أن يتم توقيع العقد في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية(٣١٤)، بينما ترى بعض التشريعات بأن المناقص الفائز بالمناقصة لا يعد متعاقداً إلا من تاريخ توقيع العقد، وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي الذي نص على أن "لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء....، ولا يعد المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد"(٣١٥)، أما المشرع العراقي فقد أكد على أن المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالإحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم عمل من تاريخ التبليغ بالإحالة(٣١٦)، ويعد المناقص الفائز ناكلاً عند امتناعه عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الإحالة وبعد إنذاره رسمياً بتوقيع العقد خلال (١٥) يوم من تاريخ إنذاره ومن دون عذر مشروع قانوناً(٣١٧)، ولا يجوز لأي مقاول أو مجهز أو استشاري البدء بتنفيذ العقد قبل أن يتم توقيعه والمصادقة عليه ودفع الرسوم وفقاً للقوانين النافذة(٣١٨)، ومنه يتضح أن المشرع العراقي قد تبني الاتجاه القائل بأن التبليغ بقرار إرساء المناقصة لا يعني انعقاد العقد، وكذلك مصادقة لجنة

المراجعة والمصادقة وموافقة رئيس جهة التعاقد على إرساء المناقصة لا يعد أن العقد قد انعقد (٣١٩)، وإنما هي مجرد إحالة المناقصة بعهدة المناقص الفائز، ولا تمنحه حقاً إلا عند توقيع العقد، وبالتالي فهو ليس متعاقد.

وخلاصة ما تقدم يتبين أن لجنة تحليل العطاءات تختص باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لاختيار أفضل العطاءات المتقدمة وفقاً لما رسمه القانون، أي أن سلطة لجنة تحليل العطاءات مقيدة بالإجراءات المحددة في القانون، أما السلطة المختصة التي تعتمد أو تصادق على ما جاء بمحضر لجنة تحليل العطاءات فإنها تتمتع بسلطة تقديرية فمن حقها عدم إتمام العقد والعدول عنه إذا ثبت ملائمة ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة (٣٢٠)، وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي بأن "تقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات برفع التوصيات الخاصة بإرساء المناقصة إلى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة والتي لها اتخاذ أحد الإجراءات التالية: الموافقة على توصية لجنة تحليل العطاءات، أو أعادتها إلى اللجنة ذاتها أو إلى لجنة أخرى تقترحها اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة لإعادة دراستها وتقييم العطاءات أو رفض توصيات لجنة تحليل العطاءات" (٣٢١). ورغم التزام الإدارة بإبرام العقد مع من اختارته لجنة تحليل العطاءات وليس لها أن تستبدل به غيره (٣٢٢)، فإن الإدارة غير ملزمة بإبرام العقد حتى لا يفرض عليها متعاقد غير مرغوب فيه، ولها أن تمتنع عن إتمام العقد إذا وجد لديها من الأسباب ما يبرر ذلك (٣٢٣)، أي أن السلطة التقديرية للإدارة ليس مطلقة، وإنما مقيد بأن العدول عن إتمام العقد يجب أن يكون من ورائه تحقيق المصلحة العامة.

### المطلب الثالث

#### إبرام العقد

بعد حسم مشاكل الاعتراض أو النكول التي قد تحدث بعد إصدار قرار إرساء المناقصة، تبدأ مرحلة إبرام العقد، وهذه المرحلة مهمة من الناحية العلمية والعملية، لأنها تضع الأساس الذي يحكم العلاقة القانونية، ويرتب الحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة، وتقوم الجهة المختصة في الإدارة بإعداد وتنظيم العقد واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإتمام إبرام العقد وتوقيعه، وقد يكون كلا طرفي العقد مواطنين من ذات الدولة التي تبرم العقد، فلا تثار مشكلة صياغة العقد باللغة الأجنبية، ولكن الأمر قد يختلف في حال كان المتعاقد مع الإدارة شخص أجنبي (طبيعي أو معنوي)، فهنا تثار مشكلة صياغة العقد باللغة الأجنبية وبيان طبيعته، وسنتناول هاتين المسألتين في الفرعين الآتيين.

## الفرع الأول

### الطبيعة القانونية للعقد

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر بغية إحداث أثر قانوني، ومن الناحية العملية تبدأ الجهة المختصة في الإدارة وبالتعاون مع الأقسام القانونية والمالية بإعداد صيغة العقد إن لم تكن هناك صيغة أو نموذج معد مسبقاً من قبل الإدارة، وتقوم الإدارة بإبلاغ المناقص الفائز بمراجعتها وتقديم ضمان العقد ودفع الرسوم وفقاً للقوانين النافذة، حيث يمر العقد بمراحل تحضيرية قبل أن يوقع من قبل أطرافه، وتتمثل بجمع أوليات ووثائق المناقصة والعطاء كافة، ابتداءً من نسخ الإعلان عن المناقصة وكل الموافقات اللازمة وتأييد توفر التخصيص المالي ومحاضر لجنة الفتح والتحليل العطاءات وقرار إرساء المناقصة في ملف واحدة تمهيداً لصياغة شروط العقد. وأول مسألة تبدأ بها الإدارة لتنظيم أبرام العقد هو تبليغ المناقص الفائز بمراجعتها وتقديم التأمينات النهائية وهي خطاب ضمان تنفيذ العقد أو بما يسمى بضمان العقد، وأغلب التشريعات قد نظمت موضوع خطاب ضمان تنفيذ العقد، ومنها التشريع المصري حيث نص "على صاحب العطاء المقبول أن يودي خلال عشرة أيام، تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه، التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥%) من قيمة التعاقد، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوماً، ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء في الحالتين بما لا يتجاوز عشرة أيام" (٣٢٤)، "وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة، جاز للإدارة بموجب أخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر- إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها...." (٣٢٥)، وفي التشريع العراقي يتوجب أن "تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد" (٣٢٦)، "يجوز للشركات الأجنبية تقديم التأمينات النهائية خلال (٢١) يوم من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الإحالة في جهة التعاقد" (٣٢٧)، "وفي حال تقديم أي ضمان آخر يتم استحصال موافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء" (٣٢٨)، وعدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ من قبل المناقص الفائز يعد نكولاً (٣٢٩)، ويترتب على ذلك مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل، وإحالة المناقصة على المرشح الثاني

ويتحمل المناقص الناقل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد، وفي حالة نكول المرشح الأول والثاني فلجهة التعاقد إحالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناقلين الأول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التأمينات الأولية للمرشحين الأول والثاني، وفي حال نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الأولية له، ويتم إعادة الإعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناقلون الثالث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الأولية للثلاثة الناقلين، وتطبق على المناقصين الناقلين الإجراءات أعلاه عند حدوث النكول إثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة (٣٣٠).

ويلاحظ على التشريع المصري والعراقي كلاهما يشترط أن يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمينات النهائية قبل توقيع العقد، وذلك لضمان حسن تنفيذ العقد، وبنسبة (٥%)، إلا أن المشرع المصري بين إمكانية إكمال التأمينات المؤقتة لتصل إلى نسبة (٥%) وتعتبر بمثابة استيفاء لكامل التأمينات النهائية، أما المشرع العراقي فانه يبين أن تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ بنسبة (٥%) بعد التبليغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد، ومن جانبنا نرى أن موقف المشرع العراقي هو الأفضل لعدم التباين في نفاذية خطاب الضمان، إضافة لموقف كل منهما من مسألة مصادرة التأمينات الأولية، ففي التشريع العراقي يتم مصادرة التأمينات الأولية عند نكول المناقص الفائز وامتناعه عن توقيع العقد أو تقديمه بيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة ومخالفة لشروط المناقصة أو عدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ، في حين ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر على حظر الجمع بين جزاء مصادرة التأمين المؤقت وبين جزاء التنفيذ على الحساب، والعلة تكمن في أن التنفيذ على الحساب يعد من قبيل التنفيذ العيني للالتزام الذي يفترض بقاء العقد قائماً، ومن ثم لا يستقيم عملاً إجراء التنفيذ العيني للالتزامات المتولدة عن عقد انقضى وبفسخه ومصادرة التأمين المؤقت (٣٣١). وطالما أن العقد هو الأساس الذي ينظم العلاقة القانونية التعاقدية، وخصوصاً عقد الإدارة مع المتعاقد الأجنبي الذي يشكل العصب الرئيسي في التنمية الاقتصادية، وأبرز ما يميز تلك العقود عن العقد الإدارية التقليدية، الأولى أنها قد تخضع إلى قانون آخر غير قانون الإدارة المتعاقدة، والثانية أنها عقود تقوم الإدارة المتعاقدة بتنظيمها بموجب قانونها الوطني (٣٣٢)، فضلاً عن الشروط التي تتضمنها عقود الإدارة مع المتعاقد الأجنبي، والتي لا مثيل لها في العقد الإداري التقليدي، لذلك على الإدارة إعداد العقد بشكل رصين ودقيق وأن تتوخى الدقة في صياغة العقد لتكون شاملة لكل ما ورد ذكره في وثائق المناقصة والإعلان وكتاب الإحالة والتي يجب أن تكون منسجمة مع التعليمات والشروط

والضوابط النافذة والمتعلقة بإجراءات التعاقد الحكومية من خلال التعاون مع الدائرة القانونية والجهات المستفيدة في إعداد العقد، والقول بخلاف ذلك ينطوي عليه تعارض وتناقض في تفسير فقرات العقد، وبالتالي يؤدي إلى تحمل الدولة لأعباء إضافية(٣٣٣).

وبعض التشريعات حددت نصابا ماليا معيناً عند توافره يجب تحرير العقد، فالمشرع المصري لا يشترط تحرير العقد في جميع المناقصات أو في كل الأحوال، وإنما "يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه خمسين ألف جنيه، أما فيما يقل عن ذلك فيجب اخذ أقرار مكتوب من المتعاقد مع الجهة الإدارية شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد،...."(٣٣٤)، أما المشرع العراقي، وعلى الرغم من أهمية موضوع إعداد وصياغة العقد من الناحية العلمية والعملية، إلا أنه لم يشر إلى موضوع إعداد العقد والنصاب المالي اللازم لإبرام العقد في قانون العقود الحكومية العامة العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤، ولا في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، ولكن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة العراقية لعام ٢٠١٥ قد بينت أنه في حالة تجاوز مبلغ الشراء (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار، فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها أقل من (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار، فيتترك إبرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها(٣٣٥)، وقد أشار المشرع في الضوابط رقم (٤) الصادرة من وزارة التخطيط إلى صيغة العقد(٣٣٦)، إذ تضمنت هذه الضوابط العديد من المواضيع التي لا علاقة لها بإعداد العقد أو صياغته وإنما تتعلق بالعقد بعد إبرامه منها التعاقد من الباطن(٣٣٧)، التنازل عن العقد(٣٣٨)، دفع السلفة الأولية(٣٣٩)، رهن العقد(٣٤٠).

أما المواضيع الخاصة بإعداد العقد وصياغته فقد نصت الضوابط المذكورة بشأنها على أنه "لا يجوز لأي مقاول أو مجهز سلعة أو خدمة استشارية أو غير استشارية البدء بتنفيذ العقد قبل أن يتم توقيعه والمصادقة عليه ودفع الرسوم وفقاً للقوانين النافذة"، ويتم تنظيم صيغة العقد من قبل التشكيل الإداري للعقود في جهة التعاقد بالتنسيق مع التشكيلات (القانونية والمالية والفنية) والجهات المستفيدة على أن تتضمن الفقرات الواردة في شروط المناقصة أو الدعوة مضافاً إليها أية شروط إضافية يتفق عليها طرفي العقد بما يضمن سلامة التنفيذ، وان "تتضمن صيغة العقد على ما يلي: أسماء وعناوين الطرفين المخولين بتوقيع العقد ووثائق التخويل المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على أن تكون نافذة عند التعاقد، وموضوع العقد، ورقم العقد، ونطاق عقود التجهيز

والمقاولات العامة والخدمات، ومبلغ العقد وعملته، ومدة العقد، وتاريخ سريان العقد، وتاريخ المباشرة، وتاريخ إكمال الأعمال والخدمات وتسليم المواد، وشروط الدفع، والغرامات التأخيرية، وأحكام انتهاء العقد، وشهادة المنشأ المصادق عليه من الملحقيات التجارية أو السفارات العراقية في بلد المنشأ للمواد والسلع المستوردة لصالح جهة التعاقد، والتحميلات الإدارية لعقود المقاولات، وأسلوب حل النزاعات والجهة المعنية، والقانون الواجب التطبيق، واستحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ أو أي قانون آخر يحل محله، وزمان ومكان توقيع العقد، وأي فقرة ترتبها الجهة المستفيدة لصالح العقد (٣٤١)، وتتم مصادقة العقود بعد توقيعها من قبل التشكيلات القانونية المخولة قانوناً كافة في جهة التعاقد استناداً لقانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ أو أي قانون يحل محله، وعلى جهة التعاقد إعلام وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي والجهاز المركزي للإحصاء ودائرة تسجيل الشركات والهيئة العامة للضرائب ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية باسم المتعاقد وعنوانه وجنسيته ومبلغ العقد ومدته حال إكمال إجراءات توقيع العقد وبأي متغيرات تطرأ على العقد (فسخ، إنهاء) لغرض متابعة إجراءات العقد واتخاذ ما يلزم قدر تعلق الأمر بعمل هذه الجهات (٣٤٢).

وقد لا تثار مشكلة صياغة العقد باللغة الأجنبية، إن كان طرفي العقد مواطنين من ذات الدولة التي تبرم العقد، لكنها تثار عندما يكون المتعاقد مع الإدارة شخص أجنبي (طبيعي أو معنوي)، ففي هذه الحالة يجب صياغة العقد باللغة الأجنبية، وهي مسألة تحتاج إلى مهارة عالية ومعرفة تامة بقواعد الترجمة القانونية وبالمصطلحات التعاقدية باللغة الأجنبية، والتي غالباً ما تكون باللغة الانكليزية (٣٤٣)، وصياغة العقد الإداري ليس بالأمر السهل لاسيما صياغته باللغة الأجنبية وعندما تتعاقد الإدارة مع متعاقد أجنبي، فأساليب وطرق صياغة العقد الإداري ذات العنصر الأجنبي تختلف بين الأنظمة الفرنسية والانكلوأمريكية والاشتراكية، ففي النظام القانوني الفرنسي يجد محرر العقد الكثير من النصوص التفصيلية سواء في الأبواب المتعلقة بالنظرية العامة للالتزامات أو فيما يتعلق بتنظيم العقود المسماة، ومن ثم فلا يجد محرر العقد صعوبة فهو ليس في حاجة لصياغة بنود تفصيلية إلا إذا أراد الأطراف الاتفاق على ما يخالف النصوص القانونية، والوضع مختلف في النظام القانوني الانكلوأمريكي الذي يتبع نظام السوابق، إذ يحتاج محرر العقد لصياغة بنود تفصيلية لتغطية ما يحتاج الأطراف إلى إيضاحه، وبيان قانون العقد للرجوع إلى السوابق التي تتراكم على مر السنين، ومع صعوبته إلا أن استخدام الأسلوب الانكلوأمريكي هو الأكثر إتباعاً في العقود الدولية (٣٤٤)، وفي الدول

الاشتراكية التي تحتكر الدولة التجارة الخارجية، فيها تتم صياغة العقد وفق نماذج تكاد تكون موحدة وتشمل كافة الأعمال المتعلقة من إنشاء وتجهيز ونقل تكنولوجيا (٣٤٥)، أما المشرع العراقي فقد نص على أن "تكتب العقود باللغة العربية أو اللغة الكردية أو كليهما إن كان ذلك ممكنا وتكتب باللغة العربية أو الكردية وباللغة الانكليزية إن كان أحد طرفي العقد أجنبيا، وتعتمد اللغة العربية عند الاختلاف بالتفسير إلا إذا نص على خلاف ذلك في العقد" (٣٤٦). والعقود التي تبرمها الإدارة مع المتعاقد الأجنبي لتنفيذ المشاريع الإنشائية لا تبرم بصيغة واحدة، وإنما بصيغ متعددة ومختلفة، وللإدارة اللجوء بشأنها إلى أحد الأساليب التالية (٣٤٧): إبرام عقد واحد مع مقاول أو شركة، يكون مسؤولا عن جميع الأعمال المرتبطة بالمشروع، ويلتزم بتسليم الإدارة مشروعاً كاملاً تاماً وهو ما يطلق عليه باسم عقد تسليم مفتاح، وهذا النوع يستخدم في مشاريع البنية الأساسية، أو إبرام عدة عقود مستقلة مع أكثر من مقاول أصلي يختص كل منهم بنوع معين من الأعمال اللازمة لإنشاء المشروع، أو إبرام عقد واحد مع عدة مشيدين أصليين متخصصين حسب نوع العمل في مراحل أو أجزاء العمل، حيث يشكل المشيدين فيما بينهم نوعاً من المشاركة وهو ما يطلق عليه باسم كونسورتيوم، أو إبرام عقد يشترك بمقتضاه الطرفان في تأسيس مشروع معين في إقليم الطرف الأول أو تكون الملكية للطرف الأول ويتولى الطرف الثاني خدمات الإدارة والتوزيع وهو ما يطلق عليه باسم المشروع المشترك، وهذا النوع يستخدم أكثر في عقود الامتياز.

ويقصد بالطبيعة القانونية لعقد الإدارة مع المتعاقد الأجنبي، هو إرجاع العقد إلى نظام قانوني معين واختصاص قضائي للفصل في المنازعات الناشئة عنه، إذ إن الدولة وبالأخص في الدول النامية ما زالت تقوم بالدور الأساسي في إدارة العمليات الاقتصادية، وهي التي تتحمل أعباء البنية الأساسية والمرافق والإشغال العامة (٣٤٨)، وقد تبنت هذه الدول مشاريع البنية التحتية عالية التكاليف، وبالغة التخصص التقني والفني، لذلك فهي تلجأ في الأغلب من أجل تنفيذ هذه المشاريع إلى التعاقد مع أشخاص أو شركات أجنبية متخصصة، وعملاقة ذات رؤوس أموال كبيرة، إذ أن جوهر العقود التي تبرمها الإدارة مع المتعاقد الأجنبي على اختلاف أنواعها يتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال نقل القيم الاقتصادية للإدارة المتعاقدة عبر الحدود لتنفيذ مشاريع خطتها الاستثمارية (٣٤٩)، وفي الواقع لا يثار موضوع البحث عن الطبيعة القانونية للعقد عندما تتعاقد الإدارة مع مقاولين أو شركات محلية، لأنه العقد سيكون خاضعاً لقانون الدولة التابعة لها الإدارة المتعاقدة، ولكن تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعقد عندما تتعاقد الإدارة مع شخص أجنبي (طبيعي أو معنوي)، وهو في

الغالب ما يكون شخص من أشخاص القانون الخاص (٣٥٠)، وعقد الإدارة مع المتعاقد الأجنبي هو عقد بين طرفين غير متكافئين من الناحية القانونية والاقتصادية، فالدولة تتمتع بمزايا سيادية استثنائية كونها شخص من أشخاص القانون العام ومن جانب آخر تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام، في حين أن الطرف الأجنبي في الغالب هو شخص من أشخاص القانون الخاص وهو الأقوى من الناحية الاقتصادية، ونتيجة لهذا التفاوت القانوني والاقتصادي بين المتعاقدين، يسعى كل طرف إلى حماية مصلحته، فالإدارة تتمسك بإخضاع عقودها لقانونها الوطني ولإختصاصها القضائي، والمتعاقد الأجنبي يسعى إلى تأمين نفسه من خلال عدد من الضمانات، فقد يشترط بعض الشروط في العقد كاختيار القانون الواجب التطبيق، أو اشتراط التحكيم، كما تتميز عقود الإدارة التي تساهم في التنمية الاقتصادية بأجلها الطويلة عموماً، لذلك يشترط المتعاقد الأجنبي في العقد شرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، وشرط إعادة التفاوض، لأنها عقود لتنفيذ الخطة الاستثمارية للإدارة المتعاقدة، وهذه المشاريع تتضمن عمليات إنشاء وتصنيع واستغلال الموارد الطبيعية وتدريب، وقد تتعرض لتغيرات كثيرة من الناحية التشريعية والتنظيمية والاقتصادية، والإدارة المتعاقدة تحديداً في الدول النامية تقبل بتلك الشروط لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية، ونقل التكنولوجيا، والقدرات والمهارات الإدارية والتي من شأنها الإسراع بوتيرة النمو الاقتصادي (٣٥١)، ومن شأن هذه الشروط أن تغير من طبيعة العقد الإداري التقليدي، وتحوله إلى عقد إداري ذات صفة دولية كون أحد أطرافه شخص أجنبي. وقد انشغل الفقه والقضاء بشأن المعايير التي يكتسب بها عقد الإدارة الصفة الدولية (٣٥٢).

نستخلص مما تقدم أن عقد الإدارة يكتسب الصفة الدولية، إذا تضمن انتقال للأموال والقيم الاقتصادية عبر الحدود واحتوى على عنصر قانوني مؤثر مثل اختلاف محل الإبرام أو اختلاف محل التنفيذ أو أي عنصر آخر يكون له ثقل في العملية التعاقدية، ويظهر ذلك في معظم عقود الإدارة مع المتعاقد الأجنبي التي يترتب عليها انتقال للقيم الاقتصادية عبر الحدود، ومثال على ذلك العقد المبرم بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية مع شركة كارل كولب (Karl Kolb GmbH) الألمانية في

٢٠١٣/٩/٣ لتجهيزها بالسلع والخدمات لتنفيذ مشروع البنية التحتية لتطوير القدرات العلمية للتخصصات الطبية. ويلاحظ أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع المتعاقد الأجنبي ذات طبيعة مزدوجة تتمثل بسلطات تنشأ من العقد وسلطات تنشأ من التشريع، كما ويتمتع العقد بطبيعة خاصة ترجع إلى طبيعة الأطراف المتعاقدة من جهة وارتباط هذا

العقد بخطط التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، كل هذه المواضيع تجعل مسألة تكييف هذا العقد مسألة شائكة ومعقدة.

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقود الإدارة مع المتعاقد الأجنبي، فهناك اتجاه يرى أن عقد الإدارة مع المتعاقد الأجنبي هو عقد إداري، لأن شروط العقد الإداري مجتمعة فيه، فالدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيه، إذ تتعاقد السلطة العامة من أجل تحقيق مصلحة عامة، وإن محل العقد غالبا ما يكون مرفق عام، بالإضافة لاحتواء العقد على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص(٣٥٣)، بينما يرى اتجاه آخر أن عقد الإدارة مع المتعاقد الأجنبي ليس بعقد إداري، وإنما عقد من عقود القانون الخاص، لأن عقد الإدارة شأنه شأن العقد المدني، من حيث العناصر الأساسية لتكوينه والمتمثلة بالتراضي والمحل والسبب(٣٥٤)، وأن وجود الدولة طرفاً في العقد لا يكفي لاعتباره عقدا إداريا، أما بشأن اتصال العقد بمرفق عام كي يعد عقدا إداريا، يرى أصحاب هذا الرأي أن إطلاق وصف "الإداري" على العقد لمجرد اتصاله بمرفق عام يؤدي إلى إن أي عقد تبرمه الإدارة هو عقد إداريا، في حين إن الإدارة قد تبرم عقود من اجل أمنها الغذائي أو ضبط ميزان مدفوعاتها والتي تعتبر من قبيل أعمال السلطة العامة، وبالتالي إمكانية تعديل تلك العقد، كما أن الشروط الاستثنائية يمكن وجودها في عقود القانون الخاص، فالشروط التي يتضمنها العقد والتي تتمثل بالثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد تعتبر تقييداً لسلطة الإدارة في تطبيق التشريع الجديد على العقد، أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة، وهذا يعد إنكاراً لأبرز السمات الأساسية للعقد الإداري وهذا ما تتميز به عقود القانون الخاص انطلاقاً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كما أن نظرية العقد الإداري وجدت أساساً للتمييز بين عقود القانون العام والقانون الخاص، فتطبيق هذا النظرية على العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأجنبي يعد تطبيقاً للنظرية خارج نطاقها، كما أن متطلبات التجارة الدولية تقتضي الابتعاد عن القانون العام الذي يتميز بعلاقات تعاقدية ذات طبيعة غير متكافئ الأطراف، وذلك من أجل تحقيق مصلحة الطرف الأجنبي، وأن تتعامل على قدم المساواة القانونية لا الاقتصادية بين المتعاقد الأجنبي والدولة، حيث يفترض وجود الفوارق الاقتصادية والتجارية بين المتعاقدين(٣٥٥). كما أن هناك اتجاه جديد في فقه القانون الدولي الخاص وفي القضاء والتحكيم الدوليين، يذهب إلى أن عقد الإدارة مع المتعاقد الأجنبي، هو عقد ذات طابع دولي وله آثار دولية متعددة، لا يجوز بأي حال إخضاعها لقانون دولة واحد بالذات، وإنما يجوز الاعتراف بهذه العقود الدولية حتى لو كانت مخالفة للقانون الوطني للدولة المطلوب فيها التنفيذ، لأن التجارة الدولية وإبعاها

تتصف بالضرورة والعموم والشمول والحرية الواسعة وبعدم خضوعها لقانون معين بالذات(٣٥٦)، ويرى هذا الاتجاه أن العقد يكتسب الصفة الدولية إذا تعاقدت الإدارة مع المتعاقد الأجنبي، ويطلق عليها عقود الدولة (State Contract) أو عقود التنمية الاقتصادية (Economic Development Agreements)، ويعرف بعض الفقه عقود الدولة على أنها تلك العقود التي تبرمها الدولة وخصوصاً الدول النامية مع أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنبين في حقل الاستثمار أو في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد(٣٥٧)، أو أنها "عقد تبرمه الدولة مع شخص قانوني أجنبي، ينظم علاقات قانونية خاصة ترتبط بالتنمية الاقتصادية طويلة الأجل، ولا يخضع لقانون طرفي العقد"(٣٥٨)، والتشريعات المقارنة لم تعرف عقود الدولة، ولكن المشرع العراقي تطرق إلى عقود البيع الدولية في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، حيث عرف البيع الدولي بأنه "هو بيع يكون محله بضاعة منقولة أو معدة للنقل بين دولتين أو أكثر"(٣٥٩)، وتسري الأحكام العامة في القانون المذكور على عقود البيوع الدولية ما لم يتفق الطرفين على أحكام غيرها إذا اقتضت ذلك ظروفهما الخاصة أو متطلبات التعامل الدولي(٣٦٠).

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن عقود الإدارة مع المتعاقد الأجنبي ذات طبيعة خاصة ومزدوجة وتهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ارتباطها بمصالح التجارة الدولية، لذلك يقتضي الأمر إفرادها بمعاملة متميزة من خلال مراجعة النظريات التقليدية لتحل محلها نظريات أكثر تقدم وتحقق مساواة أكبر وتنسجم مع مقتضيات النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

## الفرع الثاني

### السلطة المختصة بإبرام العقد

القانون هو الذي يحدد الجهة المختصة لإبرام العقد، إذ لا يبرم العقد الإداري إلا من اختصه القانون بالتوقيع نيابة عن الإدارة التي يمثلها في عملية التعاقد(٣٦١)، والأصل أن الوزراء هم المختصون بإبرام العقود المتعلقة بشؤون وزاراتهم(٣٦٢)، وقد يقوم الوزير المختص بتفويض اختصاصه بإبرام العقود الإدارية إلى كبار العاملين في وزارته من الوكلاء أو المدراء العامين أو مدراء التشكيل الإداري للعقود، ويشترط لهذا التفويض أن يكون أصولياً، أي أن ينص عليه القانون ويكون حصرياً بالجهة المفوضة بالإبرام(٣٦٣)، والأثر القانوني المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص هو بطلان العقد، وذلك لأن قواعد الاختصاص في ممارسة الوظيفة العامة ومنها إبرام العقود الإدارية تعتبر من النظام العام(٣٦٤)، وقد لا ينص القانون على خضوع العقد لتصديق لاحق لعملية الإبرام، فإذا أبرم العقد يصبح نهائياً ومنتجاً لأثاره القانونية كافة، إما إذا نص

القانون على خضوع العقد إلى تصديق لاحق، فلا يصبح نهائياً إلا بعد هذا التصديق، بالرغم من أن الرابطة التعاقدية تكون قد تحققت في مرحلة الإبرام (٣٦٥)، ومظاهرتعبير الإدارة عن إرادتها تختلف كما يشير إليه فقه القانون المدني، فقد يكون التعبير عن الإرادة باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالتة على حقيقة المقصود، كما يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون على أن يكون صريحاً (٣٦٦)، أما على الصعيد الدولي فإنه يجب على الإدارة أن تعبر عن إرادتها من خلال إفراغ التصرف في قالب شكلي (٣٦٧)، فعقد الإدارة مع المتعاقد الأجنبي لا ينعقد شفاهة، بل يجب أن يكون مكتوباً (٣٦٨)، مثل عقود الإشغال الدولية أو عقود نقل التكنولوجيا فأنها تبرم دائماً بواسطة الكتابة.

وقد حدد المشرع الفرنسي السلطة المختصة بإبرام العقود الإدارية، والمتمثلة برئيس الدولة أو الوزير بالنسبة للعقود المبرمة على مستوى الدولة، والمحافظ يمثل المحافظة بالنسبة للعقود المبرمة على مستوى المحافظة، والعمدة يمثل البلدية أو القرية بالنسبة للعقود المبرمة على مستوى البلدية أو القرية، والمدير يمثل المؤسسات العامة عند إبرامها لعقودها (٣٦٩).

أما قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، فقد حدد المقصود بالسلطة المختصة التي يجوز لها إبرام العقد، والمتمثلة بالوزير ومن له سلطاته كرئيس الجامعة، أو المحافظ بالنسبة لتعاقدات الوحدات المحلية بأكملها (المحافظات، المدن، القرى، الأحياء، المراكز)، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، وقد أجاز القانون للسلطة المختصة التفويض بشرط أن تكون لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون سواه (٣٧٠)، وقد أوضحت الجمعية العمومية لقسي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري "مفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة التي يمتنع تفويض غير شاغلها في الاختصاصات المقررة للسلطة المختصة بموجب أحكام قانون المناقصات والمزايدات، فقد تبين من استقراء نصوص قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، أن المحافظ هو رئيس جميع الأجهزة والمرافق المحلية في دائرة اختصاصه، ويتولى السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزير بالنسبة للمرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية، ويجوز له أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه، كما يجوز له أن يفوض بعض تلك السلطات والاختصاصات إلى السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد بالنسبة لديون عام المحافظة أو إلى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة لشؤون المرافق والهيئات التي يشرفون عليها أو إلى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى فيما يتعلق بالوحدات التي يرأسونها، بما مفاده تعدد

الوظائف الأدنى مباشرة من وظيفة المحافظ بتعدد الجهات التابعة له، فبالنسبة لديوان عام المحافظة تكون وظيفة السكرتير العام هو الوظيفة الأدنى مباشرة في حالة عدم وجود وظيفة نائب محافظ، وفيما يتعلق بالوحدات المحلية الأخرى تكون وظائف رؤساء تلك الوحدات كل في نطاق اختصاصه هي الأدنى مباشرة" (٣٧١)، كما أوجبت المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، على الهيئات والوزارات ومصالح الدولة عدم إبرام أو قبول أو إجازة أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه إلا بعد استفتاء إدارة الفتوى المختصة، وقد شرعت هذه المراجعة بغية رقابة ومطابقة مشروعات العقود التي تبرمها الدولة للقوانين، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر من أن "مراجعة مجلس الدولة إنما هي مراجعة قانونية، تستهدف منها المشروعية ومطابقة العقد بشروطها العامة والخاصة للقانون، ولم يرتب المشرع البطلان على مخالفة الإدارة لتعديلات التي تسفر عنها مراجعة مجلس الدولة للعقد، كما انه لم يجعل المراجعة ركناً أو شرطاً لازماً لانعقاد العقد، وإذا كان الأصل أن يعرضه العقد قبل التوقيع عليه على مجلس الدولة فإن ذلك لا يحول دون اتفاق الطرفين على توقيع مع الالتزام بالتعديلات التي يقرها مجلس الدولة، ومن ثم فإن هذا الشرط لا يجعل العقد غير بات أو يبرز تقاعس المقاول عن أداء التأمين النهائي" (٣٧٢).

أما قانون العقود الحكومية العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ فقد حدد الجهات التي يسري عليها القانون، إذ "ينطبق على جميع عقود التعهدات التي تتعلق بالسلع والخدمات وخدمات الأعمار التي تباشرها دولة العراق عبر وزاراتها أو مؤسساتها الفيدرالية الأخرى (والتي ستدعى إجمالاً المؤسسات) والوحدات الحكومية بما فيها الأقاليم والمحافظات وكل التقسيمات الفرعية الأخرى لدولة العراق (والتي ستدعى هنا إجمالاً بالوحدات الحكومية) وتقوم بالتمويل العام، التجهيزات هي الحصول على السلع والخدمات وخدمات الأعمار بعقود ذات تمويل عام بواسطة أو للأجل الحكومة من خلال الشراء أو الإيجار" (٣٧٣)، ويظهر مما تقدم أن قانون العقود الحكومية يسري على الجهات الحكومية كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية، سواء كانت اتحادية أو إقليمية أو محلية، وبالتالي فإن ممثلي تلك الجهات هم السلطة المختصة بإبرام العقد، أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في المادة (١/أ/أ) بأن أحكامها تسري على "جهات التعاقد الرسمية ممثلة برئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء، ومجلس النواب، ومجلس القضاء الأعلى، والأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع الجهات العراقية، وغير

العراقية،...الخ"، وكذلك تسري هذا التعليمات على "الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة" (٣٧٤)، وبالتالي فإن رؤساء جهات التعاقد الرسمية هم السلطة المختصة بتوقيع العقد بعد أن يتم أعداد العقد من قبل التشكيل الإداري للعقود بتلك الجهات الرسمية، وتتم مصادقة العقود بعد توقيعها بأنواعها كافة من التشكيلات القانونية المخولة قانوناً من جهة التعاقد استناداً لقانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ أو أي قانون يحل محله (٣٧٥).

### الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث الذي تناولنا فيه ماهية المناقصة العامة والقيود السابقة على إجراءات المناقصة العامة، ثم القيود التي تبرز أثناء التعاقد وفق أسلوب المناقصة العامة، حيث اتضح لنا بعض النتائج والتي على أساسها تم تقديم بعض المقترحات والتوصيات، وهي كما يأتي:-

#### النتائج:-

١- من الوظائف الأساسية للدولة هو إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة، لذلك لا بد للإدارة من أساليب تتبعها لتحقيق أهدافها، ومن أهم تلك الأساليب هو أسلوب التعاقد، والمشرع حدد أساليب تعاقدية عديدة، أبرزها أسلوب المناقصة العامة القائم على الكفاءة والاقتصاد تجنباً لإهدار المال العام، ويتم من خلال دعوة عامة تنافسية عن طريق إعلان تنشره الإدارة عبر وسائل الإعلام المناسبة، إذ يفتح باب التنافس أمام المناقصين المؤهلين للقيام بتنفيذ المقاولات العامة، أو تجهيز السلع، أو الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية، كما أن أساليب تعاقد الإدارة بشكل عام، ومنها أسلوب المناقصة العامة يتم وفق إجراءات وأصول محددة وقيود تفرض على إرادة الإدارة وهي بصدد التعاقد لتنفيذ مشاريع خططها الاستثمارية، وأسلوب المناقصة العامة هو الأسلوب الأصلي لتعاقد الإدارة، وقد نصت عليه التشريعات المقارنة والعراقية، لأنه الأسلوب الأكثر شيوعاً لما تتسم به من مبادئ العلانية، وحرية المنافسة، والمساواة وتكافؤ الفرص، وقد تكون المناقصة العامة وطنية أو دولية، فالمناقصة العامة الوطنية هي التي تعهد إلى شركات، أو مكاتب تجارية محلية عن أعمال ذات طابع خدمي وبالعملة الوطنية، أما المناقصة العامة الدولية هي التي تعهد إلى شركات، أو مكاتب تجارية دولية عن أعمال ذات طابع تخصصي وبالعملة الأجنبية، وبهذا فإن تعاقد الإدارة بأسلوب

المناقصة العامة يختلف عن أسلوب تعاقد الأفراد.

٢- تبين أن الإدارة في التعاقد وفق أسلوب المناقصة العامة مقيدة في اختيار المتعاقد معها بإتباع إجراءات خاصة يحددها القانون، ليضمن بها تعاقد الإدارة مع الأكفاء والأقدر على انجاز المشروع من الناحيتين الفنية والمالية، وذلك ابتغاءاً للمصلحة العامة وحفاظاً على المال العام، وهذه القيود قد تكون سابقة على التعاقد وقد تكون أثناء التعاقد.

٣- من القيود السابقة على التعاقد هو تحديد الاحتياجات والمتطلبات بشكل دقيق، ودراسة جدواه دراسة شاملة بطريقة صحيحة مطابقة وغير مخالفة للشروط والمواصفات المطلوبة في الخطة التنموية، واخذ الاستشارات من الجهات المعنية كي تستنير بها الإدارة قبل الإقدام على التعاقد، وعلى الرغم من أهمية هذه القيود فإن مخالفتها من قبل الإدارة لا يترتب عليها بطلان العقد، وإنما تثار مسؤولية الإدارة أمام السلطة الإدارية العليا، أما فيما يخص الاستشارات التي تطلبها الإدارة، فهناك نوعان من الاستشارات، الأولى: وهي التي تفرض على الإدارة طلبها قبل إبرام العقد دون إن تكون ملزمة بضرورة الأخذ بمضمونها، هذا النوع لا يترتب على مخالفتها أي اثر قانوني وتسمى الاستشارة الاختيارية، أما الاستشارة الإلزامية أو الإلزامية وهي تلزم الإدارة بطلبها والأخذ بمضمونها ويترتب على مخالفتها بطلان العقد، وهي بهذه الصورة تأخذ حكم الإذن بالتعاقد.

٤- من القيود السابقة على التعاقد توافر الاعتماد المالي، ويجب على الإدارة التأكد من توافره ومراعاة والالتزام به قبل إبرام العقد، وعلى الرغم من أهمية هذا القيد إلا أن مخالف شرط توافر الاعتماد المالي أو تجاوز لحدوده لا يؤدي إلى بطلان العقد من الناحية القانونية، فالعقد ملزم لأطرافه على الرغم من استحالة تنفيذ الإدارة لالتزاماتها المالية في مواجهة المتعاقد معها، مما يعطي الحق للمتعاقد مع الإدارة المطالبة بفسخ العقد أو حقه في الحصول على التعويض أن كان له مقتضى.

٥- يعد الإعلان عن المناقصة العامة إجراءً جوهرياً وتنفيذياً هاماً وضرورياً من إجراءات اختيار المتعاقد الأجنبي، بمقتضاه يتم إعلام اكبر عدد ممكن من الأشخاص والشركات برغبتها في التعاقد، ومن خلاله يحدد هؤلاء موقفهم من المناقصة العامة بتقديم عطاءاتهم وفقاً للبيانات والمواصفات الفنية والشروط العامة للعقد، أو الإحجام عنها، وهذا يعتبر تحقيقاً لمبادئ العلانية، وحرية المنافسة، والمساواة وتكافؤ الفرص.

٦- من ضمن القيود الواردة على حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها والتي تبرز أثناء التعاقد هي معايير الترجيح التي من خلالها يتم ترسيه المناقصة العامة على أفضل عطاء.

### المقترحات والتوصيات:-

١- أن يكون اللجوء إلى أسلوب المناقصة العامة الدولية في حال كانت طبيعة المشاريع المراد تنفيذها تحتاج إلى تقنية متقدمة حديثة، وخبرات فنية على درجة عالية من المهارة وغير متوفرة داخل البلاد، لذلك ندعو المشرع العراقي بأن يحدد سقفاً مالياً للجوء إلى أسلوب المناقصة العامة الدولية على سبيل المثال عندما يكون مبلغ المشروع لا تقل عن مليار دينار عراقي أو ما يعادلها بدولار أمريكي، واستحصال موافقة اللجنة القطاعية المختصة خلال مدة محددة، وتعد الموافقة حاصلة بانقضائها دون إجابة اللجنة القطاعية، لان الهدف من المشروع هو تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا يجب أن يكون استعمال هذا الأسلوب بالشكل الملائم والمطلوب لتنمية الاقتصاد الوطني، وليس وسيلة لتحميل الدولة التزامات مالية لا تطيقها.

٢- نقترح إدراج نص صريح في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، يرتب الآثار القانونية على انعدام أو مخالفة بعض إجراءات الإعلان عن المناقصة العامة سواء كانت داخلية أم دولية والتي تعتبر من قبيل الشكليات الجوهرية المقررة لصالح الإدارة والإفراد معاً.

٣- نقترح تعديل الفقرة (٧) من البند (أولاً/أ) من الضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة، بحيث يتضمن التعديل معالجة حالة ورود عطاء بعد موعد غلق المناقصة، وكيفية تعامل إدارة التعاقد ولجنة فتح العطاءات معها، لأن عبارة (عدم استلام أي عطاء بعد موعد غلق المناقصة) المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا توفر أي ضمانات أو حماية لمقرر لجنة فتح العطاءات وإدارة التعاقدات.

٤- نؤكد على الإدارة بضرورة مراعاة الدقة عند وضع معايير الترجيح، وان تكون منسجمة ومتلائمة مع طبيعة المشروع المراد ترسيه على العطاء الأفضل.

### الهوامش

العلامة احمد بن محمد الفيومي المقرئ، معجم المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص٨.

محمد ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر و دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦، ص١٠٠.

د. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دارالأفاق

- العربية، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٨٤، والعلامة احمد بن محمد الفيومي المقرئ، مصدر سابق، ص٢٣٧.
- سورة الرعد، الآية رقم (٤١)، تفسير أبي حيان، (www.al-eman.com)، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٤، ساعة ٤م.
- ٥- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٤٦
- ٦- د. احمد أبو حاقه وآخرون، معجم النفاثس الكبير، دار النفاثس للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٠٤٧
- ٧- معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني:- (<http://www.almaany.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢، س٩م.
- ٨- لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة العربية، ط١٧، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص٨٣٢
- ٩- معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني:- (<http://www.almaany.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٨، س٤م.
- ١٠- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٣٨
- ١١- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٤، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢١٠
- ١٢- د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦.
- ١٣- انظر المواد (١٤، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ١٤- انظر المادة (٣) من قانون تنظيم المناقصات القطري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥.
- ١٥- انظر المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٦- د. حسني عبد السميع إبراهيم، المعاملات الالكترونية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١١، ص١١، ص٣٥٣، فالفقه العربي في الغالب يعد المناقصة من القضايا المستجدة، لاسيما أن الفقه الإسلامي لم يعرف المناقصة، وإنما عرفها من خلال القياس ومقارنتها بشقيقتها المزايدة أو من بعض الألفاظ ذات الصلة.
- ١٧- هذا ما أشار إليه "لين أوكوك- LEON AUCOC" في مؤلفه القانون الإداري، ص٣١٦،

نقلا عن د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٨٩.

١٨- "Flamme-فلام"، التقرير المقدم إلى المؤتمر العربي العاشر للعلوم الإدارية عن عقود الأشغال العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٥٩، نقلاً عن د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٦٢.

. 19-Jeze.G, Regime juridique des adjudications publiques, op.cit, p670. نقلا عن

د. مهند مختار نوح، مصدر سابق، ص٤٨٩.

20- Laubadere, Traite elementaire de droit Administratif, op. cit, p.425. نقلا عن د.

عاطف سعدي محمد، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق، بدون جهة نشر، ٢٠٠٥، ص١٦٤.

٢١- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص٢١١،  
٢٢- ومن أبرز المعترضين على هذا التعريف، د. رفيع يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، ط١، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩، ص١٠، وحسن الجواهري، المناقصات عقد الاحتياط ودفع التهمة، بحث منشور ضمن بحوث في الفقه المعاصر على الموقع الالكتروني:- (books.rafed.net)، ص٣٣٥ وما بعدها، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/١٥، س٢٥، م.

٢٣- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٥٣٩.

٢٤- د. رفيع يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مصدر سابق، ص٩.

٢٥- د. احمد عبد اللطيف إبراهيم، التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٤.

٢٦- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧١.

٢٧- د. نعيم عطيه، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٩١.

٢٨- د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٩.

٢٩- معجم الوسيط، مصدر سابق، ص٦٢٤. والعلانية لغة هي مصدر علن، وتعني شاع وظهر، وأعلنه تعني أظهره وجهره به، والعلانية خلاف السر.

٣٠- صلاح الشريف، شرح قانون المناقصات والمزايدات، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٢٠. وانظر كذلك د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود

- الإدارية، مصدر سابق، ص ٢١٧
- ٣١- د. عاطف سعدي محمد، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ٢٠٥
- ٣٢- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٧٣
- ٣٣- حكم محكمة العدل العليا الأردنية المرقم (٧٢/١٠٨) لسنة ١٩٧٣، نقلا من د. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٠٥
- ٣٤- معجم المعاني الجامع، على الموقع: (<http://www.almaany.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٩/١٢، ص ٣،٤٠م، فالمنافسة لغة تعني بذل شخصين أو أكثر كل الجهود لتحقيق التفوق هو الهدف من المنافسة العادلة والمشروعة.
- ٣٥- د. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، مصدر سابق، ص ٦٧
- ٣٦- د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٣٩
- ٣٧- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم (٢٩٤٦) لسنة ٧ق، جلسة ١٩٥٧/٤/٢١، والذي قضت فيه بأن "من المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة الإعلان وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين"، نقلا عن د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، العقود الإدارية، ط ١، بدون جهة نشر، ٢٠٠٢، ص ١٩٩.
- ٣٨- د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، مصدر سابق، ص ٢٤
- ٣٩- د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٤١
- ٤٠- د. عارف صالح مخلف وعلي مخلف حماد، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد (٥)، لسنة ٢٠١٠، ص ٢٦٠.
- ٤١- انظر المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ٤٢- انظر المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٤٣- انظر المادة (١٦)، المصدر السابق.
- ٤٤- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٢٢١. وانظر كذلك صلاح الشريف، شرح قانون المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ١٢١
- ٤٥- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٧٧

٤٦- انظر الضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات، المعممة بكتاب وزارة التخطيط العراقية العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤،/٧/٢٠

٤٧- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٩٩،  
٤٨- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٧٨،

٤٩- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٥٤٣

٥٠- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥ الصادر من الأمانة العامة لمجلس

الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء، العدد ش.ز. /١٠/١/ أعمام/ ٩٣٩٧ في ٢٤/٣/٢٠١٥.

٥١- توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتوصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥، والصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء، العدد ش.ل.أ/ ٣٠/١٥/٤٣/١٥٩٤٣ في ١٢/٥/٢٠١٥.

٥٢- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٢٢١.  
وانظر كذلك صلاح الشريف، شرح قانون المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ١٢١ وما بعدها.

٥٣- انظر الضوابط رقم (١١) الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المتضمنة منح هامش الأفضلية للمناقضين الوطنيين عند اشتراكهم في المناقصات الدولية المنفذة من قبل الجهات التعاقدية الحكومية، المعممة بكتاب وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ١٠/١٢/٢٠١٤

٥٤- د. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، مصدر سابق، ص ٦٧ وما بعدها.

٥٥- د. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، المصدر السابق، ص ٧٠.

٥٦- د. أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٠٣٧.

٥٧- انظر المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،

٥٨- انظر المادة (١٦) من قانون مناقصات سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣/٢٤) في ٢٠٠٨،/٣/٢٤

٥٩- انظر المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم

- (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٦٠- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق ٢٠٠٩، ص ١٦٥ وما بعدها.
- ٦١- د. احمد عبد اللطيف إبراهيم، التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ٢٨،
- ٦٢- انظر المادة (١) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. وانظر كذلك المادة (١٦) من قانون مناقصات سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٦) في (٢٤/٣/٢٠٠٨)
- ٦٣- انظر المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧. وانظر كذلك المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٦٤- انظر المادة (٢٠/أ) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧. وانظر كذلك المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٦٥- انظر المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٦٦- انظر المادة (٢٣) من قانون مناقصات سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٦) في (٢٤/٣/٢٠٠٨)
- ٦٧- انظر المادة (٣/أولاً) من نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية في العراق رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.
- ٦٨- انظر المادة (٣/ثالثاً)، المصدر السابق.
- ٦٩- د. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، مصدر سابق، ص ٦٧ وما بعدها.
- ٧٠- د. سيف بن ناصر المعمرى، شرح قانون المناقصات، مقالة منشورة في جريدة عمان، على الموقع الالكتروني (<http://omandaily.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٣، ص ٢٠٣، م.
- ٧١- انظر المادة (٥) من قانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤.
- ٧٢- د. محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الكتاب الأول، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧١.
- ٧٣- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٥٤٠.
- ٧٤- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٢١٤.

- ٧٥- د.عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، النظام القانوني للإحالة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١١.
- ٧٦- د.عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.
- ٧٧- د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، مصدر سابق، ص ٢٦.
- ٧٨- انظر المادة (٣/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- ٧٩- انظر المادة (٣) من قانون المناقصات والمزايدات والمستودعات لإمارة أبو ظبي رقم (٤) لسنة ١٩٧٧. وانظر كذلك المادة (١) قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. وانظر كذلك المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ٨٠- انظر المادة (٣/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- ٨١- انظر المادة (١) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. وانظر كذلك المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧. وانظر كذلك المادة (٣) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٨٢- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٦٤.
- ٨٣- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٢١٧. وانظر كذلك المادة (٥/٢) من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال الخطة الاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ التي أطلق عليها بالمناقصة الخاصة، وانظر كذلك المادة (٤٢) من نظام المناقصات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (٢٨٦٦) لسنة ١٩٥٩ والذي أطلق عليها بالمناقصة المحصورة.
- ٨٤- د. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٩.
- ٨٥- انظر المادة (٣٤) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٨٦- انظر المادة (٣/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤. وانظر كذلك المادة (٢٩/أ) من قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة

- لسنة ٢٠١١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٤،
- ٨٧- انظر المادة (٤٣/ب) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. وانظر كذلك المادة (٢٩/ب) من قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، مصدر سابق.
- ٨٨- انظر المادة (٤٣/ج) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ٨٩- انظر المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧،
- ٩٠- انظر المادة (٣٥) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨. وانظر كذلك المادة (٤٤) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢،
- ٩١- انظر المادة (٣/ثانيا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- ٩٢- قرار المحكمة في الطعن المرقم (٣٥٨٣) لسنة ٤٤٤ق.عليا-جلسة في ١١/٦/٢٠٠٢- الدائرة الثالثة عليا، د. عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيديو وانعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٩٥،
- ٩٣- انظر المادة (٤٨) من قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، مصدر سابق.
- ٩٤- انظر المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧. وانظر كذلك المادة (٣١) من قانون تنظيم الصفقات العمومية التونسي رقم (٣١٥٨) لسنة ٢٠٠٢.
- ٩٥- انظر المادة (٤١) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢. وانظر كذلك المادة (٤٢) من القانون المذكور، والتي بينت المراحل التي يتم فيها التعاقد وفق أسلوب المناقصة على مرحلتين.
- ٩٦- انظر المادة (٤/أ/٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ٩٧- انظر المادة (٤٢/أ) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ٩٨- انظر المادة (١/٢٧) من قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١،

- مصدر سابق.
- ٩٩- انظر المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٠٠- انظر المادة (١) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ١٠١- الضوابط الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المعممة بكتابي وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم الاستشارات والتدريب ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠/٧/٢٠١٤) و(٢٥٧٨٤/٧/٤) في ١٠/١٢/٢٠١٤).
- ١٠٢- انظر المادة (١) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ١٠٣- د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشاكل العلمية والحلول القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢.
- ١٠٤- د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، ج ١، ط ٣، الناشر المتحدون، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢١.
- ١٠٥- د. حميد لطيف نصيف، ، إدارة المناقصات والعطاءات في عقود المقاولات، بدون جهة النشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ٧.
- ١٠٦- انظر المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ١٠٧- د. ممدوح طنطاوي، المناقصات المزايدات، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٠٥.
- ١٠٨- انظر المادة (٣٦) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ١٠٩- انظر المادة (٢/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ١١٠- د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ٢٢.
- ١١١- انظر المادة (٤/ب) من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام ٢٠١٥.
- ١١٢- د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٢٧.
- ١١٣- انظر المادة (٥) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ١١٤- صباح كجه جي، إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع التنمية، الكتاب

تحت النشر، ومنشور على شبكة الانترنت العالمية على الموقع  
(sabahkachachi.googlepages.com).

١١٥- د. سامي ذياب عبد الرزاق، إدارة المشروع ودراسة جدواه، ط١، منشورات زين  
الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٧٣.

١١٦- د.عثمان سلمان غيلان، الموجز في عقود مقاولات الهندسية المدنية، ط١، الناشر  
صباح الانباري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٤.

١١٧- د.حميد لطيف نصيف، تنفيذ مشاريع البنية الأساسية باستخدام عقود البناء  
والتشغيل والنقل، بدون جهة النشر، ٢٠١٢، ص٦٥ وما بعدها.

١١٨- د. سامي ذياب عبد الرزاق، إدارة المشروع ودراسة جدواه، مصدر سابق، ص٧٣.

١١٩- عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي،  
ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٤٨.

١٢٠- انظر المادة (٨٤) من قانون تنظيم الصفقات العمومية التونسي رقم (٣١٥٨) لسنة  
٢٠٠٢.

١٢١- انظر المادة (٢/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

١٢٢- انظر الفقرة (١/٦، ب) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية  
لعام ٢٠١٥.

١٢٣- معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني:- (<http://www.almaany.com>)،  
تاريخ الزيارة ١٢/١٠/٢٠١٥، ص٦م.

١٢٤- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق،  
ص٣٠١.

١٢٥- د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر  
سابق، ص٢٣.

١٢٦- عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي،  
مصدر سابق، ص٢٤٧.

١٢٧- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق،  
ص١١٠.

١٢٨- د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، ط١، مكتبة السهري،  
بغداد، ٢٠١٦، ص٢٣٥.

١٢٩- قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، بالطعن المرقم (١٧٥)، لسنة (١)، جلسة في  
١١/٢/١٩٥٦، د.صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨

- المشاكل العلمية والحلول القانونية، مصدر سابق، ص ٦٤.
- ١٣٠- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري رقم (٧٨) في ١٩/١/٢٠٠٣، ملف رقم (٣٢٥٣/٢/٣٢)، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ٢٥.
- ١٣١- انظر المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٨/م) في ١٤٢٧/٩/٤ هـ.
- ١٣٢- انظر المادة (٣٦) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ١٣٣- انظر المادة (٢/ثانيا/ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ١٣٤- انظر المادة (٢/أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥.
- ١٣٥- انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١١،
- ١٣٦- انظر كتاب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم المناقصات، ذي العدد ١٤٩٢٠/٧/٤ في ٢٥/٦/٢٠١٥،
- ١٣٧- انظر المادة (٢/ثانيا/ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- ١٣٨- محمد سالم لهيمص، الفراغ التشريعي في أحكام المناقصات العامة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، ص ٦٣،
- ١٣٩- انظر المادة (٥٣) من شروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية لسنة ١٩٨٨،
- ١٤٠- انظر المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، بشأن فسخ العقد والتي تنص على انه "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه". وانظر كذلك المادة (١٧١) من القانون المذكور، بشأن التعويض والتي تنص على انه "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها (٤%) في المسائل المدنية و(٥%) في المسائل التجارية، وتسري هذا الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها أن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا أخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".
- ١٤١- د. حاتم فارس الطعان، تقييد حرية الإدارة على إبرام العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، العدد (٢/٢٦)، ٢٠١١، ص ٤٦٨.
- ١٤٢- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق،

ص ٣٠٥.

١٤٣- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١١٣ وما بعدها. وانظر كذلك عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

١٤٤- د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٣٢.

١٤٥- انظر المادة (١٢٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

١٤٦- انظر الفقرة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٣، المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء، ذي العدد ش.ز.١٠/١٠/أعمام/١٢٦٩١ في ١٢٦٩١/٦/٦ في ٢٠١٣.

١٤٧- انظر المادة (٢/أولا/و) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

١٤٨- انظر المادة (٢/ثانيا/هـ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

١٤٩- انظر الفقرة (أولا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩، التي تضمنت رفع الصلاحيات الممنوحة للسادة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة لغاية (١٠٠) مليون دولار، والسادة المحافظين لغاية (٥٠) مليون دولار.

١٥٠- انظر الفقرة (ثانيا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢، التي تضمنت رفع صلاحية السادة المحافظين في الإحالة على تنفيذ المشاريع العامة إلى مبلغ (١٠٠) مائة مليار دينار.

١٥١- انظر الفقرة (رابعا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢.

١٥٢- انظر توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣، بشأن تحديد الآلية ووضع الضوابط المناسبة لتعاقد شركات وزارة الصناعة والمعادن مع الشركات العراقية الخاصة والعربية والأجنبية بهدف تطوير إنتاج أداء هذه الشركات، والمعممة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية، ذي العدد ق/٢/٢/٣١٩٤٩ في ٢٠١٤/١٠/٢٠.

١٥٣- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٣٢١،

١٥٤- د. نجيب خلف أحمد، القانون الإداري، ط ١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٤، ص ٣٣٤،

١٥٥- د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٢٨،

١٥٦- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق،

- ص ٣٢٣. وانظر كذلك د.عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٨٤. وانظر كذلك د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٣٣.
- ١٥٧- انظر المادة (٣/١٣٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١،
- ١٥٨- انظر المواد (١٥، ٢٦، ٢٢١، ٢٤١) من قانون العقود العامة الفرنسي رقم (٢٠-١٣٠٨) لسنة ٢٠٠٥.
- ١٥٩- انظر المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
- ١٦٠- انظر المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٢، نقلا د.عاطف سعدي محمد، مصدر سابق، ص ٢٣٣.
- ١٦١- لقاء صحفي مع مدير عام المركز الوطني للاستشارات الهندسية في عام ٢٠١٤، منشور في الوكالة الغربية للانباء على الموقع الالكتروني ([www.westnewsiq.com](http://www.westnewsiq.com))، وهذا المركز هو احد تشكيلات وزارة الأعمار والإسكان تأسس عام ٢٠٠٣ نتيجة دمج مركزين تابعين لوزارة الإسكان والتعمير هما: المركز القومي للاستشارات تأسس عام ١٩٧٣ بموجب قانون المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ الملغي، ومركز الإدرسي تأسس عام ١٩٨٧، وبذلك تشكل أفضل مركز متخصص للاستشارات الهندسية في العراق.
- ١٦٢- الضوابط رقم (٨) الخاصة بآلية إعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية، المعممة بكتاب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم الاستشارات والتدريب ذي العدد ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤.
- ١٦٣- معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني: (<http://www.almaany.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠/١٠/٢٠١٥، ص ٦م.
- ١٦٤- مال الله جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، ط ٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٠ وما بعدها.
- ١٦٥- د.سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٢١٧. وانظر كذلك د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، مصدر سابق، ص ٨٨.
- ١٦٦- د.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٥٤٢.
- ١٦٧- د. فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٢، ص ٨٥.
- ١٦٨- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق،

ص ١٢٨.

١٦٩- انظر المادة (٤٥) من تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم (١٠-٢٣٦) في ٧/١٠/٢٠١٠.

١٧٠- انظر المادة (٩) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وانظر كذلك المواد (٢، ٣، ٨، ١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

١٧١- انظر المادة (١/٥/أ) من دليل الإرشادات الخاص بقانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٤.

١٧٢- انظر المادة (٢/٥، ٤)، المصدر السابق.

١٧٣- تأسست الجريدة الرسمية للإعلانات لشراء (B. O. A. M. P) في (٤) ابريل ١٩٥٧، وهي اختصارا لعبارة:- (Bulletin officiel des annonces des marchés public)

174 -Art (40/1), Droit des marchés publics en France, édition 2006, Version consolidée au 2015.

نص القانون منشور على الموقع <https://fr.wikipedia.org>: ()، تاريخ الزيارة ١/٨/٢٠١٥، س ٥ م.

١٧٥- انظر المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،

١٧٦- انظر المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،

١٧٧- انظر القسم (٤/٣/أ) من قانون العقود الحكومية العامة العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤.

١٧٨- انظر القسم (١٠/أ) من القانون المذكور والتي تنص على انه "لا يجوز نشر إعلان المناقصة ولا أي مناقصة مقدمة قبل الحصول على مصادقة الموظف الرسمي الأقدم أو من ينوب عنه بالنسبة للوحدة أو الوكالة الحكومية التي تطرح المناقصة، على توفر الأموال الكافية لاستيفاء التكاليف المقدرة للحكومة بالنسبة لأي عقد".

١٧٩- انظر المادة (٤/ثالثا) من التعليمات المذكورة، والتي تنص أن "تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن إجراءات الإعلان عن المناقصات العامة وإعادة الإعلان عن المناقصات وتمديد المناقصات لأساليب التعاقد كافة المنصوص عليها في هذه التعليمات". وترى الباحثة أن مسلك المشرع العراقي بإدراج إجراءات الإعلان في ضوابط ملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية غير موفق، وذلك لان الضوابط أدنى من التعليمات من حيث قوتها وتدرجها في سلم القواعد القانونية، وكان من الأفضل أن تدرج في متن التعليمات المذكورة آنفا.

١٨٠- الضوابط رقم (٢) الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالة، المعممة بكتاب وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠.

١٨١- انظر الفقرة (أولاً، ب، ج) من الضوابط رقم (٢) الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالة، المصدر السابق.

١٨٢- قرار وزير المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦، المتضمن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وقد تم تعديل المادة (١٢)، حيث نصت على انه "يجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية، وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة العقد".

١٨٣- د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ٦١.

١٨٤- انظر المواد (٥٣-٥٧) من قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، مصدر سابق.

١٨٥- أعمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم التنسيق والمتابعة، العدد ٢٠٦٦٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٠/٢، تنفيذاً لتوجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ مكتب نائب الأمين العام بكتابتها ذي العدد م.ن/٥/٨٢/٥١٣٠٠٠٠ في ٢٠١٣/٢/٢٠.

١٨٦- أعمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم الاستشارات والتدريب، العدد ٨٧٤٤/٧/٤ في ٢٠١٤/٤/١٤، المتضمن أعمام كتاب وزارة الخارجية ذي العدد ١٨٧/١٨ في ٢٠١٤/٣/١٩.

187- Art (57), (62), Droit des marchés publics en France, édition 2006, Version consolidée au 2015. مصدر سابق

وهاتين المادتين تبين بأنه يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة البيانات الآتية: أ- تحديد الإدارة التي يقدم لها العطاء. ب- وصف واضح وموجز عن محل العقد المطلوب تنفيذه. ت- أسلوب التعاقد (مناقصة عامة، محدودة). ث- قائمة الأعمال المماثلة السابقة. ح- تاريخ ومكان تقديم العطاءات. خ- تاريخ غلق المناقصة ومكان فتح العطاءات. ج- مكان وثمان كراسة الشروط والمواصفات. د- مدة نفاذية العطاء. ذ- تاريخ إرسال الإعلان للنشر.

١٨٨- انظر المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم

(٨٩) لسنة ١٩٩٨.

١٨٩- انظر الفقرة (ثانيا) من الضوابط رقم (٢) الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

١٩٠- د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٥٦.

١٩١- حكم محكمة العدل العليا الأردنية المرقم (٧٢/١٠٨) لسنة ١٩٧٣، نقلا من د. عبد

الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

١٩٢- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق،

ص ٢٢٠.

١٩٣- فتوى لجنة الفتوى الثانية بمجلس الدولة المصري رقم (١٢٢) في ١/٣١/١٩٨٨،

جلسة ١/٤/١٩٨٨، ملف رقم (٨٦٠٠/٢٩/٣١)، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة

الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

١٩٤- انظر المادة (١٨) من قانون مناقصات سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم (٢٠٠٨/٣٦) في ٢٤/٣/٢٠٠٨.

١٩٥- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٤٢٦٥) لسنة ٤٨ق، عليا،

جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥، الدائرة الثالثة عليا، د. عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة

التشريعية والقضائية لعقود الفيدك وانعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في

الدول العربية، مصدر سابق، ص ٨٩٨.

١٩٦- انظر المادة (٢/٧) من وثائق العطاء القياسية للمناقصات التنافسية العامة لعقود

تنفيذ الأشغال العامة.

١٩٧- انظر الفقرة (أولا/د) من الضوابط رقم (١) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات

في وثائق المناقصة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

١٩٨- العطاء لغة، عَطَا: يعطو، عطوا، وعطا الشيء أو إليه : تناوله، أخذه، وعاطاه أي

خدمه، معجم الرائد من معجم المعاني الجامع، على الموقع

الإلكتروني: (<http://www.almaany.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠/١١/٢٠١٥، ص ٨٣.

١٩٩- العرض لغة، (فعل) عَرَضَ لَ يَعْرِضُ، عَرَضًا وَعَرُوضًا، فهو عَارِضٌ، والمفعول

معروض، عَرَضَ الموضوعَ عليه أو له، أي بَسَطَهُ وطرحه لِيُطْلِعَهُ عليه، أو أَرَاهُ إِيَّاهُ، ويأتي

بمعنى عَرَضَ عليه أن يفعل شيئًا أي أبدى استعدادَه لفعله، معجم مالية من معجم

المعاني الجامع، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٢٠/١١/٢٠١٥، ص ٩.

٢٠٠- د. فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود

الإدارية، مصدر سابق، ص ٨٩. وانظر كذلك د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية،

- مصدر سابق، ص ٥٧.
- ٢٠١- د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٠١.
- ٢٠٢- معجم مالية من معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني: (<http://www.almaany.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠/١١/٢٠١٥، ص ٩.
- ٢٠٣- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٣٢٣) لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٦/١٩، أشار إليه د. عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ٢٥٣.
- ٢٠٤- انظر المادة (٢/١٣) من قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، مصدر سابق.
- ٢٠٥- انظر المادة (الأولى/١) من قانون المكاتبات واللافتات المصري رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٨،
- ٢٠٦- انظر المادة (٤/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢٠٧- انظر المادة (٤/ثانيا/ج)، المصدر السابق.
- ٢٠٨- انظر المادة (٤/ثالثا) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧،
- ٢٠٩- انظر الفقرة (عاشرا) من الضوابط رقم (٤) الخاصة بصيغة العقد، المعممة بكتاب وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤.
- ٢١٠- انظر المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ٢١١- انظر الفقرة (أولا)، (ثانيا) من الضوابط رقم (١) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- ٢١٢- انظر المادة (١/٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٢١٣- انظر المادة (٧٠)، المصدر السابق.
- ٢١٤- انظر المادة (١٩/أولا/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ٢١٥- انظر المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤،
- ٢١٦- كتاب البنك المركزي العراقي/المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم

- الدراسات والبحوث المصرفية، ذي العدد (٥٨/٣/٩) في ٢٦/٢/٢٠١٥، المعمم بكتاب وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم الاستشارات والتدريب، ذي العدد ٥٧٥٢/٧/٤ في ١٦/٣/٢٠١٥
- ٢١٧- انظر المادة (٩/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ٢١٨- انظر المادة (١٩/أولاً/ د، هـ)، المصدر السابق.
- ٢١٩- انظر المادة (٥/ثالثاً)، المصدر السابق.
- ٢٢٠- د. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، مصدر سابق، ص ٧٥.
- ٢٢١- انظر المادة (٣/ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ٢٢٢- انظر المادة (٤/٢٠) من وثائق العطاء القياسية للمناقصات التنافسية العامة لعقود تنفيذ الأشغال العامة.
- ٢٢٣- انظر المادة (٢/٢٠)، المصدر السابق.
- ٢٢٤- انظر المادة (٣/٢٠/أ)، المصدر السابق.
- ٢٢٥- انظر المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦.
- ٢٢٦- انظر المادة (١٧)، المصدر السابق.
- ٢٢٧- انظر الفقرة (ثانياً/ج/١) من الضوابط رقم (٢) الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالة الصادرة من وزارة التخطيط العراقية.
- ٢٢٨- انظر الفقرة (ثانياً/هـ)، المصدر السابق.
- ٢٢٩- انظر المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٢٣٠- انظر الفقرة (أولاً/أ/٧) من الضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- ٢٣١- انظر الفقرة (أولاً/ف) من الضوابط رقم (١) تعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية .
- ٢٣٢- انظر الفقرة (أولاً/ج/٣/ب) من الضوابط رقم (٣)، مصدر سابق.
- ٢٣٣- انظر الفقرة (أولاً/ج/٣/أ)، المصدر السابق.
- ٢٣٤- انظر المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

٢٣٥- انظر المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

٢٣٦- انظر الفقرة (أولاً/أ) من الضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات صادرة من وزارة التخطيط.

٢٣٧- د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، مصدر سابق، ص ٦٠١. وانظر كذلك د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، مصدر سابق، ص ١٩٢.

٢٣٨- انظر المادة (٨٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والتي تنص انه "إذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بإيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد". وانظر كذلك المادة (١/٩٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والتي تنص انه " إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد".

٢٣٩- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم (٩٦٥) لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٩، د.وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ٨١.

٢٤٠- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٢٥٥) لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٨٢، د.وليد رمضان عبد التواب، المصدر السابق، ص ٨١.

٢٤١- د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٢٦.

٢٤٢- انظر المادتين (٥٩) و(٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

٢٤٣- انظر المادة (٢١) من قانون الحقوق الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٣٢١) في (١٢) أبريل ٢٠٠٠، بموجب صدر قانون رقم (١٢) نوفمبر ٢٠١٣ الذي يجيز للحكومة تبسيط العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وقد تم تطبيق الأحكام هذا القانون منذ (١٢) نوفمبر ٢٠١٤ على طلبات السلطات الدولية ومؤسساتها العامة، وفي عام ٢٠١٥ على طلبات السلطات المحلية، منشور على الموقع: <https://fr.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة ١/٨/٢٠١٥، ص ٥ م.

244- Art (24), Droit des marchés publics en France, édition 2006, Version consolidée au 2015. مصدر سابق

٢٤٥- انظر المادة (١١) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨. وانظر المادة (١٢) و(١٦) من قانون تنظيم المناقصات القطري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ التي بموجبها تم إنشاء لجنة تسمى "لجنة المناقصات المركزية" وتقوم هذه اللجنة بتلقي

العطاءات وفضها ودراستها وإبداء التوصية بشأن إرساء المناقصة على أفضل عطاء.  
٢٤٦- انظر المادة (٦) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة  
٢٠١٤.

٢٤٧- انظر المادة (٦/أولاً/أ)، المصدر السابق.

٢٤٨- انظر الفقرة (أولاً/ج) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل  
العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

٢٤٩- انظر الفقرة (أولاً/ب/١) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل  
العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

٢٥٠- انظر الفقرة (أولاً/ب/٣) من ضوابط رقم (٣) المصدر السابق.

٢٥١- انظر الفقرة (أولاً/ب، ج) من ضوابط رقم (٣) المصدر السابق.

٢٥٢- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام التفصيلية في شرح التعاقدات  
الحكومية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢٩.

٢٥٣- انظر المادة (٦/أولاً/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢)  
لسنة ٢٠١٤.

٢٥٤- انظر المادة (٦/رابعاً)، المصدر السابق.

٢٥٥- انظر المادة (٦/ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة  
٢٠١٤.

٢٥٦- انظر الفقرة (ثالثاً/أ) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل  
العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

٢٥٧- انظر الفقرة (سادساً) من ضوابط رقم (٣)، المصدر السابق. وانظر كذلك المادة  
(٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨  
التي تنص بأن للجنة البت "أن تستوفي من مقدمي العروض ما تراه من بيانات  
ومستندات واستيضاح من غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني  
الدقيق للعروض، وذلك لمنع الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض".

٢٥٨- انظر الفقرة (ثانياً/أ) من ضوابط رقم (٣)، المصدر السابق. وانظر كذلك المادة  
(١٧) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

٢٥٩- أعمام وزارة التخطيط العراقية /دائرة العقود الحكومية/ قسم الاستشارات  
والتدريب، العدد ١٩٤٨٠/٧/٤ في ٢٠/٨/٢٠١٣.

٢٦٠- انظر الفقرة (ثانياً/ب) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل  
العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

- ٢٦١- انظر الفقرة (ثانيا/ج) من ضوابط رقم (٣)، المصدر السابق.
- ٢٦٢- فتوى الجمعية العمومية لقسي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم قم (٤٦٩) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢، ملف (٥٤/٢/٧٨)، جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٢، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ١٢٧.
- ٢٦٣- انظر الفقرة (ثانيا/د) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة من وزارة التخطيط العراقية.
- 264- Art (55), Droit des marchés publics en France, édition 2006, Version consolidée au 2015. مصدر سابق
- ٢٦٥- انظر الفقرة (ثانيا/هـ) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة من وزارة التخطيط العراقية.
- ٢٦٦- د. حميد لطيف نصيف، إدارة المناقصات والعطاءات في عقود المقاولات، مصدر سابق، ص ٣٥.
- ٢٦٧- انظر المادتين (٣)، (٩) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، المنشورة في الوقائع العراقية العدد (٤١٤١) في ١١/١/٢٠١٠.
- ٢٦٨- انظر القسم الثاني الفقرة (١) من التعليمات الوزارية رقم (١٤٩) في ٢٩/٢/٢٠٠٤ الخاصة بتسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية، والتي تنص على أن "الكيونات التجارية الأجنبية التي ترغب في تأسيس كيونات لممارسة العمل في العراق تخضع للتسجيل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة وفقا لهذه التعليمات الوزارية ما لم تستثن بموجب قوانين وأنظمة عراقية يضمنها أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وعلى الشركات الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق أن تخضع للتسجيل بموجب هذه التعليمات الوزارية". وانظر كذلك المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على أن "كل مقدم عطاء من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي...."، يتضح مدى حرص المشرع المصري على التأكيد من وجود الشركة المقدمة للعطاء قانونا، فإذا لم تستطيع الشركة تقديم تلك المستندات كان ذلك دليل على عدم وجودها قانونا.
- ٢٦٩- انظر المادة (٢/أولا، ثانيا) من القانون المذكور.
- ٢٧٠- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، القضية رقم (٥)، السنة الأولى، بتاريخ ١٨/٣/١٩٤٧، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ١٢٨.

- ٢٧١- انظر المادة (٧/عاشرا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (الملغاة).
- ٢٧٢- انظر الفقرتين (ثانيا/١)، (ثالثا/١) من ضوابط رقم (١٢) الخاصة بمعايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الأشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية. وانظر كذلك المادة (١٦) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على أن يتم "...إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية...".
- ٢٧٣- انظر الفقرة (ثالثا/٢/ب، ي) من ضوابط رقم (١٢)، المصدر السابق. وانظر كذلك المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٢٧٤- انظر المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، التي تنص على أن "تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات".
- ٢٧٥- انظر الضوابط رقم (١١) الخاصة بمنح هامش الأفضلية الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- ٢٧٦- انظر المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، تمت إضافة هذه الفقرة إلى المادة المذكورة بموجب قرار وزير المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦.
- ٢٧٧- انظر الفقرة (ثانيا/٢) من ضوابط رقم (١٢) الخاصة بمعايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الأشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- ٢٧٨- انظر الفقرة (ثالثا/٢) من ضوابط رقم (١٢)، المصدر السابق.
- ٢٧٩- انظر المادة (٤/٤) من وثائق المناقصة القياسية لعقود الخدمات الاستشارية.
- ٢٨٠- انظر المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ٢٨١- انظر الفقرة (ثالثا/د) من من الضوابط رقم (١) تعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- ٢٨٢- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في القضية رقم (٢٧١) لسنة ١٢ق، مجموعة السنة الخامسة عشر، ص١٢٨، أشار إليه د.صلاح الدين فوزي، قانون

المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشاكل العلمية والحلول القانونية، مصدر سابق، ص١٠٠.

٢٨٣- انظر المادة (١٥) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،  
٢٨٤- انظر المادتين (٥٥) و (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات  
المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،

٢٨٥- انظر الفقرة (ثالث عشر/ب) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح  
وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

٢٨٦- انظر الفقرة (عاشرا) من ضوابط رقم (٣)، المصدر السابق.

٢٨٧- انظر الفقرة ( احد عشر) من ضوابط رقم (٣)، المصدر السابق.

٢٨٨- إرساء المناقصة في اللغة، يراد بها أقره وأثبتته على صاحب أفضل عرض، وتأتي  
بمعنى أرست المناقصة أي توقفت إجراءاتها عند العطاء الأفضل، معجم المعاني الجامع،  
على الموقع: (<http://www.almaany.com>)، تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠١٥، ص٩. وكذلك  
ويرد معنى مرادفا للإرساء هو الإحالة التي يقصد بها إنهاء إجراءات المناقصة، مجمع  
اللغة العربية في مصر، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة،  
١٩٩٩، ص٤٥٦.

٢٨٩- د. أشرف محمد خليل، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود  
الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠٢. وانظر كذلك مال الله  
جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، مصدر سابق، ص٣٣١.

٢٩٠- د. محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، مصدر  
سابق، ص٦٧٨. وانظر كذلك د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري،  
مصدر سابق، ص٦٨٠.

٢٩١- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٥٣٥)، لسنة ١٠٠٠ ق عليا،  
بجلسة ١٩٦٩/٣/٨، أشار إليه د. احمد سلامه بدر، العقود الإدارية وعقد البوت (B-O-  
T)، مصدر سابق، ص١٠٩.

٢٩٢- د. محمد فوزي نويحي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط١، دار النهضة العربية،  
القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٣.

مصدر سابق Droit des marchés publics en France, édition 293- Art (80/1),  
2006, Version consolidée au 2015.

٢٩٤- انظر المادة (٤٠) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،  
٢٩٥- انظر الفقرة (رابع عشر) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل

- العطاءات الصادرة من وزارة التخطيط العراقية.
- ٢٩٦- انظر الفقرة (خامس عشر) من ضوابط رقم (٣)، المصدر السابق.
- ٢٩٧- أعمام وزارة التخطيط العراقية/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد ٦٠٤٧/٧/٤ في ٢٠١٣/٣/١٤.
- ٢٩٨- انظر المادة (الثانية) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ٢٩٩- د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، مصدر سابق، ص ١٩٩.
- ٣٠٠- انظر القسم (١/٣) من قانون العقود الحكومية العامة العراقية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣٠١- انظر القسم (١/٣/أ)، المصدر السابق.
- ٣٠٢- انظر المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والتي تنص أنه "كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالكتابة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وبتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في لأدلته على التراضي".
- ٣٠٣- مال الله جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، مصدر سابق، ص ٣٤٣.
- ٣٠٤- د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، مصدر سابق، ص ٦٧٤.
- ٣٠٥- انظر المادة (٧/ثانياً، خامساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ٣٠٦- د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٢٣٣.
- ٣٠٧- د. عاطف سعدي محمد، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ٢٠٧.
- ٣٠٨- انظر المادة (١) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ٣٠٩- انظر المادة (١٦٥) من المرسوم المغربي الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة الصادر في ٣٠ ديسمبر (أيلول) ١٩٩٨.
- ٣١٠- انظر الفقرة (أولاً/هـ) من الضوابط رقم (١) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- ٣١١- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص ٢٧٠.
- ٣١٢- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٦٦٨) لسنة ٣٣ القضائية، جلسة ١٩٩٤/١/٤، د. محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات

- والمناقصات، الفتاوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين الزيادات والمناقصات عام ١٩٨٠-٢٠٠٤، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤، ص ٤٤٠.
- ٣١٣- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٠٧٣) لسنة ٣١ القضائية، جلسة ١٦/١/١٩٩٠، د. محمد ماهر أبو العينين، المصدر السابق، ص ٤١٤.
- ٣١٤- انظر المادة (٥٤) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ٣١٥- انظر المادة (٥٢) من قانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤.
- ٣١٦- انظر الفقرة (سادس عشر) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة من وزارة التخطيط العراقية.
- ٣١٧- انظر المادة (١٠/أولا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ٣١٨- انظر الفقرة (أولا) من ضوابط رقم (٤) الخاصة بصيغة العقد الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- ٣١٩- أعمام وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود العامة الحكومية، العدد ١٣٦٣٠/٧/٤ في ٢٣/١١/٢٠٠٨.
- ٣٢٠- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٣١٣) لسنة ٤ق، جلسة ١٣/٢/١٩٦٠. وكذلك حكمها في الطعن رقم (٤٥٦) لسنة ١٧ق، جلسة ٥/٤/١٩٧٥، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والزيادات، مصدر سابق، ص ٢٢٠.
- ٣٢١- انظر الفقرة (ثالث عشر/ب) من ضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- ٣٢٢- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٢٣٠) لسنة ١٧ق جلسة ٥/٤/١٩٧٥، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والزيادات، مصدر سابق، ص ٢٢٠.
- ٣٢٣- د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، مصدر سابق، ص ٦٠٢.
- ٣٢٤- انظر المادة (١٨) من قانون المناقصات والمشتريات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ٣٢٥- انظر المادة (٢١)، المصدر السابق.
- ٣٢٦- انظر المادة (٩/ثانيا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ٣٢٧- انظر المادة (٩/ثانيا/ب)، المصدر السابق.

- ٣٢٨- انظر المادة (٩/ثانيا/د)، المصدر السابق.
- ٣٢٩- انظر المادة (١٠/أولا/أ)، المصدر السابق.
- ٣٣٠- انظر المادة (١٠/أولا/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- ٣٣١- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٢٧١٤) لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٩٩/٤/٦، أشار إليه د.عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ٣٣٨.
- ٣٣٢- د. طارق الحموري، صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، ندوة مقامة في شرم الشيخ، مصر، للفترة ٢٥-٢٩ ديسمبر (تشرين الأول) ٢٠٠٧، برعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ص ٢.
- ٣٣٣- أعمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة، العدد ١٨٦٤٤/٧/٤ في ٢٣/١٠/٢٠١١.
- ٣٣٤- انظر المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،
- ٣٣٥- انظر المادة (٣/و) من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة العراقية لعام ٢٠١٥
- ٣٣٦- انظر الضوابط رقم (٤) الخاصة بصيغة العقد الصادرة من وزارة التخطيط العراقية.
- ٣٣٧- انظر الفقرة (خامسا)، المصدر السابق، والتي تنص على انه "للمتعاقدين عقود المقاولات أحالة أجزاء من العقد إلى مقاولين ثانويين بموافقة مسبقة من جهة التعاقد على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على المتعاقد الأصلي".
- ٣٣٨- انظر الفقرة (سادسا)، المصدر السابق، والتي تنص على انه "لا يجوز التنازل عن العقد كلاً أو جزءاً إلى متعاقد آخر".
- ٣٣٩- انظر الفقرة (ثامنا)، المصدر السابق، والتي تنص على انه "إذا نص العقد على دفع السلفة أولية للمتعاقد فعليه تقديم كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق بمقدار وعملة السلفة الأولية مع مراعاة الآلية المعتمدة بموجب أحكام تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية".
- ٣٤٠- انظر الفقرة (أحد عشر)، المصدر السابق، والتي تنص على انه "لجهة التعاقد الحكومية الموافقة على رهن العقد ومستحققاته لدى أحد المصارف الحكومية أو الأهلية العراقية المؤهلة لممارسة هذا الشأن من البنك المركزي العراقي وحسب درجة تصنيفها لغرض توفير التسهيلات المالية للمتعاقد مع ضرورة مراعاة شروط الدفع المطلوبة

بموجب العقد لدفع المستحقات المالية للمتعاقدين وان يتم تحميل المتعاقدين إليه فوائد مالية مترتبة عن ذلك".

٣٤١- انظر الفقرة (أولا، ثانيا، ثالثا)، المصدر السابق.

٣٤٢- انظر الفقرة (سابعاً) من الضوابط رقم (٤) الخاصة بصيغة العقد، مصدر سابق.

٣٤٣- محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة،

٢٠٠٢، ص ٦١ وما بعدها، إذ تضمن نماذج من وثائق المناقصات، ونماذج من العقود

الإدارية كعقد التوريد، وعقد الإنشاءات العامة، وعقد الامتياز، وعقد المقاوله من

الباطن، المترجمة من اللغة الانكليزية يمكن للإدارة لاستفادة منها.

٣٤٤- د.صلاح الدين جمال الدين، العقود الدولية والتحكيم، ط١، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥ وبعدها.

٣٤٥- د. محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح نموذج من عقود التنمية، دار النهضة

العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٨.

٣٤٦- انظر الفقرة (عاشراً) من الضوابط رقم (٤) الخاصة بصيغة العقد الصادرة من

وزارة التخطيط العراقية.

٣٤٧- د. احمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠٧ وما بعدها.

٣٤٨- د. السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣٦.

٣٤٩- د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٥،

٣٥٠- ياسر سبهان جاد الله، التنظيم القانوني لعقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل

الملكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٣،

٣٥١- د. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٠١ وما بعدها. وانظر كذلك د. بشار محمد

الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،

ص ٨٧ وما بعدها. وانظر كذلك د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول

والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨، ص ٢٥٥،

ص ٣٢٠ وما بعدها. وانظر كذلك د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات

الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص ٦٥.

٣٥٢- هاني محمود حمزة، النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية

أمام المحكم الدولي، مصدر سابق، ص ٣١. وانظر كذلك د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٧٥ وما بعدها. وانظر كذلك د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص ٧٨. وانظر كذلك د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، مصدر سابق، ص ٧٥، وانظر د. هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١.

٣٥٣- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، مصدر سابق، ص ٤٦٢. وانظر كذلك د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٩١. وانظر كذلك هاني محمود حمزة، النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، مصدر سابق، ص ٤٠. وانظر كذلك د. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، مصدر سابق، ص ١٠١.

٣٥٤- د. محمود حلمي، العقد الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥،  
٣٥٥- د. صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٦٢. وانظر كذلك د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص ٤٧٠. وانظر كذلك د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، المصدر السابق، ص ١٠٢.

٣٥٦- د. طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٨،  
٣٥٧- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، مصدر سابق، ص ٢٧ وما بعدها. وانظر كذلك د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، المصدر السابق، ص ١٥ وما بعدها.

٣٥٨- د. عبد العزيز رمضان علي، تطبيق القانون الدولي على منازعات العقود، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٦)، العدد (٥٧)، لسنة ٢٠١٣، ص ١٧٠.

٣٥٩- انظر المادة (٢٩٤) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٣٦٠- انظر المادة (٢٩٥)، المصدر السابق.

٣٦١- د. محمود حلمي، العقد الإداري، مصدر سابق، ص ٥١.

٣٦٢- د. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٧٤.

٣٦٣- د. علي عبد الأمير قبلان، اثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج ١، ط ٢، مكتبة

- زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٦٧.
- ٣٦٤- د. نجيب خلف أحمد، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٣٣٨
- ٣٦٥- د. علي عبد الأمير قبلان، اثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٦٨ وما بعدها.
- ٣٦٦- انظر المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١،
- ٣٦٧- د. خالدة ذنون مرعي، تصرفات الدولة من جانب واحد، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٩٩،
- ٣٦٨- د. طعيمه الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢١٥.
- ٣٦٩- د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٥٦،
- ٣٧٠- انظر المادة (الثانية) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- ٣٧١- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري رقم (١٦٦) في ٨/٤/٢٠٠٠، ملف رقم (٣٦٠/١/٥٤)، جلسة ١٩/١/٢٠٠٥، د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، مصدر سابق، ص ١٧.
- ٣٧٢- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٣٤٧٩) لسنة ٤٠ ق، جلسة ٢٦/٨/١٩٩٧، د. وليد رمضان عبد التواب، المصدر السابق، ص ٢٧٧.
- ٣٧٣- انظر القسم (١/١) من قانون العقود الحكومية العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣٧٤- انظر المادة (١/أولاً/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- ٣٧٥- انظر الفقرة (رابعاً) من الضوابط رقم (٤) الخاصة بصيغة العقد الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- المعاجم والتفاسير.
- ١. د. احمد أبو حاقه وآخرون، معجم النفايس الكبير، دار النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٢. احمد بن محمد الفيومي المقرئ، معجم المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- ٣. د. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الأفاق العربية، ط١، ٢٠٠٢.
- ٤. لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة العربية، ط١٧، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة الطبع.
- ٥. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦. محمد ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر و دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦.

### • الكتب والمؤلفات .

١. د. احمد عبد اللطيف إبراهيم، التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. د. احمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. د. أشرف محمد خليل، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٤. د. أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
٥. د. السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦. د. بشار محمد الأسعد:-

- عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- عقود الدولة في القانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- VII. د. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- VIII. د. جابر جاد نصار:-
- العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.
- الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- IX. د. حسني عبد السميع إبراهيم، المعاملات الالكترونية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١١.
- X. د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- XI. د. حميد لطيف نصيف:-
- إدارة المناقصات والعطاءات في عقود المقاولات، بدون جهة النشر، بغداد، ٢٠١٢.
- تنفيذ مشاريع البنية الأساسية باستخدام عقود البناء والتشغيل والنقل، بدون جهة النشر، ٢٠١٢.
- XII. د. خالدة ذنون مرعي، تصرفات الدولة من جانب واحد، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
- XIII. د. رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، ط١، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩.
- XIV. د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- XV. د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- XVI. د. سامي ذياب عبد الرزاق، إدارة المشروع ودراسة جدواه، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
- XVII. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٤، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
- XVIII. د. صلاح الدين جمال الدين:-

- العقود الدولية والتحكيم، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- XIX. صلاح الشريف، شرح قانون المناقصات والمزايدات، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- XX. د. طعيمه الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- XXI. د. عاطف سعدي محمد، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق، بدون جهة نشر، ٢٠٠٥.
- XXII. د. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- XXIII. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- XXIV. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- XXV. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
- XXVI. د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، العقود الإدارية، ط١، بدون جهة نشر، ٢٠٠٢.
- XXVII. د. عثمان سلمان غيلان العبودي:-
- الأحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.
- الموجز في عقود مقاولات الهندسية المدنية، ط١، الناشر صباح الانباري، بغداد، ٢٠٠٨.
- XXVIII. د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.
- XXIX. د. عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيدك وانعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- XXX. د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- XXXI. د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية

- الدولية، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- XXXII. د. علي عبد الأمير قبلان، اثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج١، ط٢، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- XXXIII. د. فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليهي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دارالكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٢.
- XXXIV. د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- XXXV. مال الله جعفر عبد الملك، ضمانات العقد الإداري، ط٢، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- XXXVI. د. محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح نموذج من عقود التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- XXXVII. د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
- XXXVIII. د. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- XXXIX. د. محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- XL. د. محمد ماهر أبو العينين:-  
- العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، ، الكتاب الأول، دارالكتب المصرية، ٢٠٠٤.
- العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الفتاوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات عام ١٩٨٠-٢٠٠٤، دارالكتب المصرية، ٢٠٠٤.
- XLI. د. محمود حلمي، العقد الإداري، ط٢، دارالفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
- XLII. د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
- XLIII. د. محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود الإدارية، دارالكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- XLIV. د. ممدوح طنطاوي، المناقصات المزايدات، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- XLV. د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي

الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.

XLVI. د. نعيم عطيه، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.

XLVII. د. هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨.

XLVIII. د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، ٢٠١٣، بغداد.

XLIX. د. وليد رمضان عبد التواب، الموسوعة الجامعية في المناقصات والمزايدات، ج١، ط٣، الناشر المتحدون، القاهرة، ٢٠١٥.

L. ياسر سبهان جاد الله، التنظيم القانوني لعقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

#### • الاطاريح والرسائل الجامعية .

I. د. طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي، اطروحه دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

II. د. عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، النظام القانوني للإحالة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

III. محمد سالم لهيمص، الفراغ التشريعي في أحكام المناقصات العامة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.

#### • البحوث والمقالات .

I. د. حاتم فارس الطعان، تقييد حرية الإدارة على إبرام العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، العدد (٢/٢٦)، ٢٠١١.

II. د. عارف صالح مخلف وعلي مخلف حماد، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد(٥)، لسنة ٢٠١٠.

III. د. عبد العزيز رمضان علي، تطبيق القانون الدولي على منازعات العقود، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد(١٦)، العدد(٥٧)، لسنة ٢٠١٣.

• **الدساتير.**

- I. الدساتير العراقية.
  - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- II. الدساتير العربية.
  - دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
- III. التشريعات العراقية.

• **القوانين.**

- I. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- II. قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧.
- III. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- IV. قانون العقود الحكومية العامة العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤.

• **الأنظمة والتعليمات.**

- I. نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية في العراق رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.
- II. تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وأعمال الخطة الاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٩.
- III. التعليمات الوزارية رقم (١٤٩) في ٢٩/٢/٢٠٠٤ الخاصة بتسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية.
- IV. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (الملغاة).
- V. تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩.
- VI. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- VII. تعليمات تنفيذ الموازنة لعام ٢٠١٥.
- VIII. تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٥.

• **الضوابط.**

- I. الضوابط رقم (١) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.
- II. الضوابط رقم (٢) الخاصة بإجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالة الصادرة

عن وزارة التخطيط العراقية.

III. الضوابط رقم (٣) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

IV. الضوابط رقم (٤) الخاصة بصيغة العقد،

V. الضوابط رقم (٨) الخاصة بألية إعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية،

VI. الضوابط رقم (١١) الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

VII. ضوابط رقم (١٢) الخاصة بمعايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الأشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية.

#### • الشروط.

I. شروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية لسنة ١٩٨٨.

#### • الوثائق.

I. وثائق العطاء القياسية للمناقصات التنافسية العامة لعقود تنفيذ الأشغال العامة.

II. وثائق المناقصة القياسية لعقود الخدمات الاستشارية.

#### • التشريعات العربية.

#### • القوانين.

I. قانون المكاتب واللافئات المصري رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٨.

II. قانون المناقصات العامة الكويتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤.

III. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

IV. قانون المناقصات والمزايدات والمستودعات لإمارة أبوظبي رقم (٤) لسنة ١٩٧٧.

V. قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

VI. المرسوم المغربي الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة الصادر في ٣٠ ديسمبر (أيلول) ١٩٩٨.

- VII. قانون المناقصات والمشتريات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.
- VIII. قانون تنظيم الصفقات العمومية التونسي رقم (٣١٥٨) لسنة ٢٠٠٢.
- IX. قانون تنظيم المناقصات القطري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥.
- X. قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- XI. قانون مناقصات سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٦) في ٢٤/٣/٢٠٠٨.

• الأنظمة واللوائح.

- I. نظام المناقصات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (٢٨٦٦) لسنة ١٩٥٩.
- II. اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- III. اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومي السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) في ٤/٩/١٤٢٧ هـ.
- IV. اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- V. تنظيم الصفقات العمومية الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم (١٠-٢٣٦) في ٧/١٠/٢٠١٠.
- التشريعات الأجنبية والدولية.

• القوانين.

- I. قانون العقود العامة الفرنسي رقم (٢٠-١٣٠٨) لسنة ٢٠٠٥.
- II. قانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٤.

• الأنظمة والتعليمات.

- I. دليل الإرشادات الخاص بقانون الاونسيترال النموذجي للمشتريات العامة لسنة ٢٠١١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٤.

• أحكام وقرارات وفتاوى .

• أحكام قضائية.

- I. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٣١٣) لسنة ٤ق، جلسة ١٣/٢/١٩٦٠.

- II. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٤٥٦) لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٧٥/٤/٥.
- III. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٢٥٥) لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٦.
- IV. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٠٧٣) لسنة ٣١ القضائية، جلسة ١٩٩٠/١/١٦.
- V. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٦٦٨) لسنة ٣٣ القضائية، جلسة ١٩٩٤/١/٤.
- VI. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٣٤٧٩) لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٩٧/٨/٢٦.
- VII. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٤٢٦٥) لسنة ٤٨ ق، عليا، جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦.
- VIII. حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، القضية رقم (٥)، السنة الأولى، بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٨.
- IX. حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم (٩٦٥) لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧.

#### • قرارات.

- I. قرار وزير المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦، المتضمن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- II. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩.
- III. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١١.
- IV. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢.
- V. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣.
- VI. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٣.
- VII. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥.

#### • فتاوى.

- I. فتوى لجنة الفتوى الثانية بمجلس الدولة المصري رقم (١٢٢) في ١٩٨٨/١/٣١، جلسة ١٩٨٨/١/٤، ملف رقم (٨٦٠٠/٢٩/٣١).

- II. فتوى الجمعية العمومية لقسي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري رقم (١٦٦) في ٨/٤/٢٠٠٠، ملف رقم (٣٦٠/١/٥٤)، جلسة ١٩/١/٢٠٠٥.
- III. فتوى الجمعية العمومية لقسي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم قم (٤٦٩) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢، ملف (٥٤/٢/٧٨)، جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٢.
- كتب رسمية وتعاميم .

• كتب رسمية.

- I. كتاب البنك المركزي العراقي/المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم الدراسات والبحوث المصرفية، ذي العدد (٥٨/٣/٩) في ٢٦/٢/٢٠١٥.
- II. كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء، العدد ش.ل.أ/٣٠/١٥/٣/١٥٩٤٣ في ١٢/٥/٢٠١٥.
- III. كتاب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة/ قسم المناقصات، ذي العدد ١٤٩٢٠/٧/٤ في ٢٥/٦/٢٠١٥.

• تعاميم .

- I. إمام وزارة التخطيط العراقية/ دائرة العقود العامة الحكومية، العدد ١٣٦٣٠/٧/٤ في ٢٣/١١/٢٠٠٨.
- II. إمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة، العدد ١٨٦٤٤/٧/٤ في ٢٣/١٠/٢٠١١.
- III. إمام وزارة التخطيط العراقية/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد ٦٠٤٧/٧/٤ في ١٤/٣/٢٠١٣.
- IV. إمام وزارة التخطيط العراقية /دائرة العقود الحكومية/ قسم الاستشارات والتدريب، العدد ١٩٤٨٠/٧/٤ في ٢٠/٨/٢٠١٣.
- V. إمام كتاب وزارة الخارجية ذي العدد ١٨٧/١٨ في ١٩/٣/٢٠١٤.
- VI. إمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم الاستشارات والتدريب، العدد ٨٧٤٤/٧/٤ في ١٤/٤/٢٠١٤.
- VII. إمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية العامة / قسم التنسيق والمتابعة، العدد ٢٠٦٦٤/٧/٤ في ٢/١٠/٢٠١٤.

• مؤتمرات وندوات .

- I. د. طارق الحموري، صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، ندوة مقامة في شرم

الشيخ، مصر، للفترة ٢٥-٢٩ ديسمبر (تشرين الأول) ٢٠٠٧، برعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية.

• **المواقع الالكترونية.**

- I. معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني:- (<http://www.almaany.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢، س٩م.
- II. حسن الجواهري، المناقصات عقد الاحتياط ودفع التهمة، بحث منشور ضمن بحوث في الفقه المعاصر على الموقع الالكتروني:- ([books.rafed.net](http://books.rafed.net))، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/١٥، س٢٥م.
- III. د. سيف بن ناصر المعمرى، شرح قانون المناقصات، مقالة منشورة في جريدة عمان، على الموقع الالكتروني (<http://omandaily.com>)، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٣، س٢٣٠م.
- IV. صباح كجه جي، إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع التنمية، الكتاب تحت النشر، ومنشور على شبكة الانترنت العالمية على الموقع ([sabahkachachi.googlepages.com](http://sabahkachachi.googlepages.com)).
- V. لقاء صحفي مع مدير عام المركز الوطني للاستشارات الهندسية في عام ٢٠١٤، منشور في الوكالة الغربية للانباء على الموقع الالكتروني ([www.westnewsiq.com](http://www.westnewsiq.com)).

**المصادر الأجنبية/الموقع الالكتروني**

- I. قانون الحقوق الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٣٢١) في (١٢) أبريل ٢٠٠٠، بموجبه صدر قانون رقم (١٢) نوفمبر ٢٠١٣ الذي يجيز للحكومة تبسيط العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وقد تم تطبيق الأحكام هذا القانون منذ (١٢) نوفمبر ٢٠١٤ على طلبات السلطات الدولية ومؤسساتها العامة، وفي عام ٢٠١٥ على طلبات السلطات المحلية، منشور على الموقع: (<https://fr.wikipedia.org>)، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/١، س٥م.
- II. نص القانون منشور على الموقع (<https://fr.wikipedia.org>): ()، تاريخ الزيارة Droit des marchés publics en France, édition 2006, س٥م، ٢٠١٥/٨/١

Version consolidée au 2015.